

## مقدمة :

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، وأن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو إظهار الحقيقة كما وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي تتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لأن هدفه هو إقامة الدليل من أجل كشف وإظهار الحقيقة الواقعية بشأن الجرائم المرتكبة، أي الحقيقة كما وقعت بغية تحقيق العدالة المرجوة، وذلك بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات ومنح القاضي الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية الإثبات، وذلك على عكس الإثبات في المواد المدنية الذي يقوم على مبدأ الإثبات المقيد أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية.

ويعتبر مبدأ حرية القاضي أو الاقتناع القضائي من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في المواد الجزائية، ويعني هذا المبدأ أن يتيح للقاضي قبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وتقديرها بكل حرية، وله بعد ذلك أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في تقدير قيمة كل دليل على حدة، وله في النهاية التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة المجتمعة والمتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه."

وتضيف المادة 307 من نفس القانون على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي)؟".

من خلال نص المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري، قد أقر مبدأين هاميين ومتلازمين في مجال الإثبات الجنائي، مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي، فإذا كان الأول يقضي بإمكانية القاضي إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات دون أي تقييد عليه في ذلك، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، فإن المبدأ الثاني يعطي الحرية الكاملة للقاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه دون أي تقييد عليه وإصدار حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، دون أن يخضع في ذلك سوى لضميره. ويعد المبدأان متلازمين، بحيث أن مبدأ حرية القاضي في الإثبات ينعكس على سلطته في قبول الأدلة فيجعلها حرة وعلى سلطته في تقدير الأدلة فيجعلها خاضعة لاقتناعه الشخصي، ويترتب عنها نفس النتائج باعتبار أن مبدأ الاقتناع القضائي ليس في الحقيقة سوى النتيجة المترتبة عن الأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، مما يجعل بالتالي من دراسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في حد ذاته دراسة في نفس الوقت لمبدأ حرية الإثبات.

فالقاضي في ضوء هذا المبدأ، يقدر قيمة الأدلة بحرية، ولا يملى عليه المشرع أية حجة معينة لإعمالها، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها بحرية تامة، على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل، فإقتناع القاضي يجب أن يخضع للعقل والمنطق، فلا يمكن أن يعني مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي أكثر مما ذكر.

ومبدأ حرية الاقتناع مبدأ حديث نسبيا، لأن نظام الأدلة القانونية الذي كان يفرض على القضاة في الماضي لم يبقى سائدا ومعمولا به في المواد الجنائية بعد أن اعتمد نظام الأدلة المعنوية ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية، وأول قانون نص على نظام الاقتناع الشخصي أو الأدلة المعنوية، هو قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في 1791/09/29 حيث نصت المادة 24 من القسم السادس من هذا القانون: "على المحلفين أن يبنوا إقتناعهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم، فمن خلال اقتناعهم الشخصي يطالبون القانون والمجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين."

وقد تردد هذا المبدأ بصورة أكثر ثباتاً ووضوحاً بموجب المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808، وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص، وفي الوقت الحاضر، استبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة 342 المشار إليها مع صياغتها صياغة جديدة بموجب نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي، وتنطبق هذه القاعدة على كل الجهات القضائية الجنائية حيث كرست بالمادتين 427 و536 من ق.إ.ج الفرنسي.

أما المشرع الجزائري فقد كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادتين 307 و 212 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي.

### أولاً: أهمية الموضوع.

وتبرز أهمية الاقتناع الشخصي في نواح عدة أهمها :

1. أهمية الاقتناع القاضي بوجه عام، لاسيما من الناحية العملية والتطبيقية، باعتباره الموضوع الأكثر غنى من حيث المعلومات، بحيث أن الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائري.

2. خضوع الإثبات الجنائي لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي، حيث يملك القاضي الجزائري الحرية الكاملة في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات المقررة قانوناً وتقدير مدى صحتها وحجيتها، بحيث يصدر القاضي الجنائي حكمه وفقاً لاقتناعه الخاص، وذلك على خلاف ما هو سائد في مجال الإثبات المدني، الذي بموجبه يتقيد القاضي من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الذي يحدد بواسطتها قيمة كل دليل دون أن يملك القاضي الحق في الخروج عن ذلك، باعتبار أن الأدلة الواردة في القانون المدني مرتبة حسب قوتها الإثباتية، وسلطته فيها مقيدة.

3. أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يتعلق من جهة بالمصالح الجوهرية للمجتمع، المتمثلة على وجه الخصوص في مكافحة الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى بحرية الإنسان وكرامته في ضمان محاكمة عادلة.

وأهم ما يعلل مبدأ الاقتناع الشخصي أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، ويكفل هذا المبدأ ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، فإذ يجد القاضي نفسه حراً في تحري الوقائع من أي مصدر غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الوقائع، فإنه يصل في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح بذلك التفكير البشري.

فالقانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه مناسباً للوصول إلى الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الإثبات بمحض إرادته، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقوانين معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوتها الإثباتية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة بأي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره، وهذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات والاقتناع القضائي، وذلك لتكون ملائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء، والعبرة من ذلك هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها.

ويطبق هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المتابعة بل وأيضاً في مرحلة التحريات الأولية، وتحقيقاً للتوازن بين المصلحتين المتعارضتين في مجال الخصومة الجزائية، فقد تدخل المشرع لوضع مجموعة من الضوابط والقيود على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي للحد من سلطته التقديرية في هذا المجال تجنباً لإحتمالات الوقوع في الأخطاء والتعسف من خلال أعمال هذا المبدأ، وهنا تثور إشكالية الموضوع.

**ثانياً: إشكالية الموضوع.**

على الرغم مما يوفره مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من مزايا وضمانات، فإنه يتضمن في نفس الوقت مخاطر عديدة نظرا لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية التي تعد أبرز سمة له، مما يدعو إلى التساؤل الآتي:

ما طبيعة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟ وما أهمية المبدأ وما هي مزاياه وعيوبه ونتائجه؟ وهل من شأن هذا المبدأ بما أورده المشرع من قيود وضوابط، أن يوفر الضمانات الكافية لتحقيق مصلحة المجتمع وحقوق وحرريات الأفراد التي يكفلها أهم مبدأ في الإجراءات الجزائية، ونص عليه الدستور وأقرته المواثيق الدولية، ألا وهو الأصل في الإنسان البراءة أم أنه لا بد من وضع قيود وضوابط أخرى وفي مختلف مراحل الدعوى الجزائية لضمان هذه المصالح بشكل أفضل؟

ذلكم ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث المتواضع الذي حاولت التركيز فيه على النقاط الأساسية التي تدخل في صميم الموضوع، معتمدا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يعد الأكثر ملاءمة للواقع الاجتماعي كسبيل لفهم ومعالجة ظاهرة اجتماعية واستخلاص ما يفيد المجتمع، وتقديم تفسير ملائم لها، مع الاستعانة بأدوات المنهج التاريخي في بعض جزئياته، مستعينا بالعديد من المراجع الفقهية والقانونية، بالإضافة إلى جانب من الاجتهاد القضائي، وبالأخص قرارات المحكمة العليا، ومحكمة النقض الفرنسية والمصرية وغيرها، باعتبار أن القانون الجنائي الجزائري كغيره من القوانين الأخرى، مستمد في مجمله من التشريع الجنائي الفرنسي وذلك في فصلين مع فصل تمهيدي حسب الخطة التالية :

**الفصل التمهيدي : التطور التاريخي لنظم الإثبات الجنائي.**

**الفصل الأول: مفهوم الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونتائجه.**

**الفصل الثاني: القيود والإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي.**

وأنهينا البحث في الأخير بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال

موضوع البحث.

## الفصل التمهيدي : التطور التاريخي لنظم الإثبات الجنائي.

إن النظام الجنائي السائد في بلد معين وفي فترة تاريخية محددة، ما هو في الواقع إلا حصيلة تفاعل عوامل متعددة تتعلق في الأساس بالعادات والقيم السائدة في تلك المجتمعات بالنظام السياسي، بالمعتقد الديني، الأوضاع الاجتماعية ومدى التحضر والتقدم الذي وصل إليه المجتمع.

لذلك فإن الهدف من دراسة تاريخ أنظمة الإثبات الجنائي، هو أن وسائل الإثبات لم تكن على صورتها الحالية عند ظهورها في بادئ الأمر، بل مرت بمراحل عديدة، وكانت تلك المراحل ثمرة تطور طويل تشكلت معه وسائل الإثبات تدريجيا بما يتلائم مع حاجة المجتمع الذي ظهرت فيه.(1)

هذا وكل مرحلة من مراحل تطور المجتمع تركت بصمتها المميزة على وسيلة الإثبات، وأعطتها صيغة خاصة عكست الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية السائدة فيها، ومن هنا تنوعت المراحل التي مر بها الإثبات الجنائي.

وقد تميزت كل مرحلة بسمة بارزة أصبحت عنوانا لها فمن عصر القوة والانتقام الفردي إلى عصر الاحتكام إلى الآلهة، ثم عصر الأدلة القانونية وأخيرا العصر الحالي المسمى بعصر الأدلة المقنعة.(2)

وانطلاقا من هذه المعطيات كان من اللازم التعرض للتطور التاريخي الذي مرت به وسائل الإثبات للوقوف على حقيقة هذه الوسائل المطبقة في الوقت الحالي.

وسنتعرض في هذا الفصل لمختلف المراحل التي مرت بها المجتمعات الإنسانية منذ

ظهورها في أول الأمر إلى الآن، ومن ثم سيكون تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : الإثبات الجنائي في العصور القديمة.
- المبحث الثاني : الإثبات الجنائي في العصر الحديث.

## المبحث الأول : الإثبات الجنائي في العصور القديمة.

(1) أ/ أحمد مروان : نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، الجزء الأول، ص46.  
(2) د/ مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ص85.

لقد حاول علماء القانون تقسيم المراحل التي مر بها الإثبات الجنائي في هذه العصور إلى أربعة مراحل رئيسية هي :

### 1. مرحلة الفطرة أو الحياة البدائية :

حيث كانت حياة المجتمعات في ذلك الوقت بدائية، ولم تكن هناك قوانين وقواعد تنظم حياة الناس، وبالتالي لم يكن يوجد نظام إثبات بالمعنى الحقيقي، وكل ما كان في الأمر هو بعض الأعراف والتقاليد السائدة، وكان رب الأسرة هو الذي يحكم في أسرته، والكلمة الأولى والأخيرة تعود له في الفصل في النزاعات القائمة في أسرته.<sup>(1)</sup>

### 2. مرحلة العقيدة أو الدليل الإلهي :

وتسمى أيضا بالمرحلة الدينية أو الدليل الديني، وفيها كانت تلجأ البشرية إلى أساليب غيبية تزعم أنها تتصل بها قوى خارقة والتي كانت ترشدهم وتدلهم على الحقيقة، ومن مظاهر ذلك أن يطلب من الخصوم المبارزة، والخصم الذي يفوز هو الذي يحكم لصالحه، اعتقادا منهم بأن الآلهة سوف تقف إلى جانب الحق.

### 3. مرحلة القضاء التحكيمي :

بعد أن أدى ازدياد إزدياد أفراد الجماعة وتعاضم قوتها، تعدد أمامها فرصة التصادم، حينئذ شعر الإنسان أن الاستمرار في اللجوء إلى القوة يمنعه من تحسين ظروف معيشته، فكان اللجوء إلى التحكيم في حسم الخلافات وكان التحكيم يتم عن طريق اللجوء إلى رئيس القبيلة.<sup>(2)</sup>

### 4. مرحلة الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد :

وتسمى كذلك بمرحلة الدليل الإنساني، وفيها تكون الأدلة محصورة سلفا من قبل القانون كما ونوعا، ولا يجوز للقاضي أن يخرج عليها، أو يبني حكمه على خلافها، وقد جاءت هذه المرحلة كرد فعل ضد تعسف القضاة، وكان الاعتراف سيد الأدلة، وفي أكثر

(1) : إدوارد غالي الذهبي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1986، ص52.  
(2) : صوفي حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الأولى، ص28.

القضايا لا يحكم إلا بتوافره، وغالبا ما يتم اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف، وقد ساد هذا النظام في التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية لسنة 1789، وما زالت له آثار في التشريعات الحديثة، التي تتمثل في الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي.<sup>(1)</sup>

وانطلاقا من ذلك، ستكون دراستنا لهذا المبحث في ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الإثبات الجنائي في المجتمعات البدائية.
- المطلب الثاني : الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة.
- المطلب الثالث : الإثبات الجنائي في القرون الوسطى.

**المطلب الأول : الإثبات الجنائي في المجتمعات البدائية.**

---

(1) : د. محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية، ص15.

لقد كانت المجتمعات البدائية تتكون من أسرة أو مجموعة من الأسر المستقلة عن بعضها البعض، وكانت تلك المجتمعات تعيش في فوضى، فلم تكن حياة الناس فيها منظمة وبالتالي لم يكن يوجد نظام إثبات بالمعنى الحقيقي نظراً لعدم وجود سلطة تشريعية وقضائية كل ما هناك أن الفقهاء والمؤرخون يجمعون بأنه كان يسود لدى هذه المجتمعات نظام إثبات لا عقلائي. وكانت تلك المجتمعات تعتمد في حياتها على التقاط الثمار والأعشاب وقنص الحيوانات، أو اصطياد الأسماك، وتعد مرحلة الجمع والقنص من أقدم مراحل التطور البشري المعروفة، وقد جرت العادة بتسميتها العصر الحجري، لأن الإنسان في تلك المرحلة كان يتخذ من الحجر أدوات لقنص الحيوانات.<sup>(1)</sup>

هذا يعود السبب في سيادة نظام إثبات لا عقلائي هو اعتقاد الشعوب البدائية بوجود علاقة مباشرة بين الآلهة والقوى الروحية وبين الإنسان، وهو ما يطلق عليه باللامعقول الذي استحوز على العقلية البدائية، وهذه تعني الاعتقاد المطلق في أمور ما وراء الطبيعة بأن الكون تتحكم فيه وتسيره قوى روحية وقوى مقدسة عن البشر.<sup>(2)</sup>

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن ذلك العهد لم يكن فيه لا شريعة ولا قانون، وكل ما كان في الأمر هو بعض الأعراف والتقاليد السائدة، حيث أن تقدير الأدلة كان يحكم من قبل رب الأسرة في نطاق الخلية الاجتماعية الأولى، أو من قبل الفرد نفسه في نطاق خارج الأسرة، أو من قبل رئيس الجماعة باللجوء إلى شخص ثالث، أو ترك إظهار الحقيقة لوسائل غيبية في مرحلة القضاء الغيبي.<sup>(3)</sup>

وسنتكلم في هذا المطلب عن المراحل الأربع التي مر بها الإثبات في هذه العصور البدائية :

### الفرع الأول : مرحلة القضاء الأبوي.

إن الإنسان كائن اجتماعي، لا يمكنه العيش إلا في جماعة، وفي داخل الجماعة تنشأ بين الإنسان وغيره روابط وعلاقات متعددة، وأولى هذا الروابط هي الرابطة الأسرية والعائلية،

(1) د/ محمود سلام زنتي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الجزء الأول - المجتمعات البدائية والقبلية -، دار النهضة العربية، 1976، ص13.

(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص47.

(3) د/ نصر الدين مروك : المرجع السابق، ص87.

ويترتب على هذه الروابط نشأة حقوق وواجبات للبعض على بعضهم الآخر كحق الزوج في الطاعة، وحق الزوجة والأولاد في الحماية وتأمين مستلزمات العيش.<sup>(1)</sup>

ففكرة الحق قد ولدت في أحضان الأسرة الفطرية وذلك لما يتمتع به الأب من سلطة الإلزام بالنسبة لزوجته وأولاده، فالراجح بين الباحثين في تاريخ الأجناس البشرية، أن الخلية الاجتماعية للبشرية هي الأسرة وكانت علاقتها مبنية على وحدة الدم وعاطفة القرابة، وتجمع أفرادها فكرة الخضوع لأب واحد هو صاحب الكلمة فيها، والمتصرف في شؤونهم.

فالنظام السائد في نطاق الخلية البشرية الأولى، هو نظام السلطة الأبوية فكانت أفراد الأسرة من زوجة وأولاد يخضعون جميعا خضوعا تاما لسلطة رب الأسرة الذي كان يتمتع بسلطة مطلقة يخضع لها كل ما يتصل بالأسرة.<sup>(2)</sup>

فالقانون الأول الذي نظم حياة الإنسان البدائي حسب الرأي الراجح هو قانون أسرته، والذي كان رب الأسرة المسؤول عن تطبيقه ومراقبة تنفيذه، ولهذا فكان الأب هو القاضي الذي يفصل في الاعتداءات التي تقع بين أفراد أسرته، فلم تعرف الحياة البدائية أكثر من قضاء رب الأسرة بين أفرادها، وهذا يقودنا الى القول بأن الأب هو الذي يقرر الحق المعتدي عليه وفداحة الضرر الملحق بالمتضرر من أبنائه، وهو الذي يحدد العقوبة ويطبّقها، وهو الذي يقوم بتقدير ومعاينة أدلة هذا الاعتداء بنفسه، بما يتركه من أدلة عادية كالضرب أو الجرح أو البكاء، فالأدلة بصورة بدائية كانت تقدم إليه شخصيا وهو الذي يعاينها بنفسه، ويقدر قيمتها بحدسه وعقله وفقا لمألوف من هذه العصور البدائية، وبالتالي يصل إلى المعتدي لمعاقبته شخصيا.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني : مرحلة القضاء الخاص.

وسميت كذلك لأنها سابقة على وجود القضاء والقانون، مما ينتفي معه القول بوجود نظام خاص للإثبات، لذلك كان عندما يقع اعتداء على شخص ما، أو على أحد أقاربه، فإن

(1) د/ عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة - القاهرة 1975 ، ص 25.  
(2) د/ صوفي حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1975، ص 67.  
(3) د/ هشام علي صادق : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت، 1982، ص 75.

المجني عليه عادة ما يلجأ إلى الأخذ بالثأر من خصمه، فينتقم منه بنفسه بقدر ما يستطيع وتسعفه به قوته.

فوجود الحق أو عدم وجوده يرجع إلى قوة صاحبه، ومن ثم فإن الأمر كان متروكا للقوة المجردة، ولم يكن للضعيف أي وزن، مما كان يعرضه للاعتداء على شخصه وماله، فظهرت المرحلة الأولى للقانون وعرفت بعهد القوة أو القضاء الخاص.<sup>(1)</sup> ذلك لأن المجني عليه قد يتهم شخصا آخر جراء وجود خلافات أو أحقاد أو ضغائن قديمة بينهما، أي أن الإثبات في هذه المرحلة يقوم في كثير من الأحيان على مجرد الإحساس بالشعور الداخلي ليس إلا.

وقد تغير الوضع في وقت لاحق، إذ كان يعد الاعتداء على فرد في القبيلة من شخص ينتمي إلى أخرى اعتداء على القبيلة.<sup>(2)</sup>

وعليه فإن الجماعة كانت تهب بأجمعها للانتقام وأخذ بالثأر، إذا حصل اعتداء على أحد أعضائها دون حاجة لمعرفة الجاني بشخصه، إذ يكفي معرفة قبيلته التي ينتمي إليها حتى يمكن الأخذ بالثأر منها، فمثلا عند الإسكيمو كان القتل يتبع انتقام أقارب القتيل من القاتل وقد يحدث الثأر بعد القتل مباشرة، وقد يؤجل إلى وقت لاحق، وكان الانتقام يحدث سرا عند ضعف المجني عليه وضعف أهله.<sup>(3)</sup>

وعلى ظل ذلك يمكننا القول أن الفرد في ظل هذه المرحلة كان هو قاضيا لنفسه، ويخضع كل فعل يقع عليه إلى ما يراه هو، حيث لم تكن هناك قواعد إثبات، وإنما المرجع ذلك لقناعته الشخصية من أي أدلة أو قرائن أو حتى مجرد دلائل لا تثبت بقطع نتائجها.

### الفرع الثالث : مرحلة القضاء التحكيمي.

لقد أدى ازدياد أفراد كل جماعة وتعاضم قوتها وتكاثر أموالها إلى أن تتعدد أمامها فرصة التصادم، حينئذ شعر الإنسان أن استمرار اللجوء إلى القوة في علاقته الاجتماعية يمنعه من تكريس جهده للزراعة ويمنع من التمتع بخيراتها.

(1) إدوارد غالي الذهبي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، 1976، ص75

(2) د/ صوفي أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية - القاهرة، 1976، ص28.

(3) د/ محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية، ص11.

وبهذا خطت الجماعة البدائية خطوة متطورة ارتقت بها عن المستوى الفطري الأول، وهي الالتجاء إلى التحكيم في حسم الخصومات، الذي يمثل النواة اللجوء إلى شخص ثالث خارج نطاق العلاقات الأسرية والقبلية.<sup>(1)</sup>

وكان التحكيم يتم باللجوء إلى رئيس القبيلة، أو إلى شخص معين من قبل الخصوم وكان في بدء نشأته اختيارياً، حيث يترك لإرادة الخصوم اللجوء إليه والامتنال لما توصل إليه أو تجاوزه والرجوع إلى استخدام القوة في استيفاء الحق، وبتهذب المشاعر الإنسانية، وقيام العقل الهادئ، بدأ يدخل التحكيم مرحلة هامة وحاسمة في الفصل في الخصومات، وقد تم ذلك بإلزام الخصوم بما يتخذه من تولى عملية التحكيم من قرار، وبهذا تحول التحكيم إلى صورته الإلزامية.<sup>(2)</sup>

وفي ظل هذه المرحلة من حياة المجتمعات القديمة لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم عملية اصدار المحكم لقراره، بل كانت أعراف الجماعة وتقاليدها ومعتقداتها وفقاً لطبيعة ذلك المجتمع لها أثر فعال في تكوين قناعة المحكم، وهي المهمة له في أن يصدر حكمه بناء على أسسها مراعاة لاحترامها.

وبالتالي فإن فكرة العدالة، لم تجد لها حلاً في الاعتبارات التي يعتمدها القاضي أو التي يتخذها المحكم في تقدير أدلة حكمه، كون هذا التقدير كان مبنياً على حيثيات من الاعتبارات الذاتية والشخصية، ولم تمتد به الأسباب نحو الآفاق استلهاً العدالة.<sup>(3)</sup>

وعن صورة التحكيم في ظل هذه المرحلة الاحتكام إلى وسائل بدائية ومن هذه الوسائل، الاحتكام إلى المصادف البحتة، كمرقبة حركات بعض الحشرات أو اتجاه بعض الحيوانات أو الطيور، فكان كل من الخصمين يترك جزءاً من الطعام، فإن الطائر الذي يلتهم قطعة أحدهما أولاً تثبت الأدلة ويستوجب عقابه، كذلك بعض القبائل الإفريقية البدائية كانت تحتكم إلى التماسيح لإقامة العدالة، وتتم إجراءات الإثبات بربط الخصمين إلى عمودين وتركهما تحت رحمة التماسيح، فإذا خرج واتجه صوب أحدهما والتهمه فإن العدل قد تحقق بذلك، فتقدير الأدلة هنا طبقاً لعدالة التماسيح وليس إلى عدالة العقل الراجح.<sup>(4)</sup>

## الفرع الرابع : مرحلة القضاء الغيبي.

(1) د/ محمود السقا : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الثانية - القاهرة، 1972، ص76.

(2) د/ عمر ممدوح مصطفى : المرجع السابق، ص54.

(3) د/ صوفي أبو طالب : المرجع السابق، ص41.

(4) د/ رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف، 1989، ص15.

عندما اتخذت العقائد الدينية سبيلها إلى النفوس، فأفسحت فيها مكانا للفضيلة ولمعنى العدل والحق، فالقانون في ظل هذه المرحلة لم يكن إلا إرادة إلهية تصدر في كل قضية على حدى، ولا تصدر إلا على لسان أشخاص من فئة خاصة تمتاز باتصالها بالآلهة.<sup>(1)</sup>

وتتسم هذه المرحلة التي مر بها التقاضي بالتطور الكبير الذي طرأ على أذهان الناس، هذا التطور الذي يشعروهم بوجود قوة عليا مهيمنة على الكون كله هو الله سبحانه وتعالى، تكافئ على الخير، وتجازي على الشر، فتطلع الناس إليها يستمدون من فعلها حكما على حق مغصوب أو مال مسلوب.<sup>(2)</sup>

فكان لها أثرها على الإجراءات الجنائية الخاصة بالإثبات والتقاضي حيث تأثرت بهذه العقائد الدينية، فالأدلة والبراءة كانت تحدد بتدخل الآلهة إلى جانب البريء أو ضد الجاني، ولهذا لجأوا إلى الإختبارات القضائية الغيبية والتي يطلق عليها "بالمحنة" مؤمنين بأن الآلهة سوف تتدخل لنصرة المظلوم أو صاحب الحق.<sup>(3)</sup>

ومن صور تلك الإختبارات أن المتهم يعرض لبعض التجارب القاسية بغية التحقق من إدانته أو براءته، فإذا ما اجتازها بنجاح كان ذلك دليلا على براءته وإلا فيعد مذنبا يستوجب القصاص منه.

وعلى سبيل المثال كان المتهم يكلف بغمس يده في إناء به ماء مغلي، ثم يخرجها فإن لم تصب بأذى كان ذلك دليلا على براءته وإلا فهو مذنب يستحق العقاب، أو أن يلقي المتهم في النهر فإن نجا من الغرق يعتبر بريئا، أما إذا غرق فيعتبر مذنبا وقد نال جزاءه، وعلى الرغم من قسوة هذه الاختبارات، إلا أن صاحب الحق كان يقوى على مجابتهها مستعينا بالله سبحانه وتعالى، أما الفاعل فلا حول له من ذلك.<sup>(4)</sup>

ومن صور الاحتكام الغيبي كذلك أن الخصوم يطلب منهم المبارزة داخل قاعة المحكمة، والخصم المنتصر هو الذي يحكم لصالحه، اعتقادا أن الآلهة سوف تقف إلى جانب الحق، ومن هنا ظهرت أولى بوادر المبارزة القضائية.

(1) د/ محمد محي الدين عوض : الإثبات بين الأزواج والوحدة، ص18.

(2) د/ هشام علي صادق : المرجع السابق، ص104.

(3) د/ محمود السقا : المرجع السابق، ص87.

(4) د/ إدوار غالي الذهبي : المرجع السابق، ص76.

فالقوى الغيبية في نظر هؤلاء هي التي تقدر الأدلة لكشف الحقيقة، وما يسفر عنها من نتائج يجب احترامه على أساس أنه يمثل الحقيقة التي أوحى بها القوى الغيبية.<sup>(1)</sup>

وإذا ما اعتبرنا الاختبارات القضائية أدلة إثبات، فهي تأخذ شكل القرائن القانونية القاطعة، التي تفرض على القاضي أو المحكم اللجوء إليها بقوة لا يمكن دحضها، وفي تقديرنا أن هذه من المراحل التي مر بها التطور القضائي لوسائل الإثبات تمثل أول مرحلة من مراحل الأدلة القانونية، حيث يلزم الوسيط أو الكاهن بما توجبه الآلهة حسب معتقداتهم، أو ما تقضي إليه نتائج الاختبار.<sup>(2)</sup>

إلا أن سلطة تقدير الأدلة لم تبقرهنا بوسائل الغيب، إذ أنها تستلزم قيام جهازا قضائيا يعتد على قواعد العقل والمنطق في دراسة الأدلة وتمحيصها وتحديد قيمتها، وهذا ما سنلمسه في المرحلة التالية التي مر بها القضاء، وذلك إثر قيام الحضارات القديمة ونشوء الدولة وتكفلها في إقامة العدل في المجتمع الذي تسيره وتديره.

### **المطلب الثاني : الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة.**

لقد اهتمت هذه المجتمعات بنظم القانون الجنائي بوجه عام، وبإجراءات التقاضي بوجه خاص، حيث نظمتها بدقة فقامت بتحديد أنواع المحاكم، وكيفية رفع الدعوى وطريقة النظر فيها، فظهرت خلال هذه المرحلة الأصول الفنية لقانون الإجراءات الجنائية، وأهم التشريعات التي عالجت وسائل الإثبات هي التشريعات العراقية والمصرية واليونانية والرومانية.

### **الفرع الأول : الإثبات الجنائي في بلاد ما بين الرافدين (العراق القديم).**

فيما يتعلق بالتشريعات العراقية، حيث تعد بلاد ما بين النهرين مهد أولى الحضارات التي عرفتها البشرية لحد الآن، وأقدم المجتمعات التي عرفت القانون أداة لتنظيم حمايتها.

وقد عرف العراق القديم ثلاث طوائف من القوانين القديمة وهي القوانين السومرية والبابلية والآشورية، وأهم القوانين السومرية : قانون أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة (2111ق.م)، وقانون أشنونا (1935ق.م) وقانون ليب عشتار (1900ق.م).

(1) د/ صوفي أبو طالب : المرجع السابق، ص 117.  
(2) د/ محمود السقا : المرجع السابق، ص 76.

أما البابلية فيعد قانون حمورابي (1728 - 1668 ق.م) صورة للقانون المشبع بروح العدالة، بل أن نجد ملوك العراق القدماء كانوا يتفاخرون بعدالتهم، مهمتهم الأساسية إظهار الحق، ونصرة الضعيف من ظلم الأقوياء.<sup>(1)</sup>

وقد عرفت هذه التشريعات صوراً متعددة من القضاء تمثلت بالقضاء الغيبي والديني والقضاء الشعبي العام، فمن صور القضاء الغيبي اللجوء إلى تحكيم النهر لكشف الحقيقة وكانت تمارس في نطاق محدود.

وكان للكهنة سلطة الفصل في الخصومات بالإضافة إلى حكام المقاطعات وكانت تسند وظيفة القضاء لبعض الموظفين، كذلك كان الملك يعد إحدى الجهات القضائية وكان يمارس بنفسه أو ينيبها إلى غيره من القضاة، وكان اختصاصه الأصلي هو النظر في القضايا الجنائية كقضايا إنكار العدالة واستغلال النفوذ والرشوة.<sup>(2)</sup>

وقد اهتمت هذه التشريعات بالأدلة وطرق الإثبات فيها، بعناية فائقة، وكانت الأدلة المعروفة هي الشهادة والمحرمات والاعتراف واليمين والابتلاء بالمحنة، وقد أولت هذه الشرائع أهمية كبيرة، حيث ألزمت شهادة الشهود بها، كما عاقبت على شهادة الزور، بالإضافة إلى الشهادة كانت الكتابة تقوم بدور رئيسي أيضاً في الإثبات، ويمكننا أن نلتمس على وجه الخصوص في قانون حمورابي، وأهم ما جاء في قانون حمورابي أنه يقوم على القصاص حيث نجد المادة 196 تنص على أنه : إذا سيد فقاً عين ابن أحد الأشراف فعليه ان يفقأوا عينه... كذلك عاقبت المادة 03 من نفس القانون على شهادة الزور بقولها : " إذا برز رجل في الدعوى وأدلى بشهادة كاذبة، ولم يثبت صحة قوله فإن كانت تلك الدعوى (دعوى حياة أو موت) فإن ذاك الرجل يعدم".<sup>(3)</sup>

وتدل نصوص قانون حمورابي على احترامهم الأشخاص المتهمين، فلما نجد أثراً لتعذيب المتهمين للحصول على اعترافهم وهذا يدل على مدى تقدم القانون بالمقارنة مع قوانين الإغريق والرومان التي كانت تبيح تعذيب المتهمين.

(1) د/ هشام علي صادق : المرجع السابق، ص 189.

(2) د/ عمر ممدوح مصطفى : المرجع السابق، ص 71.

(3) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص 95.

هذا ويرى جانب من الفقه أن قانون حمورابي كان يقضي في المسائل الجنائية حسب المركز الاجتماعي للمدعي أو المذنب، وبالتالي لم يكن ثم انعدام للفوارق الاجتماعية أمام القانون، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة صدور هذه القوانين عن إرادة الحاكم. أما عن سلطة القاضي في ظل هذه التشريعات، فيمكننا القول أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمتها، بحيث لم نجد أي قيد أو استثناء يرد عليها كما لم تحدد بأدلة معينة للإثبات، بل تركت تقدير قيمتها لقناعته الشخصية.(1)

### الفرع الثاني : الإثبات الجنائي في مجتمع الفراعنة.

أما في مصر القديمة فقد عرفت خلال العصر الفرعوني نظام تقاضي على درجات، كما عرفت أنواع متعددة من المحاكم، فكانت هناك محاكم لكل مقاطعة، حيث يرأسها حاكمها يعاونه عدد من القضاة من أشرف المنطقة، وهو أول نوع من المحاكم عرفته مصر القديمة كما وجدت محكمة استئناف لأحكام محاكم وتشكيلتها من ستة قضاة وظهرت منذ عام 2750ق.م.(2)

والقضاء في تلك الحقبة كان مصبوغا بالصبغة الدينية الأمر الذي جعله محل إجلال، وكان قدماء المصريون يقدسون ملوكهم ويعتبرونهم مفوضين من الإله بتوقيع العقاب، وكان نادرا ما يباشر الملك القضاء بنفسه، وإنما كان يعهد به إلى قضاة من طبقة الكهنة يرأسها الوزير الأكبر في العاصمة والحاكم في الإقليم، حيث كانوا يعقدون جلساتهم بطريقة علنية.(3) وقد كانت تستخلص إجراءات المحاكمات الجنائية من أوراق البردي، حيث تبدأ إجراءاتها بأن يقبض على المشتبه بهم، ويؤتى بهم أمام المحققين، حيث يقومون باستجوابهم وكان يرافق هذا الاستجواب نوع من التعذيب ويسمى الامتحان بالضرب من قبل شخص يطلق عليه اسم المبعش، ويطبق هذا الإجراء عندما لا يكون لدى أهل القتل الدليل الكافي على أن المتهم هو الذي قتل المجني عليه، فيعرضون ذلك على المبعش الذي يقوم باختبار المتهم بأن يحمي إناء من النحاس ثم يمسح عليه ثلاث مرات بكفيه ويأمر المتهم بأن يمرر لسانه

(1) د/ محمود سلام زنتي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الثاني، دار النهضة – القاهرة، ص209.

(2) وهيب مسيحة : العدالة ونظام الحكم عند قدماء المصريين، مجلة الجامعة، السنة 34ع3، ص1529.

(3) د/ عبد الهادي حافظ : الإثبات بالقرائن، رسالة دكتوراه، ص34.

على هذا الإناء المحمي، ثم يعاين المبتعث والشهود لسان المتهم فان وجدت به آثار للنار دل ذلك على أنه مذنب وإلا فإنه يكون بريئاً.<sup>(1)</sup>

وكانت أدلة الإثبات التي تقدم إلى القضاة في تلك المرحلة تشابه إلى حد كبير لمعظم أدلة الإثبات المعروفة حالياً، وعلى الاخص الشهادة والاعتراف، بالإضافة إلى التعذيب كان يعد وسيلة إثبات قانونية يلجأ إليها على اعتراف المتهم كما عرفت تحكيم الآلهة واليمين بحياة الملك في تلك الحقبة.<sup>(2)</sup>

ويلاحظ على هذه الوسائل، أنها تحد من سلطة القاضي في استقصاء الأدلة لأنها كانت مرسومة قانوناً، ولكننا نلاحظ من جهة أخرى أنه كانت تراعى في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق، مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من تقديرها تقديراً سليماً.

وكان الهدف الأساسي للمصريين القدماء في المحاكمة هو تأمين الحرية للقاضي بغية الوصول إلى الحقيقة، مما يمكننا من القول، أنه كانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وأن الأخذ بالتعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف أو اللجوء إلى احتكام الآلهة ليست سوى استثناءات على حرية القاضي في هذا المجال.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث : الإثبات الجنائي في المجتمع اليوناني.

كان القضاء لدى الإغريق القدماء موكلاً إلى الكهنة ورؤساء القبائل إلى أن نشأت المحاكم الشعبية بموجب قانون صولون في أثينا سنة 294 ق.م بعد أن وصلت إليهم حضارتا البابليين والمصريين وامتزاج نظم هاتين الحضارتين مع النظام القانوني اليوناني.<sup>(4)</sup>

وكان التنظيم لدى الإغريق يمتاز بتنوعه حيث كان هناك ثلاثة أنواع من المحاكم المختصة في نظر الدعاوي الخاصة بجرائم القتل، وهناك محكمة رابعة تنظر في قضايا المنفيين إلى الساحل، وكانت تسود القضاء صفة الشعبية حيث عهد بالقضاء الجنائي إلى المواطنين بأنفسه إثر صدور قانون صولون، والتي بنشأتها ظهرت فكرة نظام المحلفين في

(1) د/ بهاء الدين محمود : وسائل البحث والتحقيق الجنائي عند الفراعنة، مجلة الأمن العام، عدد 26، ص78.

(2) صوفي ابو طالب : المرجع السابق، ص125.

(3) د/ محمود السقا : سجلات القضاء المدني والجزائي في مصر الفرعونية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ص249.

(4) محمود سلام زنتاتي : المرجع السابق، ص153.

صورته البدائية، فكان للإغريق الفضل في نشأة هذا النظام المأخوذ به في التشريعات الأنجلوسكسونية، وبعض التشريعات الأخرى.<sup>(1)</sup>

وكانت إجراءات المحاكمة الشعبية تتم في جلسة علنية، وكانت هذه المحاكم تتشكل من أعداد كبيرة من المحلفين يتراوح بين ثلاثين في القضايا البسيطة، وأكثر من ألف ومائتين في القضايا الخطيرة كمحاكمة "سقراط" وكانت القرارات تصدر بالأغلبية، وفي حالة التساوي فيصدر الحكم لصالح المتهم.<sup>(2)</sup>

أما بشأن إجراءات الإثبات وأدلتها، فكانت إجراءاته تتسم بالقسوة، حيث كان يباح فيها التعذيب ليس فقط للمتهمين وإنما أيضا للشهود من العبيد اعتقادا منهم أن العبيد سوف يدلون بالحقيقة تجنباً للعذاب.

ويمكننا أن نستخلص من طبيعة هذه الإجراءات أنها ما دامت تقوم على فكرة المساهمة الشعبية، فإن للقاضي سلطة في تقدير الأدلة، لأن نظام كهذا لا يمكن أن تؤسس عليه الأحكام إلا على ضوء القناعة الخاصة بهؤلاء القضاة، وبالتالي فإن تقدير هذه الأدلة يتم بمقتضى هذه القناعة، وإن كان التعذيب يعد وسيلة إثبات، إلا أن تقدير نتائجه يخضع كباقي وسائل الإثبات من قبل هؤلاء القضاة.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الرابع : الإثبات الجنائي في المجتمع الروماني.

لقد تميز المجتمع الروماني عن المجتمعات السابقة، أنه كان مجتمع عسكري، حيث كانت روما مدينة حربية، وقد استطاعت روما بقوتها أن تفتح الكثير من البلاد وأن تنشأ أكبر إمبراطورية عرفها التاريخ حتى ذلك الحين، والمعلوم أن الرومان خلفوا تراثاً قانونياً ضخماً أنتجته أجيال، وتفاعل مع أنواع مختلفة من نظام الحكم.

وقد دونت القاعدة القانونية الرومانية في مدونات أهمها قانون الألواح الإثني عشر (450ق.م)، ومدونة جوستينيان (533ق.م)، وقد خصت الألواح الثلاثة الأولى من قانون الإثني عشر بنظام الدعاوي.<sup>(4)</sup>

(1) د/ محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ج1، ص19.

(2) د/ عبد الإله هيلالي أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص43.

(3) د/ صوفي أبو طالب : المرجع السابق، ص128.

(4) محمود سلام زنتاتي : المرجع السابق، ص59.

فقد شهد نظام الحكم الروماني ثلاثة عصور، بدأت بالملكية منذ تأسيس روما عام 754 ق.م ثم قيام الجمهورية عام 509 ق.م، والتي تحولت إلى إمبراطورية منذ عام 27 ق.م، وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى نظم الإثبات في هذه العصور.<sup>(1)</sup>

### أولاً: العصر الملكي :

تميز هذا العصر بالغموض وعدم الوضوح فيما يتعلق بتفاصيل الإجراءات الجنائية والنظام القضائي بوجه خاص، ويمكن القول بأن الوضع كان يشبه الوضع السائد في الحضارات القديمة، وكان الملوك يتولون أمور القضاء ولم تكن هناك قواعد تضبط أعمالهم نتيجة للصلاحيات الواسعة الذي كان يتمتع بها الملك في ممارسة مهامه.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: العصر الجمهوري :

تميز هذا العصر بتولي القضاء الشعبي الفصل في القضايا الجنائية مثلما هو عليه

الحال عند الإغريق وبالتالي فإن المبدأ السائد في هذا النظام مبني على العدالة الشعبية المتمثل في الاقتناع الشخصي الذي يدلي به القضاة الشعبيون أثناء التصويت. وكان للشهادة أهمية كبيرة أمام المحاكم، وكان تقديرها متروكا لسلطة القاضي وحرية في تقدير قيمتها، أما الاعتراف في ذلك الوقت يعتبر سيد الأدلة، ولكن هذا لا يعني أن للاعتراف حجية مطلقة من حيث قيمته، بل كان يترك تقدير قيمته للقاضي الجنائي.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: العصر الإمبراطوري :

في ظل هذا العصر وقع تغيير جذري على النظام القضائي الروماني حيث ألغي القضاء الشعبي وحل محله القضاة المحترفين الدائمين، ويبدو أنه كان هناك اتجاها واضحا نحو تقييد سلطة القاضي في تقدير الأدلة وذلك من خلال التعليمات التي صدرت إلى القضاة والتي تلزمهم بعدم الاعتداد بالشهادة الواحدة، وأن إثبات الوقائع لا يتم إلا بشهادتين أو أكثر، وبأن لا يعتمد في إثباتهم على القرائن القضائية إلا إذا كانت واضحة وقوية وتدل دلالة أكيدة على الواقعة، كما وضعت قائمة بحالات عديمي الأهلية لأداء الشهادة، كما طلب من المدعين أن

(1) د/ إبراهيم عبد الكريم الغازي : نصوص قانون الألواح الإثني عشر، ص232.

(2) د/ صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص136.

(3) د/ عبد المنعم البدر اوي : تاريخ القانون الروماني : طبعة أولى - القاهرة 1979، ص62.

يدعموا دفعوهم بشهادة شهود عدل أو القرائن التي لا تحمل الشك، وطلب من القضاة ألا يعتمدوا إلا على شهود عدل ولهذا وجدت القاعدة الرومانية القائلة " إنما الثقة بالشهود لا بالشهادة." (1)

وبالرغم من هذه التعليمات، أنها جاءت بقيود عديدة على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، فإن فكرة الإثبات عن طريق الاقتناع ظلت هي السائدة بوجه عام، رغم ظهور بوادر نظام الأدلة القانونية بشكل واضح وأكد في العصر الأخير للقانون الروماني والذي استقر فيما بعد في عصور القرون الوسطى.

ومن هنا يمكن القول بأن نظام الإثبات في العهد الروماني اتسم بأنه نظام مختلط يغلب عليه الإثبات الحر.

### الفرع الخامس : الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية.

في الوقت الذي كانت تسود في الغرب أنظمة إثبات جائرة ولا إنسانية، لا تمت إلى العدالة والعقل بصلة، إذ كانت تعكس حالة الجهل والظلام اللذان خيما في أوروبا في تلك الفترة، كان إشعاع الإسلام قد سطع منذ ما يقرب من خمسة قرون على البلاد الإسلامية ونشر فيها العدل والسلام بفضل مبادئه الحكيمة والكفيلة برعاية مصالح الناس وضمان حقوقهم وتأمينها من الضياع، وهذا عامل من عوامل ضمان البقاء لهذه الشريعة السمحاء التي استيقظ الغرب على ضوئها، فأخذ ينهج نهجا جديدا في رصد الإثبات إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن. (2)

والإثبات يعد مطلب أساسي في الشريعة حيث وردت عدة آيات قرآنية تذكر بأهمية المسألة وتملي تعاليم تتعلق بها، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين." (3) ولقوله تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون." (4)

هذه الآيات وغيرها تؤكد على ضرورة الإثبات باعتباره مطلب أساسي في فض الخصومات بين الناس وتأمير القاضي الإسلامي بالألا يقضي بشيء إلا بالاستدلال على الدليل.

(1) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص59.

(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص79.

(3) الآية 06 من سورة الحجرات.

(4) الآية 04 من سورة النور.

أما من حيث طبيعة نظام الإثبات، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية تأخذ في جرائم الحدود والقصاص بنظام الأدلة القانونية، أما في جرائم التعزيز فيمكن القول أن المبدأ هو حرية القاضي في الاقتناع.

وإثبات جرائم الحدود والقصاص يكون بالبينة والإقرار، والبينة فتقوم فيما عدا الزنا شهادة شاهدين، وأساس تطلب شاهدين قوله سبحانه وتعالى : "واستشهدوا شاهدين من رجالكم" هذا وقد أنكر بعض العلماء مثل أبو حنيفة والشافعي إمكانية الحكم في الحدود بالقرائن لأن الحكم بمثل هذه القرائن لا يخلو من الشبهات أما فيما يتعلق بجرائم التعزيز فإن إثباتها لا يتقيد بقيد فيجوز مثلا الإثبات بشهادة واحدة أو حتى بالقرائن.(1)

### **المطلب الثالث : الإثبات الجنائي في القرون الوسطى.**

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية واستيلاء البربر على السلطة، بدأ يزدهر نظام الإثبات القانوني الذي كان امتداد لنظام الإثبات في العهد الإمبراطوري من القانون الروماني، حيث بدأ نظام الأدلة القانونية في التبلور.(2)

ولكي نعطي صورة واضحة عن نظام الإثبات السائد في ظل هذه المرحلة، لا بد أن نتطرق للتشريعات الأنجلوسكسونية وأبرزهم القانون الإنجليزي، وكذلك التشريعات اللاتينية، ويعد القانون الفرنسي نموذجا لتلك التشريعات.

### **الفرع الأول : القانون الإنجليزي القديم.**

تميز نظام الإثبات في المجتمع الإنجليزي بالطابع الديني نتيجة تأثير القانون الكنيسي في هذه العصور، حيث اختلط القضاء المدني بالقضاء الديني، وانعدمت سلطة الدولة في إدارة القضاء وكانت هذه المحاكم على نوعين :

1. **المحاكم الخاصة :** وهي المحاكم التي كان يعقدها النبلاء في بيوتهم لتحقيق العدالة بين تابعيهم.

2. **المحاكم العامة والشخصية :** وكانت نوعين :

أ/ **محاكم المقاطعات :** وكانت تنعقد هذه المحاكم في جلساتها مرتين في السنة، وكان انعقادها في العراء.

(1) د/ محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ص21.  
(2) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص15.

ب/ محاكم الدورات الأربعة : وهذه المحاكم كانت تتعقد ثلاث مرات في السنة، ولا

تنظر إلى القضايا الأقل خطورة، وتتشكل من رئيس الإقليم أو المقاطعة<sup>(1)</sup>.

أما عن نظام الإثبات المتبع في هذه المحاكم، فكانت إجراءاته تتسم بوسائل بدائية وتتسم

بالشكالية والتعقيد، فكانت أغلبها غيبيا ومنها :

1. اليمين : وكان يعد دليل إثبات في الدعاوي المدنية والجنائية على حد سواء، وقد

يطلب من المتهم القسم بمفرده، كما قد يطلب من المتهم إحضار أحد عشرة رجلا من

نويه، ويقسمون على صحة إدعائه، فمتى أقسموا قضت المحكمة بما يدعون.

2. الاحتكام إلى الآلهة : وتقوم على وسائل غيبية، حيث كانوا يعتقدون أن الآلهة

تتدخل فيها، وكان القاضي هو الذي يحدد الطرف الذي يباشر التجربة، وغالبا ما

كان يكلف بها المتهم<sup>(2)</sup>.

وكانت هذه التجارب تتخذ صورا متعددة، منها تجربة الماء المغلي، حيث يكلف المتهم

بوضع يده في ماء مغلي لفترة محددة، ثم يقوم القسيس أو الكاهن بتضميد جراحه، فإذا شفي

في غضون ثلاثة أيام فهو بريء وبخلاف ذلك يكون مذنباً.

وكان الأخذ بالثأر والانتقام الشخصي مباحا في هذه العصور، فكان الاعتداء على

شخص بالقتل أو الجرح مسوغا للانتقام الشخصي من ذوي القتل أو المجرورح نفسه، ثم تطور

الأمر للأخذ بنظام الدية<sup>(3)</sup>.

أما في عهد الإقطاعي، فسادت المبارزة كوسيلة إثبات رئيسية، وكانت بمثابة نظام متبع لكي

يستوفي الشخص حقه، وينتقم من خصمه، وهي عبارة عن معركة تتم أمام المحكمة بحضور

المتهم والضحية، ثم يبدأ الطرفان بالصراع وقد يستمر من الصباح إلى المساء.

فإذا انتصر المتهم كان دليلا على براءته، وإذا هزم المتهم كان يقتل، إن لم يكن قد مات

في المبارزة، وقد استمر العمل بنظام المبارزة حتى ألغى بالقانون الذي صدر عام 1768م،

وحل محله نظام المحلفين، كما اعتبرت شهادة الشاهدين دليلا كاملا، تترتب عنه إدانة المتهم،

والدليل الكتابي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات بالعكس<sup>(4)</sup>.

(1) د/ عبد الإله الهيلالي : المرجع السابق، ص42.

(2) إدوارد غالي الذهبي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص77.

(3) د/ عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون، ص57.

(4) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص111.

وفي عهد الملك هنري الثاني، تطور القانون الإنجليزي، حيث نظمت إجراءات الإثبات ومبادئه، واعتمد نظام المحلفين في الدعاوي المدنية والجنائية على حد سواء، وهو نظام يترك تقدير الأدلة فيها لسلطة المحلفين طبقاً لقناعتهم الشخصية، وكانت إجراءات المحاكمة تبدأ بتلاوة الاتهام على المتهم، ثم يقوم بعد ذلك القاضي بسؤال المتهم عما إذا كان مذنباً أو غير مذنباً، فإذا اعترف بالجريمة فإنه لا يبقى إلا إصدار العقوبة، أما إذا أنكر ذلك، أو التزم بالصمت فإنه يتم تقديمه إلى هيئة المحلفين، التي تتكون من إثني عشر محلفاً يقسمون اليمين قبل بدء المحاكمة، وأمام هذه الهيئة يتم قرار الاتهام بعد سماع شهادة الشهود وتكون المرافعة في الأساس شفوية.<sup>(1)</sup>

ومن هذا العرض للقانون الإنجليزي نجد أن نظام الأدلة القانونية قد تبلور في بدء هذه العصور، حيث كانت سلطة القاضي في تقدير الأدلة مقيدة بأدلة معينة وجب إتباعها ولا يجوز تجاوزها أو الاستناد إلى غيرها.

غير أنه عند اعتماد نظام المحلفين في القانون الإنجليزي لم يعرف نظرية الأدلة القانونية التي استقرت في القارة الأوروبية، ويعود السبب في ذلك إلى تنافر ذلك النظام مع نظام الأدلة القانونية، ذلك أن الميزة الأساسية لنظام الأدلة القانونية تكمن في التحديد المبدئي لقوة الأدلة، وبالتالي تقيد سلطة القاضي في تقديره للأدلة، والقانون الإنجليزي المطبق لا يتوفر على هذه الميزة، وكل ما في الأمر أنه يقوم على قواعد نسبية في قبول الأدلة، بدون أن يتدخل القانون لكي يحدد قيمة كل دليل، أو أن يرفض أية قرينة قانونية على المحلفين لفحصها وتقديرهم لهذه الأدلة.<sup>(2)</sup>

وبهذا يبقى المبدأ العام السائد في نظام إجراءات القانون الإنجليزي، هو أن المحلف يحكم طبقاً لاقتناعه الشخصي، وهذا يتضح أن نظام الإثبات الإنجليزي طبق نظام الأدلة المختلطة.

## الفرع الثاني : القانون الفرنسي القديم.

(1) د/ عبد الإله الهيلالي : المرجع السابق، ص 62-63.  
(2) د/ مارك نصر الدين : المرجع السابق، ص 139.

بسقوط الإمبراطورية الرومانية ونجاح البربر في الاستيلاء على الحكم بدأ ينتعش نظام الأدلة القانونية، مما أثر بدوره على القانون الفرنسي القديم كتشريع ينتمي إلى التشريعات اللاتينية.

فقد نص التشريع الفرنسي على استبعاد وسائل الإثبات القديمة مثل التحكيم الإلهي بموجب قرار مجلس الأقران عام 1215م، ثم بمقتضى أمر "سانت لويس" الشهير القاضي بمنع المبارزة القضائية أمام المحاكم الملكية.<sup>(1)</sup>

فكان يكفي لإدانة المتهم اعترافه متلبسا في الجريمة، وقد ازداد حدة هذا الاتجاه في العهد الإقطاعي، كما أجاز للمحقق بموجب الأمر الملكي الصادر سنة 1539م في فرنسا، أن يلجأ إلى تعذيب المتهم للحصول على اعترافه، إذا لم يسفر التحقيق عن أدلة حاسمة ضد المتهم، أو إذا لم يستطع أن يحصل من المتهم على شيء.

وكان الاعتراف هو الأساس الذي تدور عليه العدالة في ذلك الحين، ولهذا كان ينظر إلى التعذيب على أساس أنه شيء طبيعي، إلى درجة أطلقوا عليه الاستجواب القضائي.<sup>(2)</sup>

وقد اتسعت دائرة الأدلة القانونية في ذلك العصر، حيث اعتبرت القرائن دليلا كاملا، وأن الأدلة الكتابية لا تقبل إثبات العكس، بالإضافة إلى أن شهادة شاهدين يعدان دليلا كاملا وأخذ بقاعدة لا بالشهود وإنما بعددهم، وكلما زاد عدد الشهادات زادت حجيتها في الإثبات، وأن بعض القرائن كافية لإصدار الحكم، وتعفي من الرجوع إلى وسائل الإثبات الأخرى.

وقد بلغ نظام الأدلة القانونية ذروته في القرنين السادس والسابع عشر في فرنسا بالأمر الصادر سنة 1670م، وقد تضمن هذا القانون قائمة بالأدلة القانونية تدرج من حيث قوتها في الإثبات، وكانت هذه الأدلة تصنف إلى أربع أنواع، أدلة كاملة، وأدلة ناقصة، أدلة خفيفة، وأدلة ضعيفة.<sup>(3)</sup>

وكان يلزم لإعدام المتهم دليل كامل، حيث لا يكفي الدليل الناقص إلا إذا أضيف إليه اعتراف المتهم، ويستوي في ذلك أن ينتج هذا الاعتراف نتيجة للتعذيب، أم عن اختيار، وبمقتضى قانون سنة 1670، الذي أقر تعذيب المتهم، أوجب أن يستجوب ثلاث مرات أحدهما قبل التعذيب والثانية أثنائه، والثالثة بعد التعذيب، وأن مبرر اللجوء إلى أسلوب الاستجواب

(1) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص15.

(2) د/ سامي صادق الملا : اعتراف المتهم، دار النهضة العربية - القاهرة، ص22.

(3) د/ عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية - دمشق، ص331.

التعديبي، كان نتيجة الأخذ بنظام الأدلة القانونية، وهكذا أدى ذلك النظام الذي كان الهدف منه الحد من تعسف القضاة إلى استباحة تعذيب المتهمين للحصول منهم على الاعتراف، الذي كان يضعه هذا النظام على رأس الأدلة التي يحددها بل يعتبره سيد الأدلة.<sup>(1)</sup>

ومن هذا العرض للتشريع الفرنسي القديم، نصل إلى أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة كانت مقيدة كثيرا نتيجة الأخذ بالمشروع بنظام الأدلة القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإثبات القانوني ظل مطبقا في فرنسا إلى أن قامت الثورة الفرنسية سنة 1789م ليحل محله نظام الإثبات الحر الذي يسود الآن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة.<sup>(2)</sup>

### المبحث الثاني : الإثبات الجنائي في العصر الحديث.

منذ منتصف القرن الثامن عشر، تعرض نظام الأدلة القانونية لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون، بحيث أوجدوا روحا تميل نحو إصلاح النظام الجنائي بصفة عامة.

وكان العلامة بيكاريا "Béccaria" أول داع للحركة في هذا المجال، حيث قال في هذا الصدد : " أنه لا يمكن إدراك الحقيقة أو الجرم أو اليقين بالانغلاق في حلقة من قواعد القانون، ويجب ألا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية في الإثبات وإنما يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي مهما كان مصدر هذا الاقتناع."<sup>(3)</sup>

ثم جاء فيلانجيري "Filangieri" مطالبا بالقاعدة الشاملة والأساسية للإثبات في المواد الجنائية، والتي توجب " تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي، وأن هذا اليقين لا يكمن إلا في ضمير القاضي."<sup>(4)</sup>

هذه الروح الجديدة قد أحدثت تقسما سريعا وخاصة في فرنسا، وهكذا قام فولتير، ومن بعده فلاسفة آخرون وبعض رجال القانون، أمثال لابي فلوري، وسرفان "Serven"، وقليري بمهاجمة الأمر الملكي الصادر سنة 1670 الذي نص على نظام الأدلة القانونية، والإشادة بمزايا الأدلة المعنوية، والذي يقوم على القناعة القضائية، وكان من نتيجة ذلك أن بدأ منذ

(1) رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، جامعة عين شمس، 1978، ص617.

(2) مسعود زيدة : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، 1989، ص16.

(3) د/ مسعود زيدة : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص16-17.

(4) Filangierie Coatano : La science de la législation, T.L, P207.

عشية الثورة الفرنسية المناداة بنظام الأدلة المعنوية من بين الإصلاحات الخاصة في التشريع الجنائي.<sup>(1)</sup>

وقد أخذ بهذه الدعوى رسمياً في بداية الثورة بموافقة الجمعية التأسيسية الفرنسية بتاريخ 18 جانفي 1791م على مشروع القانون الخاص بنظام المحلفين، وكذلك أقرت بالإجماع بمبدأ شفوية في المحاكمات، كما أخذت بنظام الأدلة المعنوية، والذي يقوم على القناعة القضائية في مجال الإثبات بموجب قانون تحقيق الجنايات الصادر في 29 سبتمبر 1791م.<sup>(2)</sup>

و قد تردد هذا المبدأ بصورة أكثر ثباتاً ووضوحاً بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1791م حيث نص على : " أن القانون لا يسأل المحلفين عن الأسباب التي أقاموا عليها قناعتهم ولا يضع لهم قواعد يقدرّون بها كفاية الأدلة، وكل ما يطلب منهم هو أن يسألوا أنفسهم في صمت وخشوع، وأن يتحرروا في هدوء ضميرهم....."

كما نصت عليه المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1808م والمادة 427 من القانون الفرنسي الحالي والتي تنص على : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طريق الإثبات، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." وقد استقر نظام الإثبات الحر نهائياً في القانون الفرنسي وأطلق عليه نظام الأدلة المعنوية، أو نظام الاقتناع الشخصي، وأصبحت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، حيث أن هذا التقدير يتم طبقاً لقناعته القضائية، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء.<sup>(3)</sup>

وقد أثر القانون الفرنسي في مجال مبدأ الإثبات في كافة التشريعات المختلفة وأصبح هذا المبدأ السائد في أغلب التشريعات، وسنتعرض في هذا المبحث إلى نظم الإثبات في المواد الجزائية.

### المطلب الأول : نظام الإثبات القانوني.

يمتاز هذا النظام بالدور الرئيسي الذي يقوم به المشرع في عملية الإثبات، حيث يحدد مسبقاً الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه وجعل لكل دليل من الأدلة التي يحددها قيمتها القانونية في حال توافر شروط معينة بحيث يلتزم القاضي بالأخذ بها ولا يستطيع تجاهلها.<sup>(4)</sup>

(1) د/ محمد فاضل : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجامعة السورية - دمشق 1978، ص 498.

(2) د/ رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص 619.

(3) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص 16.

(4) د/ مسعود زبدة : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 20.

إن هذا النظام لا يعرف إقتناع القاضي، حيث يقوم مقامه اقتناع المشرع المبني على إفتراض صحة الدليل، وذلك من خلال وضع المشرع لقواعد علمية مبنية على أسس ثابتة تحدد للقاضي طريقة اقتناعه، ويقتصر دور هذا الأخير الحرص على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل وشروطه.<sup>(1)</sup>

ويمثل القانون الفرنسي القديم لعام 1670 والذي أصدره لويس الرابع عشر نموذجا لنظام الأدلة القانونية، حيث صنف فيه الأدلة طبقا لقوتها المقنعة إلى أربعة أصناف :

### 1. الأدلة الكاملة (التامة) :

وهي الأدلة التي تكفي لوحدها لتكوين قناعة القاضي، حيث يترتب على وجودها تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا، بصرف النظر عن قناعته، حتى وإن تعارضت مع قناعته الشخصية وهذه الأدلة يجب توافرها خاصة في أحكام الإعدام.

ولكي تكون البينة دليلا كاملا كان يشترط في الشهادة شهادة شاهدين، وأن يكون الشاهد مستقيما وعدلا وأن يكون جازما بشهادته، وأن لا تكون شهادتهما سماعية، وإنما أدركا الواقعة مباشرة بنفسيهما، والمحرم لكي يكون دليلا كاملا وجب توافر شرطين هما :

- أن يكون المحرر رسميا أو أقر به المتهم.

- أن يكون منصبا على ارتكاب الجريمة.

وتكون القرينة دليلا كاملا إذا كانت واضحة وتفيد بالضرورة ارتكاب الجريمة، أما الاعتراف فلا يكفي وحده دليلا كاملا ويكون كذلك إذا أضيف إليه نصف دليل كشهادة شاهد، ولكن القاضي غير مقيد بهذه القاعدة فيما يتعلق بالجرائم الأقل خطورة والتي لا يعاقب عليها بالإعدام.<sup>(2)</sup>

### 2. الأدلة الناقصة (نصف الدليل) :

وتتمثل هذه الأدلة في الشهادة الواحدة أو اعتراف المتهم، وهذه الأدلة لا تسمح للقاضي بالحكم بالإعدام، وإنما يمكن للقاضي أن يصدر عقوبة أخف إذا قامت لديه، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا ما توافرت لديه شهادة واحدة، واقتربت باعتراف المتهم سواء كان ذلك طوعيا أو نتيجة تعذيب، أن يقضي بالعقوبة المقررة قانونا.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> Charle Gilliéron, L'Evolution de la preuve Pénale, P197

<sup>(2)</sup> د/ محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية، ص08-09.

<sup>(3)</sup> د/ رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية، ص618.

### 3. الأدلة الخفيفة :

وهذه الأدلة غير كافية للإدانة، إلا إذا أكملتها أدلة أخرى، وتحصر قيمتها في كونها مجرد قرينة للإدانة الناقصة وذلك لتطبيق التعذيب، كما أنها لا تسمح كذلك بالبراءة، وإنما يكون المتهم مشتبه به فيصدر القاضي أمرا بالإفراج عنه.<sup>(1)</sup>

### 4. الأدلة الضعيفة :

وهذا النوع من الأدلة لا يسمح للقاضي أن يقضي بالإدانة أو البراءة، وهذا راجع للشك الذي تسببه هذه الأدلة، فيوقف القاضي الدعوى مؤقتا، ويطلق سراح المتهم مع إمكانية إعادة التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تضاف إلى هذه الأدلة.<sup>(2)</sup> وما تجدر الإشارة إليه أن نظام الإثبات القانوني وضع لحماية المتهم من تسلط القضاة وظلمهم إبان تلك الفترة، فقد اعتبر كضمان لحماية المتهم من تعسف القاضي، فلا يدان هذا الأخير إلا بناء على أدلة يرى المشرع أنها تتطوي على مصداقية كبيرة.

### المطلب الثاني : نظام الإثبات الحر.

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى نظام الأدلة القانونية، ونظرا للضرورة في حماية الحرية الفردية ضد العيوب التي نتجت عن تطبيق نظام الأدلة القانونية فقد تم تغيير نظام الإثبات الجنائي من نظام الأدلة القانونية إلى نظام الإثبات، حيث أصبح كل دليل مقبول في الإثبات الجنائي من دون تقييد بأن يكون منصوصا عليه في القانون بصفة ملزمة للقاضي.<sup>(3)</sup> فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام الأدلة المعنوية هو إقتناع القاضي وبقينه الخاص النابع من ضميره فقط الذي يبني على أساسه أحكامه دون مراعاته لطريقة معينة يفرضها عليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة، وهذا يعني أن القاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره، فلا يقيد المشرع بطريقة معينة كما هو الحال في ظل نظام الأدلة القانونية، فالقاضي يستطيع في سبيل الوصول إلى الحقيقة الاستعانة بأي دليل يراه مقنعا في إدانة المتهم أو براءته حسبما يمليه عليه ضميره مما يتفق مع العقل

<sup>(1)</sup> Pierre Bouzat et Pinatel : Procédure Pénale, Tome 02, Paris 1963, P918

<sup>(2)</sup> د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص421.

<sup>(3)</sup> مفيدة سويدان : نظرية الاقتناع الداعي للقاضي الجنائي، ص151.

والمنطق<sup>(1)</sup>، فجميع الأدلة مقبولة ولها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت اعترافاً أو شهادة أو حتى مجرد قرائن، أي بمعنى آخر كل وسيلة تؤدي إلى اليقين هي وسيلة إثبات<sup>(2)</sup>، غير أن هذا لا يعني أن للقاضي مطلق الحرية في عملية الإثبات، فالقاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تتفق مع العقل والمنطق ولذلك أن المشرع يتدخل لتحديد نطاق هذه الحرية من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة، بالإضافة أن المشرع يتدخل عن طريق فرض ضوابط يلزم بها القاضي في عملية الوصول إلى اقتناعه لكي لا تتحول عملية الإقتناع إلى مجرد انطباعات شخصية تعبر عن أهواء خاصة<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث : نظام الإثبات المختلط.

وفيه يرسم القانون أدلة الإثبات للقاضي الجنائي في مسائل معينة ولا يرسم له أدلة إثبات في مسائل أخرى، فهو يقوم على الملائمة بين النظامين السابقين، المطلق والمقيد، فهو يحاول التوفيق بين اليقين القضائي واليقين التشريعي، أي يحاول الملائمة بين يقين القاضي ويقين المشرع، بمعنى أنه بمقدور القاضي الجنائي أن يصدر حكماً استناداً إلى دليل وفقاً لإقتناعه الشخصي ولكن بعد التحقق من الشروط القانونية التي وضعها المشرع لقبول هذا الدليل.

ويعتبر بعض الفقهاء هذا المذهب أفضل من سابقه لكونه يجمع محاسنهما ويستبعد مساوئهما، فهو يوازن بين تحقيق العدالة وما يتطلبه من مرونة وحرية في الإثبات، وبين ما يتطلبه استقرار التعامل من تقييد الإثبات في بعض الأحيان<sup>(4)</sup>.

وقد دافع "روبسبير Robspierre" أمام الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 04 يناير 1791 عن إمكانية التوافق بين النظامين، وكان اقتراحه يتكون من شقين :

الأول : عدم الحكم بالإدانة على المتهم إذا لم تتوفر الأدلة التي حددها القانون.

الثاني : عدم الحكم بالإدانة على المتهم مع قيام الأدلة التي حددها القانون إذا لم تتحقق

القناعة لدى القاضي ومؤدى ذلك هو وجوب التوافق بين قناعة المشرع وقناعة القاضي، فلا

(1) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص23.

(2) د/ محمود نجيب حسين : المرجع السابق، ص421.

(3) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص23.

(4) هيلالي أحمد : النظرية العامة للإثبات، ص90.

يمكن للقاضي إدانة المتهم إن لم تتوفر الأدلة القانونية أو إذا لم يقتنع القاضي شخصيا بإسناد التهمة إلى المتهم.<sup>(1)</sup>

وقيل أن هذا الاقتراح ينفرد بتحقيق مصلحة المتهم فقط، باعتبار أن القاضي الجزائي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة إذا لم يتوفر الدليل القانوني ولو كان مقتنعا بأنه مدان، وهذا يعد عيبا يوجه لهذا النظام في مجال الإثبات الجنائي، إذ لا يراعي بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وضمان عدم إفلات المدان من العقاب<sup>(2)</sup>، وما يعاب على هذا النظام المختلط أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية بمعنى أن الواحدة منها قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى مما يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصيغة الأولى، أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية كما هو الحال في الصيغة الثانية، لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة.

بالإضافة على أن نظام الأدلة المختلط لا ينجح في التوفيق والملائمة بين نظامي الإثبات القانوني والحر، وذلك لأن لكل نظام مجاله الخاص به، يجمع بين نظامي الإثبات القانوني والحر، إلا أنه من الناحية العملية يصعب إعماله لكونه يؤدي على تطبيق أحدهما على الآخر.<sup>(3)</sup>

---

(1) د/ محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية، ص 11.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي : حرية القاضي في تكوين عقيدته، ص 28.

(3) محمد مروان : المرجع السابق، ص 44.

## الفصل الأول : مفهوم الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونتائجه.

إن الحرية الواسعة التي منحها القانون للقاضي الجنائي في ميدان الإثبات تتجلى بتبني المشرع لنظام الاقتناع الشخصي.

حيث يعتبر موضوع الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي بوجه عام والقاضي الجنائي على وجه الخصوص، ذلك لأن الإثبات في المسائل الجنائية ينصب ويتعلق بوقائع مادية ونفسية، يكون متعذرا إثباتها، بخلاف الحال في المسائل المدنية التي يكون محل الإثبات فيها وقائع قانونية يسهل إعداد الدليل بشأنها سلفاً.<sup>(1)</sup>

كما يعتبر الإثبات الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على الوقائع، والأدلة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية، فهو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ بفضلها يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أو البراءة.<sup>(2)</sup>

هذا وتعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجزائية، على عكس في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها القانونية، ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي غالبية الشرائع الحديثة، حيث يشق إعداد الدليل مسبق لإثبات الجريمة، وهو سبيل كشف الحقيقة التي تضيئ الثقة في عدالة أحكام القضاء، بل أن طريق الوحيد للمتهم لإثبات براءته.

---

(1) محمد مروان : نظم الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الثاني، ص463.  
(2) أبو عامر، محمد زكي : الإثبات في المواد الجنائية، ص11.

كما أن للقاضي الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها.<sup>(1)</sup>

فمن الصعب إذا فصل مبدأ حرية الإثبات عن حرية تقييمه من طرف القاضي الجنائي، فهذان المبدءان يشكلان نتيجة طبيعية لنظام حرية الإقناع، إذ أن كل مبدأ من هذين المبدئين يهدفان إلى هدف معين، فإذا كان مبدأ حرية الإثبات يرتبط بجمع وسائل الإثبات واختيارها، فإن حرية تقدير الأدلة يهتم بقيمة هذه الأدلة من ناحية قوتها في الإثبات، خاصة في المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية، وخلاصة ذلك أنه ينجر حتما عن نظام الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي نتيجتين أساسيتين هما :

الأولى أن الإثبات الجنائي يقام بكل الطرق والثانية أن وسائل الإثبات تخضع مجتمعة لحرية تقدير مطلق من طرف القاضي الجزائي.<sup>(2)</sup>

وعليه تكون دراستنا لهذا الفصل في بحثين :

❖ المبحث الأول : مفهوم الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي .

❖ المبحث الثاني : النتائج المترتبة على مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي .

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص438.  
(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص464.

## المبحث الأول : مفهوم الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي إنما غايتها النهائية التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي خلال إجراء العملية القضائية ينبغي من ورائه التوصل إلى الحقيقة الواقعية أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في الواقع أو العالم الخارجي، ولا يمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرت هذه العناصر والملاح في وجدانه وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت له تلك الحقيقة، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الإقتناع.<sup>(1)</sup> والهدف من عرض الأدلة أمام المحكمة هو إقتناعها بصحة الوقائع التي تضمنتها هذه الأدلة، سواء في مجال الإثبات أو النفي.

وحيثما نقول الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي فإنما نقصد به إقتناع ضميره بما يقدم إليه من أدلة في الدعوى وأن يصاحب الإقتناع ضميره في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويكون بذلك له الحرية في رد أي من الأدلة التي لم يقتنع بصحتها أو قبول الأدلة التي يقتنع بأنها منتجة للدعوى.<sup>(2)</sup>

ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل بحيث يؤسس اقتناعه ويبنى حكمه على أية بينة أو قرينة يرتاح لها ليساعد بذلك على إزالة جميع الصعوبات التي تحيط بعملية البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء.<sup>(3)</sup>

(1) د/ كمال عبد الواحد : تأسيس الإقتناع القضائي، دار محمود للنشر – 1999، ص14.

(2) محمد محي الدين عوض : إثبات موجبات الحدود والقصاص، ص53.

(3) د/ أبو عامر محمد زكي : الإثبات في المواد الجنائية، ص132.

وفي ظل هذا المبدأ يملك الحرية الواسعة في تقييم عناصر الإثبات ووزن الأدلة وتقديرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه. وعليه تكون دراستنا لهذا المبحث في ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** تعريف الإقتناع الشخصي وطريقة تكوينه.
- **المطلب الثاني :** مزايا وعيوب مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
- **المطلب الثالث:** نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

### **المطلب الأول : تعريف الإقتناع الشخصي وطريقة تكوينه.**

إن الهدف الأساسي من ممارسة القاضي لإقتناعه الذاتي هو الوصول إلى الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون له اليقين بحدوثها.

فبالرغم من أن النيابة العامة عليها أن تقيم الدليل على إدانة المتهم والمتهم عليه أن ينفي هذا الدليل، إلا أن دور القاضي الجنائي ليس دوراً سلبياً على غرار القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الطرفان ثم يرجح أيهما أغلب، بل أن دوره إيجابي فمن واجبه أن يتحرى وينقب على الحقيقة وذلك بكافة الطرق، ويقتنع بمنتهى الحرية، فالمبدأ هو مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، فالقاضي إذا في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية مطلقة ولا يملى عليه المشرع أي حجية معينة، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة.<sup>(1)</sup>

فالإتهام كما هو معلوم يبدأ بالشك فيما إذا كان المتهم قدر ارتكب الجريمة، ويستهدف القاضي تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي تنتج عنها ليصل حكمه فيما إذا كان الشك قد تحول إلى يقين تبنى عليه الإدانة، أم أن ما لديه من الأدلة تكفي للوصول إلى هذا اليقين، وعندئذ تستحيل الإدانة حين يبقى الشك قائماً.

ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها.<sup>(2)</sup>

وعليه نتناول هذا المطلب في الفروع التالية :

**الفرع الأول :** المعنى اللغوي والقانوني للإقتناع الشخصي.

(1) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ص747.  
(2) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1987. ص777.

الفرع الثاني : طريقة تكوين الإقتناع الشخصي .

الفرع الأول : المعنى اللغوي والقانوني للإقتناع الشخصي .

أولاً: الإقتناع في اللغة.

قنع بنفسه اقتناعاً وقناعة، رضي، والقناعة الرضا بالقسم، والقنوع السؤال والتذلل وبابه خضع فهو قانع، وفي القرآن الكريم قوله تعالى : " مُقْنَعِي رُؤُوسِهِمْ " (1).

1. الإقتناع الذاتي : هو عملية نفسية ونشاط ذهني يرتبط بالقيم والجانب الأخلاقي بما

يحوله من قيم مطلقة كالخير والمنطق والأخلاق، ويتأثر هذا الإقتناع بالخبرات السابقة للقاضي. (2).

2. مبدأ حرية القاضي في الإقتناع :

يقصد به أن القاضي لا يتقيد بإتباع وسائل أو أدوات معينة للكشف عن الحقيقة، وإنما أن يسلك الطريق الذي يراه مناسباً للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، ومفاد ذلك أن القاضي الجنائي له سلطة قبول أي دليل يحقق لديه الإقتناع، فمن سلطته بل من واجبه أن يستمد وسيلة إثبات الوقائع من أي مصدر. (3).

ثانياً: الإقتناع عند علماء القانون :

تعددت تعريفات الفقهاء لتعريف هذا المبدأ حيث عرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية. (4)  
كما يمكن تعريف الإقتناع بأنه : اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع (1)، مما يجعل اقتناعه نسبياً فيما يصل إليه من

(1) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص620.  
(2) الحبيب بيهي : اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 1989، ص570.  
(3) د/ كمال عبد الواحد الجوهري : تأسيس الإقتناع القضائي، ص134  
(4) د/ محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية، ص95.

نتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لاختلاف تأثير كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه<sup>(2)</sup>. كما يعرف بأنه تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة<sup>(3)</sup>. كما جاء في معجم روبرت Robert أن الاقتناع الشخصي يعني، الأثر الذي يولد دليلاً كافياً ويقينا معقولاً مستمداً من أغوار النفس<sup>(4)</sup>. كما عُرف الاقتناع الذاتي بأنه عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة<sup>(5)</sup>. من خلال التعريفات السابقة للاقتناع الشخصي للقاضي يمكن استخلاص العناصر التالية:

1. أنه حالة ذهنية ومعنى ذلك أنه مؤسس على النشاط العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصر والملاح لحقيقة الواقع.
2. أن طبيعة الحالة الذهنية التي يصل إليها القاضي الجنائي والتي تعد جوهر الإقتناع تتوقف على نتيجة عملية المطابقة التي أجراها القاضي بين الوقائع المادية من جهة والوقائع النموذجية الواردة في النصوص القانونية من جهة أخرى.
3. أن الوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشأ العملية القضائية التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وصول القاضي إلى هذه الحالة والمقصود بالوقائع المادية كل ما يتعلق بأركان وعناصر الجريمة التي وقعت.
4. أنه يقوم على الاحتمال الذي يقوم على درجة كبيرة من اليقين والتأكد، وهي مرحلة سابقة لمرحلة صدور الحكم، والتي على أساسها يبني القاضي حكمه، خاصة إذا ما تعزز هذا الاحتمال بأدلة تسنده.
5. أن الاقتناع القضائي هو ثمرة أو محصلة عملية علمية منطقية يجريها القاضي، بالإضافة إلى أنه مهما كانت الأدلة المقدمة فإن العبرة ليست بكثرتها وإنما بما تتركه

(1) : مسعود زيدة : الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق ، ص37.

(2) : أبو عامر زكي : المرجع السابق ، ص135-136.

(3) مفيدة سعيد سويدان : المرجع السابق، ص175.

(4) د/ مارك نصر الدين : المرجع السابق، ص621.

(5) د/ إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات، ص627.

من أثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورا هاما في تحديد منطوق الحكم.(1)

فهناك إذن أسباب ذاتية شخصية تتشكل من مزيج كل من العقل والضمير والعاطفة والميول والتأثرات الشخصية للقاضي، وأسباب موضوعية مادية تتمثل في الأدلة المعروضة عليه والتي يتوجب عليه تكوين إقتناعه على أساسها وكلا الأمران متلازمان، فالقاضي من جهة لا يجوز له أن يكون إقتناعه دون وجود أدلة في القضية ودون فحصها للتأكد من مدى صحتها وكفايتها، وأن هذه الأدلة من جهة أخرى تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات والإقتناع الشخصي للقاضي بمدى صحتها وكفايتها وليست محددة ومقدرة في قيمتها الإثباتية من طرف القانون كما هو عليه الحال في الإثبات المدني. فالتفاعل إذن بين الأمرين ضروري لاستخلاص النتيجة المرجوة والمتمثلة في الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعلا دون ذلك الذي لم يقع، بحيث لا تتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، أي الوصول إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية أو المادية(2).

غير أن هذا التفاعل بين ضمير القاضي والأدلة المعروضة عليه لا يمكن أن تترتب عنه النتيجة المرجوة والتي تعد هي الغاية المثلى والهدف الأسمى المراد تحقيقه من خلال الإجراءات التي تمت في مختلف المراحل منذ ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي، إلا إذا كان تفاعلا منطقيا عقلانيا متجردا من الانطباعات والأهواء والعواطف والميول الشخصية للقاضي، ليبقى عقله وحده في الأخير المهيمن، بعد أن يكون قد تغلب وتحرر وتخلص من تأثير الضغوط والدوافع النفسية والعاطفية عليه والتي تشكل عراقيل حقيقية عليه في أداء وظيفته وتكوين إقتناعه ليتفاعل لوحده مع الأدلة المعروضة عليه، فيصل بذلك إلى قضاء عادل أو مقبول من شأنه أن يحقق المصلحتين معا : مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد.(3)

غير أن الهدف الأسمى في تحقيق العدل المرجو الذي تحقق من خلاله كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد، صعب المنال ولا تكفي فيه مجرد الإرادة أو الرغبة في تحقيقه إن

(1) د/ كمال عبد الواحد الجوهري : المرجع السابق، ص18.  
(2) : سعادنة العيد: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، ص90  
(3) : مسعود زبدة: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص39.

وجدت وتفادي الوقوع في الخطأ أو التعسف أو التجاوزات في كثير من الحالات، بل لا بد من وضع قيود وضوابط قانونية وقضائية عديدة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع تكون بمثابة ضمانات حقيقية لتحقيق هذه المصالح، وذلك بالإضافة إلى ما يتضمنه مبدأ الإقتناع القضائي في حد ذاته من ضمانات ومزايا، إلا أنها في الحقيقة مزايا مرفوعة بنقائص وعيوب كثيرة.<sup>(1)</sup>

لذلك فإن الاقتناع الذاتي للقاضي يمثل الأثر لعملية استدلال واستنتاج تتلاقى فيها جميع الأدلة القضائية المطروحة بالدعوى في بوتقة واحدة هي ذاتية القاضي، دعائمها العقل والمنطق والوجدان التي للقاضي حيث يقوم فيها بالتمحيص والتقدير والموازنة بين أكثر الأدلة عمقا واتصالا بالحقيقة، وأكثرها غوصا في أعماق نفسه ووجدانه، فيحدد الحكم على أساسها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني : طريقة تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن من حق الخصوم في الدعوى الجنائية أن يطلبوا من القاضي ألا يصدر حكمه دون أن يبينه على أساس متين من اليقين الذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة، وما دام الاقتناع هو حالة نفسية وجدانية فهو متصل بضمير القاضي، وقد عرف رجال الفقه الضمير على أنه: " ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، فهو قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع القواعد القانونية والأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، والحق والزيف، وبين الصدق والكذب."<sup>(3)</sup>

وعليه فإنه لا بد أن يرجع القاضي إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية، طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعاته الذاتية، وبمعنى آخر أن هذه القناعة عبارة عن نشاط عقلي، فهذا يعني أن المشرع لا يتدخل ليبين كيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها، ولهذا فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعاته ينصرف إلى فرز الحقيقة من الدليل محل تقديره.<sup>(4)</sup>

(1) : سعادنة العيد : المرجع السابق، ص 91.

(2) أبي عامر محمد زكي : الإثبات في المواد الجنائية، ص 104.

(3) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص 627.

(4) د/ العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر : الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى - الجزائر، ص 22.

وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى أعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع، وبذلك يصل على نتيجة حكمه، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديره للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، وقد تلعب عوامل أخرى مثل التجارب والعادات والخبرات السابقة والذكاء الشخصي والاستعداد الذهني في وقت معين، بالإضافة إلى المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية دورا في تشكيل شخصيته التي تؤدي حتما في التأثير على ضميره واقتناعه في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة.<sup>(1)</sup>

فإذا سلمنا بحقيقة لا يمكن إغفالها، ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية، فإن الأدلة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح فليس هناك من دليل يمكن أنت نصل بواسطته إلى اليقين المطلق خارج نطاق علم الرياضيات، ويورد الأستاذ حليم سيفين " أن الحقيقة في فن القضاء ينذر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية، لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيدة عن أن تدركها، ومع ذلك فلا مناص للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه، وليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل بحجة أن الحق زائف في ثنايا الوقائع، لذلك كان لابد من أن يعتمد القضاء على ما يسمى باليقين المعنوي وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي وبين عليه حكما."<sup>(2)</sup>

وذهب العلامة الألماني A. Hellwig إلى أنه : " إذا أردنا أن نلزم القاضي بأن لا يصدر حكما إلا عندما لا يكون هناك وجود لأي شك ممكن حول ارتكاب الجريمة، فإن أي قاضي قدير ومنصف لن يستطيع التوصل إلى قرار أبدا."<sup>(3)</sup>

فالتزجيج ما هو إلا السبيل نحو اليقين، علما بأنه سبيل غير أكيد لأن الحقيقة ليست دائما فرضية مرجحة ومتى ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل يتوارى معه أسباب الشك، نكون حينئذ قد بلغنا اليقين، فالحقيقة القضائية لا تدرك مباشرة، وإنما يتم التوصل إليها من خلال التدقيق والتمحيص الشامل لأدلة الإثبات، ومع أن الأحكام تبسط هذه الحقيقة القضائية على أنها شيء

(1) George. S : Méthodes et les procédure techniques employer dans laboration de la sentence pénal, 1960, P242

(2) أبو عامر محمد زكي: المرجع السابق، ص105.

(3) د/ العربي شحط وأستاذ نبيل صقر : المرجع السابق، ص39.

مطلق، نتيجة لتصور عقلي، فإن هذه الحقيقة تبقى نسبية وقابلة للتغيير من وجهة نظر النقد العلمي،<sup>(1)</sup> وتبعاً لذلك فإن للقاضي الجنائي دور إيجابي في الدعوى ويمر هذه الدور بمرحلتين لتكوين قناعته :

**المرحلة الأولى :** مرحلة الاعتقاد الشخصي، وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي للقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة فإن القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن أدلة تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحسي إلى اقتناع موضوعي.<sup>(2)</sup>

**المرحلة الثانية :** تتميز هذه المرحلة باستقرار إعتقاد القاضي في أمر معين، سواء بالإدانة أو البراءة معتمداً في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعاً موضوعياً فعليه أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه، بحيث يفتتح كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلاً في حريته لأنه يملك حرية في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها، أما إذا تكونت لديه الأدلة فيلتزم ببيانها وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية والاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع.<sup>(3)</sup>

فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر، لذلك فعليه بيان الأدلة عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المراد في الإثبات في المواد الجنائية، ويقول فرانسوكورف في هذا الصدد : "عندما يصل القضاة على تكوين رأي معين من الأدلة المطروحة عليهم في الدعوى مطابقاً لحالتهم الذهنية، فإنه ينبغي أن يخضعوا هذا الرأي إلى الاختبار والمناقشة والتجربة، حتى يترسخ اقتناعهم أو يعدلوا عنه"، ويدعم الفقيه M. Touret هذه الاتجاهات في تكوين القناعة بقوله : "إن القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة تعتبر معياراً للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا هذه القناعة ونحس بها، إلا إذا استعنا بالخطوات النفسية الخاصة بالاستدلال عن طريق الافتراضات."<sup>(4)</sup>

(1) د/ عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص18.  
(2) علي محمود حمودة : النظرية العامة في نسب الحكم الجنائي (دراسة مقارنة)، ص35.  
(3) د/ عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص16.  
(4) العربي شحط والأستاذ نبيل صقر : المرجع السابق، ص40.

وعلى هذا الأساس ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل المتند والدقة والتروي والذكاء الحاد، والمنطق السليم للتحليل الموضوعي الناقد، والمنهجية المنتظمة، وأن يتناوله بتحليله الدليل من كافة جوانبه، وأن يضاهيه أو يقارنه بالأدلة الأخرى إن وجدت ليتعرف على مدى اتساقه معها، فهذا هو السبيل الموصل إلى القناعة القضائية والتي هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، وبذلك تقلل من فرص الأخطاء القضائية في عملية التقدير، وتكسب الأحكام طابعها المنشود باعتبارها عنواناً للحقيقة فتبتعد عن النقص والتجريح وتكون محل ثقة الخصوم والكافة،<sup>(1)</sup> كما أن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق والحذر الملائم للوقائع والظروف المحيطة بها عن طريق تقييم التحليل لها، وتقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها أو تدحضها، حتى يرتفع الإقتناع عن مستوى الاقتناع الاعتقادي الشخصي والذاتي ليلبغ مستوى المعرفة الحقيقية الموضوعية، وهذا ما يستلزم من القاضي أن يركز كل أفكاره وأحاسيسه وجميع مداركه العلمية وخبراته العلمية عند ممارسته لاقتناعه الشخصي.

وتبقى هذه القناعة في تقديرنا هي الأسلوب الأمثل في مجال تقدير الأدلة متى أحيطت بالضمانات الكافية التي تؤمن سلامتها وتوفر كذلك رقابة فعالة على معقوليتها.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني : مزايا وعيوب مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن الهدف من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه على الجرم باليقين دون الاعتماد على الشك لأن ذلك من شأنه أن يكون لصالح المتهم وفق قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" وكذلك "مبدأ قرينة البراءة".

ولذلك لا بد أن يعطي القاضي الجنائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى ويأخذ منها ما يقتنع بصحته كدليل ويترك ما لم يقتنع به، ويطمئن إليه ضميره سواء لإثبات الإدانة أو إثبات البراءة، حيث نجد أن هناك مبررات عديدة تملئ منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، كما أنه لم يسلم من الانتقادات كغيره من المبادئ الأخرى.<sup>(3)</sup>

(1) عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق، ص 17.

(2) الأستاذ: مسعود زبدة: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 40.

(3) محمود نجيب حسني : المرجع السابق، ص 17.

## الفرع الأول : مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن أهم ما يميز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أنه يتفق وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية والبحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، بل يستقون الحقيقية من أي دليل، مما يمكن بالتالي من الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية، فإذا كان القاضي يجد نفسه حراً طليقاً في تحري الواقع من أي مصدر غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع فإنه قد يصل بذلك في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح بذلك التفكير البشري.<sup>(1)</sup>

ويجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقية فيما يلي :

1. أن الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية أو معنوية، وليست متعلقة بتصرفات قانونية، ولذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات وترك الحرية للقاضي في تقديرها، ولذلك فإن إثبات دعاوي الجنائية لها طابع استثنائي وهذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية الذي يرد على تصرفات قانونية، باعتبار أن الدعوى المدنية نشاط يجري أما القاضي لإتسامه بالحياد، وذلك على خلاف الدعوى الجنائية التي تنتشط فيها القاضي الجنائي ويسعى في البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة دون الاكتفاء في ذلك بما يقدمه الخصوم.<sup>(2)</sup>

2. أن عبء الإثبات في المواد الجنائية لا يقع على أطراف الدعوى وحدهم، بل على القاضي الجنائي أيضاً بمنحه الحرية الواسعة للوصول إلى إظهار الحقيقة وحماية كيان المجتمع ومصالحه الأساسية من أي اعتداء عليها.<sup>(3)</sup>

### 3. صعوبة الإثبات في المواد الجنائية :

ذلك أن الجريمة وطرق أساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة، كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها، فإن المجرمون المعاصرون أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة وفي محو آثارها وطمس معالمها حتى لا يكتشف أمرهم ويفلتوا من العقاب، وهو ما يترتب عليه صعوبة

(1) أبو عامر محمد زكي : المرجع السابق، ص109.

(2) د/ محمود نجيب حسني : المرجع السابق، ص19.

(3) سعدنة العيد : الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص92.

اكتشاف الجريمة وآثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجيا علمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة. (1)

حيث نجد أن غالبية المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما يكونوا قد خططوا لها مسبقا بسرية تامة مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة، ومن هنا كان اللجوء إلى مبدأ الإثبات الحر ومنح القاضي الحرية في تقدير أدلة الإثبات أفضل وسيلة لضمان هذه المصالح واقتضاء المجتمع لحقوقه من المتهمين. (2)

#### 4. طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائري :

على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد وذلك طبقا لمقتضيات مصلحة المجتمع العليا في الحفاظ على أمنه واستقراره بمكافحة الجريمة بكل السبل، فهو يضع النص التجريمي ليحذر الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة، ويقرر ذلك جزاء، ولذلك فإن المشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول لكشف الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، وحسب Pierre Buozat المشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الطرف المدني، وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح إلى الأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام، وفي كل ذلك فإن القاضي الجنائي هو الذي يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة لتقديرها، وتكوين اقتناعه من خلاله. (3)

#### 5. إبراز الدور الإيجابي للقاضي :

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناءا على ذلك يصدر حكمه فيها أي له دور سلبي.

(1) الأستاذ مسعود زيدة : المرجع السابق، ص 42.

(2) أبو عامر زكي: المرجع السابق، ص 110.

(3) د/ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 625-626.

فإنه على العكس من ذلك، فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الدعوى أو الخصومة من خلال ما يقوم به من بحث وتنقيب وجمع الأدلة وإكمال النقص في الأدلة المقدمة في الخصوم، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهارا وللكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية، ولا معقب له في ذلك.

ومن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي، أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة الاتهام كما هي، بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبرته ومعلوماته القانونية، ولا معقب عليه في ذلك.<sup>(1)</sup>

غير أن مزايا مبدأ اقتناع القاضي لا تقتصر فقط على ضمان تحقيق مصلحة المجتمع فحسب، بل تتعدى لتشمل أيضا ضمان مصالح وحقوق الأفراد وحررياتهم، ويتجلى ذلك أساسا فيما يوفره مبدأ الإثبات الحر وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وبفضل الدور الذي يلعبه هذا الأخير في مجال البحث والتنقيب يكون بإمكانه التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة والعتور على المتهم أو المتهمين الحقيقيين، وبالتالي إزالة التهمة عن المتهم في حالة براءته، كما يتجلى ذلك أيضا في حالة وجود الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، حيث ينسجم مبدأ الاقتناع القضائي في هذه الحالة مع قرينة البراءة والنتائج المترتبة عنها.<sup>(2)</sup>

ومؤدى ذلك أن المبدأ يتطلب لقيام مسؤولية المتهم أن تكون الأدلة كافية ليستطيع القاضي بناء اقتناعه على درجة كافية من اليقين بحيث إذا لم تكن كافية وحاسمة وخلقت وراءها في تقدير القاضي شكاً، فإن النتيجة المنطقية التي تترتب عن ذلك هي براءة المتهم، إذ لا يجوز أن تبنى الأحكام على الشك والاحتمال، وهي ذات النتيجة التي ترتبها مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، باعتباره أهم نتائج قرينة البراءة، غير أن الانسجام بين المبدئين لا يتحقق دائما، إذ قد يكون لمبدأ الاقتناع القضائي تأثير سلبي على مبدأ قرينة البراءة باعتبارها أهم ضمانة لحرية الإنسان وكرامته.<sup>(3)</sup>

فإذا كان عبء الإثبات يقع قانونا بفضل قرينة البراءة على عاتق سلطة الاتهام، أي النيابة، فإن وجود مبدأ الاقتناع القضائي من شأنه أن يخفف من هذا العبء الذي يقع على

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 21.

(2) سعادنة العيد: الغقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص 92.

(3) : سعادنة العيد : المرجع السابق، ص 92.

عائق النيابة ليجد المتهم نفسه مضطرا لتحمل عبء الإثبات الحقيقي واتخاذ دور إيجابي بصدده لأن إكتفائه بالصمت فقط وامتناعه عن الدفاع عن نفسه قد تكون له مخاطره عليه في تقدير القضاة، وهذا بغض النظر عما قد يقع فيه هؤلاء القضاة من خطأ أو تعسف وهم بصدد تكوين اقتناعهم حول الوقائع المعروضة عليهم، وذلك بالنظر لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، والذي يشكل منبع الخطر الأساسي فيه مما يجعل القاضي باستمرار عرضة للوقوع في الخطأ نتيجة لتأثره بمختلف العوامل الداخلية والخارجية في تقديره، وهو ما يستدعي بالتالي ضرورة إخضاع المبدأ لقيود وضوابط عديدة للحد من المخاطر التي قد تترتب على هذا المبدأ<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : عيوب مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

رغم وجاهة المبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس تركز عليها المبدأ، إلا أنه لا يخلو كغيره من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه سواء من طبيعته أو عدم تطبيق القوانين وجهل مدى أثر الدليل في الإثبات أو الاعتداء على الحريات الفردية وغيرها من الانتقادات.

#### 1. طبيعة المبدأ نفسه :

وهذا لما يتضمنه هذا المبدأ من ذاتية ونسبية، فالإقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية كظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوي لها علاقة بشخصه أو بأقرب الناس إليه، فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه.

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نص في المادة 554 منه في أنه يجوز طلب رد القضاة في هذه الحالة<sup>(2)</sup>.

وهناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير وذلك إذا كان للقاضي مصلحة من وراء التبرئة أو الإدانة فيحكم تبعا لما يحقق له من مآرب وأهواء، وهناك أيضا النزعة السادية وتتمثل في ميل بعض القضاة وكغيرهم من البشر إلى الصرامة الشديدة

(1) : محمود نجيب حسني : المرجع السابق، ص514.  
(2) الأستاذ مسعود زبدة : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص44.

والقسوة على المتهم في العقاب والعكس عندما يعاقب يشعرون بالمتعة، إضافة إلى كل هذه الظروف النفسية هناك أيضا ظروف مادية ومعنوية تؤثر في اقتناع القاضي وتتلخص فيما يلي :

- إحساس القاضي بالفوارق الاجتماعية بينه وبين المتهم.
- حب السيطرة والتسلط كثيرا ما ينساق القاضي لهذه الغريزة فيكون حكمه قاسيا نتيجة لحب الانتصار.
- موقف الاتهام وذلك أن يؤثر في نفسية القاضي.(1)

## 2. عدم تطبيق القوانين :

تؤدي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره فيجعل بذلك قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع، غير أنه يمكن للمحكمة العليا وبطريق غير مباشر مراقبة قضاة الموضوع ومثال ذلك حالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام.(2)

## 3. جهل مدى الأثر في الإثبات :

إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف الذي قد يتراجع عن المتهم، ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق أن يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات، أو ذاك على نفسية القاضي وبذلك يجعل المتهم يصعب عليه تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه.(3)

## 3. الاعتداء على الحريات الفردية :

(1) العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر : المرجع السابق، ص38.

(2) الأستاذ مسعود زبدة : القرائن القضائية، ص124.

(3) G. Stefanie G. Levasseur : Procédure peinal, Précis 1980, P25

يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي تهديداً أو خطراً على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة، تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلاً أن يكون إقتناع القاضي خاطئاً فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، وقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه الشك، وذلك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام.<sup>(1)</sup>

إلا أنه ورغم هاته الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ القناعة الذاتية يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حراً في الاقتناع بما يخلو له، ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل ملزم عليه أن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

عملياً فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائرية من جهة، وشمولية تطبيق المبدأ في كل مراحل الدعوى الجنائية من جهة أخرى، فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدمها أثناء التحقيق الابتدائي، كما ينطبق أيضاً على تقييم وتقدير وسائل الإثبات من طرف قضاء الحكم، ومع ذلك لم يتفق بعض فقهاء القانون الجنائي مع هذا الرأي مؤكداً أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجنائية ومن أبرزهم الفقيه "فوان Vouin" حيث قال في هذا الصدد : "إن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عنه عواقب وخيمة على المتهم، ذلك أنه ينبغي على هؤلاء بدل أن يقتنعوا مسبقاً، وأن يتبنوا فرضية كطريقة عمل لا أكثر."<sup>(3)</sup>

ولقد ذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول إن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات، ويرفضون تطبيقه أمام قضاء التحقيق وكذا محكمة الجناح والمخالفات وحثهم في ذلك أن النص الذي كرس هذا المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات.<sup>(4)</sup>

(1) الأستاذ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص125.

(2) د/ عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق، ص15.

(3) د/ محمد مروان : المرجع السابق، ص466.

(4) R. Legros : « La Preuve légale en droit Pénal », Bruxelles, 1981, P149

وتجدر الإشارة بأن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي حيث نصت عليه المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمحكمة الجنايات والمادتين 427 و 536 من نفس القانون المتعلقين بمحكمة الجنح والمخالفات، وهو لم يرقم به المشرع البلجيكي، ومن هذا المنطلق سيتم التركيز على نقطتين هامتين:

### **الفرع الأول : تطبيق المبدأ أمام كل الجهات القضائية.**

لقد استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع الجهات القضائية الجنائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، دون تمييز بين القضاة والمحلفين، فالقانون الفرنسي يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم المخالفات والجنح والجنايات، فقد نصت المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن يُقسّم المحلفون على أن يصدر قراراتهم طبقاً لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، أما المشرع الجزائري فقد حدّد المشرع الفرنسي،<sup>(1)</sup> فقد نصت المادة 284 من ق.إ.ج الجزائري بأن يُقسّم المحلفون على أن يصدر قراراتهم طبقاً لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، كما أشار المشرع في نص المادة 307 من نفس القانون "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..." أما أمام محكمة الجنح والمخالفات فتطبق أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، ونلاحظ أن المشرع لجزائري تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات الحكم وذلك على غرار المشرع الفرنسي.<sup>(2)</sup>

### **الفرع الثاني : تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى الجزائية.**

يمكن النظر إلى أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين : المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة.

#### **أولاً: مرحلة التحقيق الابتدائي .**

يقصد بالتحقيق الابتدائي أنه مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وجمعها وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة

(1) د: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص630.  
(2) د/ أحسن بوسفيعة : تقنين الإجراءات الجزائية، ص91.

المختصة، فهي مرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها، ومن هنا فإن مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية معناه بدل الجهد للكشف عن حقيقة الأمر في الجريمة المرتكبة.<sup>(1)</sup>

حيث نصت المادة 162/162/162 من ق.إ.ج جزائري : "...يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك من أحكام المادة 163/163/163 من نفس القانون : "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة."<sup>(2)</sup>

ففي هذه المرحلة تتم عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة، وتنتهي إما بإصدار قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة أو بقرار لا وجه للمتابعة، فقاضي التحقيق عندما يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فإنه يقوم بذلك بدون الاستناد إلى قواعد الإثبات الجنائي، فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي بمعنى أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة ما يقتنع بمقتضاها، فإقتناع قاضي التحقيق يسعى إلى ترجح الظن<sup>(3)</sup> وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام بالنسبة للاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الأمر بجنائية باعتبارها قضاء تحقيق من الدرجة الثانية، حيث نصت المادة 195 ق.إ.ج : "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة..."، مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامر وقراراته بما يلي عليه ضميره.<sup>(4)</sup>

## ثانياً: مرحلة المحاكمة.

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، ويطلق عليها كذلك تعبير التحقيق النهائي، والمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح

(1) د/ أبو عامر محمد زكي : المرجع السابق، ص237.

(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص466.

(3) مسعود زيدة : المرجع السابق، ص54.

(4) د/ محمد مروان : المرجع السابق، ص468.

الاهتمام كبيرا من أجل التأكد قبل إصدار الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة، حيث تبدأ عملية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي في هذه المرحلة من استلام كامل أوراق الدعوى والمحالة من قاضي التحقيق وتنتهي بمساندة مجموعة من الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.<sup>(1)</sup>

هذا ويستخلص من قراءة نصوص المواد 284، 307، 399 من ق.إ.ج الجزائري و المواد 304، 353، 427، 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم من محاكم المخالفات والجنح والجنایات، ومن جهة أخرى، فإن الاقتناع الشخصي لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ يسري سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أم جنحة عادية أم حتى بمخالفة.<sup>(2)</sup>

إن هذا المبدأ وإن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصورا على هذه المرحلة بل أن المراحل السابقة على المحاكمة تخضع هي الأخرى لمبدأ الاقتناع القضائي باعتباره مبدأ عاما يمتد ليشمل مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة، غير أن مهمة كل من قاضي التحقيق وقاضي الإحالة لا تعدو أن تكون مقصورة فقط على تقدير مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، وهي بذلك تختلف عن وظيفة قضاة الحكم الذين عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، وعليه فإن وظيفة قاضي التحقيق هو السعي إلى ترجيح الظن، بينما وظيفة قاضي الحكم فهو السعي إلى تأكيد اليقين وشتان بين الإثنين.<sup>(3)</sup>

ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم، مما يستوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وبخلاف الشك في مرحلة الحكم فهو كما معلوم يفسر لمصلحة المتهم، وبالتالي يتبين لنا أن نطاق تطبيق مبدأ حرية الاقتناع في مرحلة التحقيق والإحالة محدود، إذ يكاد يقتصر على مجرد الموازنة بين الأدلة المثبتة للتهمة وتلك النافية لها، لترجيح مدى كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام، بينما في المقابل نجد أن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاء الحكم يتسع إلى حد كبير باعتباره يتصل بوقائع كل دعوى على حدى بحسب ظروفها والأدلة القائمة فيها.<sup>(4)</sup>

(1) د/ إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات، ص644.

(2) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص636.

(3) د/ إبراهيم الغماز : المرجع السابق، ص645.

(4) جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية، ص496.

فالدليل هو الوسيلة التي من خلالها يصل القاضي الجنائي إلى اقتناعه بثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها، لذلك فإنه يعود لمحكمة الموضوع تقدير هذه الوقائع والأدلة بكل حرية، فتأخذ ما تظمن إليه، وتطرح ما لا تظمن إليه، ولا تتقيد في ذلك بدليل دون آخر، وليست لأي دليل قوة خاصة في الإثبات، فجميع الأدلة تخضع في النهاية لتقدير محكمة الموضوع وتقييمها دون معقب عليها طالما لم تخرج في تقديرها عن حدود المنطق والعقل السليم.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لمرحلة المتابعة، فهناك من يرى بأن قرارات النيابة بتحريك الدعوى العمومية أو الحفظ تستند إلى مبدأ آخر هو مبدأ الملائمة لا إلى مبدأ الاقتناع القضائي، في حين يرى الرأي الآخر وهو الأرجح بأن قرارات النيابة العامة يجب أن تستند بالإضافة إلى مبدأ الملائمة على مبدأ القناعة القضائية بل يمتد ليشمل حتى على مستوى الضبطية القضائية باعتبار أن المشرع لم يضع ضوابط قانونية تحكم عملية التقدير في المراحل الأولى للدعوى والتي تتسم بنقص كبير في الضمانات مقارنة بمرحلة المحاكمة.<sup>(2)</sup>

### المبحث الثاني : النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن أهم النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في الدور الإيجابي للقاضي الجزائي و حرية في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات وفي تقديرها بكل حرية و تكوين اقتناعه منها بأدلة مجتمعة ومتساندة وتسبب الحكم الذي إنتهى إليه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها "يمكن للقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشة أمامه."<sup>(3)</sup>

كما قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها "إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تظمن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى..."

(1) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص692.  
(2) د/ سعادنة العيد : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، 2008، ص100.  
(3) المحكمة العليا : 09 جويلية 1981م، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص153.

وعليه فإن القاضي الجنائي قد يرفض الأخذ بإقرار المتهم لما يداخله من شك في صحته، وقد يأخذ ببعض الشهادة وي طرح بعضها الآخر، فالقاضي حر في ترجيح بعض الأدلة على بعض، ومتى كان الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته عليه محكمة الموضوع فلا يصح مناقشتها أمام محكمة النقض.<sup>(1)</sup>

أما فيما يتعلق بحرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات، فتعد أهم نتيجة من نتائج المبدأ بما تمنحه من حرية تامة في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه واستبعاد ما لا يطمئن إليه حسب اقتناعه ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره، طالما كانت الأدلة التي استند إليها في تكوين اقتناعه مشروعة ولها مأخذ الصحيح من الأوراق وطرحت للمناقشة أمامه في جلسة شفوية علنية حضورية ولم يخرج في تقديره العام عن حدود الصواب في فهم الدليل عن حدود المنطق المقبول في الاستدلال، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الأدلة شفوية، كالشهادة والاعتراف أمام المحكمة مباشرة، أو كتابية كالمحاضر والتقارير والخبرة، أو ملموسة كالبضائع والوثائق المحجوزة، والآثار والبصمات والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة، التي يملك القاضي الجزائي الحرية التامة في تقديرها وإصدار حكمه بناء عليها، شريطة أن تكون متساندة متكاملة غير متناقضة، ويكون الحكم الذي انتهى إليه سببا تسيبيا كافيا والوقائع مكيفة تكييفا صحيحا.<sup>(2)</sup>

وفي هذا الصدد، ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أن لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير ما يقدم إليها من بيانات وأدلة موازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت في أوراق الملف<sup>(3)</sup>، كما ذهبت في قرار آخر إلى أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يحجزها القانون ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال المتهم واتخاذها حجة على متهم آخر.

فتقدير القاضي لوسائل الإثبات يتم بحرية تامة، لكن مع خضوعه رغم ذلك لرقابة المحكمة العليا التي تملك الحق في نقض الحكم لسوء التسيب أو التكييف للوقائع أو الاستناد

(1) جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية، ص132.

(2) أبو عامر محمد زكي : المرجع السابق، ص128.

(3) قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا 1984/12/18، المجلة القضائية 2، ص239.

على أدلة غير مشروعة، هذه الرقابة التي تعد ضمانا من الضمانات وقيدا من القيود على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وذلك بالإضافة إلى القيود والضوابط المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل قيودا حقيقية على مبدأ الاقتناع القضائي، وتعد مع ذلك غير كافية لتحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد.<sup>(1)</sup>

وعلى ضوء ما تقدم فإن النتائج الرئيسية على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي تتجسد في سلطة القاضي الكبيرة في تقدير الأدلة والموازنة بينها ليأخذ بما يطمئن إليه وجدانه منها وي طرح ما لم يطمئن إليه، وذلك كله دون رقابة محكمة النقض، بل له مطلق الحرية فيما يعرض عليها منها، ووزن قوتها التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، بغية الوصول إلى الحقيقة بأي سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون ملائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء.<sup>(2)</sup>

فنظام الإثبات الحر يعتمد بصفة أساسية على ضمير القاضي للوصول إلى الحقيقة، ولن تأتي ذلك إلا بالحرية التي منحها المشرع للقاضي حتى يمكنه الوصول إلى الحقيقة، وإن اعتماد القاضي على ضميره في الوصول إلى الاقتناع والبحث عن الحقيقة يتم عن طريق حرية الإثبات التي تتجسد من خلال نتيجتين :

أولهما هي حرية القاضي في اختيار وسائل الإثبات التي تمكنه من الوصول إلى تحقيق قناعاته الشخصية، وثانيا حرية القاضي في تقدير جميع وسائل وعناصر الإثبات التي تكونها ظروف ومعطيات الدعوى المطروحة أمامه<sup>(3)</sup> وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول : حرية القاضي في الإستعانة بوسائل الإثبات.

المطلب الثاني : حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات.

المطلب الثالث : سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي.

**المطلب الأول : حرية القاضي في الإستعانة بوسائل الإثبات.**

(1) سعادنة العيد ، المرجع السابق، ص94.

(2) د/ جلال ثروت : نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة ; الاسكندرية:1997.ص514.

(3) أبو عامر زكي: المرجع السابق، ص129

إن للقاضي الجنائي الحرية من خلال اقتناعه الذاتي بأن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه أو يقتنع به، كما وله الحرية من أن يأخذ بالدليل كاملاً متى اطمأن إليه، ومع ذلك فلا يجوز له إستبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته ويرى أنه لا مبرر لسماعه.

فعدم اطمئنان القاضي بقيمة الدليل الذي يطرحه، تأتي إما من ضعفه في الدلالة على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى، أو أن هناك أدلة أخرى تدحضه، حيث قضت محكمة النقض المصرية "أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة ووزنها في الدعوى فمادام يبين من حكمه أنه لم يقضي بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرتة في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض." وقضت أيضاً "أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير شهادة الشهود وإن هي لم تطمئن إلى أقوالهم طرحتها دون أن تكون ملزمة بتعليل ما قام بوجدانها من عدم الارتياح إليها.<sup>(1)</sup>

وقضت "أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة."

واستبعاد الأدلة أو قبولها يعود إلى اقتناع القاضي الذاتي بها، فهو الذي يقدر الدليل بأنه منتج في الدعوى أو غير منتج، أو يدل على الحقيقة بعينها أو لا يدل، فالقاضي الجنائي لا يأخذ بالدليل في حالة أن هذا الدليل ضعيف أو كأن يكون هذا الدليل متناقض مع أدلة أخرى قائمة في الدعوى حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد "لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها، أن تأخذ بأقوال المجني عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين، إذ المرجع في ذلك ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملتزمة ببيان سبب طرحها لشهادة هؤلاء الشهود."<sup>(2)</sup>

وتظهر حرية القاضي أيضاً في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها بصرف النظر عن مصدرها الذي استمدت منه مادام مشروعاً، فالقاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضرورياً

(1) د/ هلالى عبد الله : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص470.

(2) د/ محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص52.

ولازما للفصل في الدعوى مثل المعاينة، أقوال المتهمين، تقارير الخبراء وغيرها، كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه في عدم وجود البراءة، حتى ولو لم يدفع بها المتهم فالقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أو توفر مانع من موانع المسؤولية.<sup>(1)</sup>

كذلك يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة وهذا ما نصت عليه المادتين 276 و356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت المادة 276 "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق." <sup>(2)</sup>

وإذا كان الدور الإيجابي للقاضي الجزائي يقتضي منه تحري أدلة الإثبات بنفسه دون أن يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة قصد إظهار الحقيقة الموضوعية أو المادية، وتحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد في آن واحد وذلك على عكس ما هو عليه الحال في الدعوى المدنية التي تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد مما يجعل دور القاضي المدني يقتصر على فحص الصورة التي ارتضى أطراف الدعوى عرضها عليه والتي قد تختلف عن الواقع، فإن حريته في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات والأدلة تمكنه وتعطيه كل الفرص لإحاطة الجريمة من مختلف الجوانب دون أن يتقيد بدليل معين لإثباتها، وهو ما يشكل أكبر ضمان لإظهار الحقيقة، وإذا كانت هناك بعض الحالات الخاصة تفرض على القاضي التقيد بدليل معين لإثباتها، فهي جد محدودة.<sup>(3)</sup>

وتجدر الإشارة على أن سلطة القاضي الجنائي تبدوا أكثر اتساعا أمام محكمة الجنايات، ذلك أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى منح لرئيس محكمة الجنايات سلطة بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة حيث لا قيد عليه سوى ضميره وفق ما جاء في نص المادة 2/286 ق.إ.ج "له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة"<sup>(4)</sup> وأيضا ما جاء في قرار المحكمة العليا أنه "يجيز القانون لرئيس محكمة

(1) د/ مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص211.

(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص471.

(3) سعادنة العيد : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، ص93.

(4) محمد مروان: المرجع السابق، ص472.

الجنايات أن يقوم بأي إجراء في الفترة ما بين صدور الإحالة وانعقاد جلسة المحكمة كالأمر بإجراء خبرة طبية نفسانية." ورغم ذلك فإنه على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم، وذلك طبقا ما جاء في نص المادة 212 ق.إ.ج.(1)

وعلى ضوء ما تقدم أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في اختيار وسائل الإثبات وتقديرها حيث يستطيع أن يبني اقتناعه على أية وسيلة للإثبات، فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية، أي أنه لا محل لنظام إثبات مقيد.

### المطلب الثاني : حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات.

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي الى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، فإذا كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم، فإنه يعرض حكمه للنقض.(2)

وقد أكدت عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا سواء في مواد الجرح والمخالفات أو مواد الجنايات هذه السلطة للقاضي الجزائي بقولها "إن العبرة أمام محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية هي باقتناع أعضائها طالما أن الأسئلة التي وقع طرحها والأجوبة التي أعطيت عنها حصلت بصفة قانونية."(3)

وقضت أيضا "أن تقدير أدلة الإثبات في مواد الجرح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في اختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادتين 212 و213 ق.إ.ج."(4)

وقد قضت محكمة النقض المصرية "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجزائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة

(1) د/ العربي شحط والأستاذ نبيل صقر : المرجع السابق، ص304.

(2) د/ مأمون سلامة : الإجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، ص210.

(3) قرار المحكمة العليا في 1983/12/13، الغرفة الجنائية الأولى رقم 39471.

(4) قرار صادر في 1986/12/02، الغرفة الجنائية الثانية.

علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها..... فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية فيما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، وهدفه الحقيقة ينشدها أين وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. (1)

ومعنى هذا أن القاضي الجنائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه وترجيح بعضها على البعض الآخر سواء كان الدليل مباشر يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، أم كان دليل غير مباشر يتوصل بواسطته القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد بذل مجهود عقلي، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الأدلة شفوية كالشهادات والاعترافات المقدمة أمام المحكمة مباشرة، أو كتابية كالمحاضر والتقارير والخبرة. (2)

ولتوضيح سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات يتعين علينا ذكر كل دليل على حدة مبرزين في ذلك مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقديرها.

### الفرع الأول : الاعتراف.

لقد عرف الاعتراف بأنه : "قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها." (3)

وهناك من عرف الاعتراف بأنه : "هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه." (4)

واعتراف المتهم إما يكون شفويا وإما يكون مكتوبا أو أي منهما كاف في الإثبات، فالاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق سواء بواسطة قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين وهو في الحالتين يخضع لسلطة المحكمة. (5)

### أولاً: شروط صحة الاعتراف.

(1) نقض 1965/01/25، أحكام النقض، القاعدة 2161، ص 575.

(2) د/ جلال ثروت : المرجع السابق، ص 511.

(3) د/ مروت نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، ص 31.

(4) د/ رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص 696.

(5) د/ عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص 70.

إن للاعتراف شروط تجعله صالحا للاستناد إليه في الحكم وهي :

■ أن يصدر الإقرار عن إرادة حرة، فإذا كان المعترف فاقد الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف كالمجنون والمصاب بعاهة عقلية أو فقدانه للإرادة الحرة، كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير سكر أو مخدر أو عقار سلب إرادته فلا يصح اعترافه لأنه سلوك إنساني ينبغي صدوره عن إرادة حرة وكذلك ينبغي أن يتمتع المعترف بحرية الاختيار بأن لا يقع عليه أي ضغط من الضغوط كالإكراه أو التعذيب والتهديد والوعيد، فالاعتراف إذا لابد أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة.(1)

■ أن يكون صريحا واضحا لا لبس فيه ولا غموض، فلا يستنتج مثلا من هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية وليس على ملابسها المختلفة فلا يعد الاعتراف إقرار المتهم بواقعة متعلقة بالدعوى كإقراره بكراهيته للمجني عليه أو تواجده في مكان الجريمة وقت وقوعها، فهذه الأمور لا تعد اعترافا لأنها لا تنصب على الواقعة الإجرامية بذاتها.

■ أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة، فقد يعترف الشخص لتخليص المجرم الحقيقي من العقاب بدافع المحبة أو المصلحة وقد يعترف الشخص معتقدا بصحة الاعتراف وهذا ما يسمى بالاعتراف الوهمي وقد يعترف الشخص نتيجة مرض عقلي، فكل هذه الصور لا تعد اعترافا مطابقا للحقيقة ولا يعتد بها.

■ أن يصدر الاعتراف في ظل إجراءات صحيحة، فالاعتراف الذي يكون بناء على إجراء باطل فهو باطل لا يجوز الاستناد إليه ومثال على ذلك أن يصدر الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل، أو نتيجة لإجراء توقيف أو تفتيش باطلين، ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منها وإلا كان الحكم مشوبا بعيب وحتى ولو أوردت معه أدلة صحيحة.(2)

## ثانيا: تقدير الاعتراف .

(1) د/ أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص446.  
(2) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص84.

إن الاعتراف يخضع كباقي أدلة الإثبات لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين عقيدتها بما هو مطروح من أمور في الدعوى، وطبقا لهذه القناعة فمحكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف وتحديد مدى صلاحيتها كدليل إثبات بعد أن تتكون لديها القناعة بتوافر جميع أركان وشروط صحة الاعتراف، وقد أشارت المادة 213 من ق.إ.ج الجزائري صراحة أن "الاعتراف شأنه كشأن جمع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي." (1)

وقد عملت المحكمة العليا على تأكيد هذه القاعدة في الكثير من قراراتها حيث أقرت في هذا الصدد : "إن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع" وهذا طبقا للمادة 213 ق.إ.ج. (2)

وعليه فإن القاضي الجنائي يستطيع أن يأخذ بالاعتراف كأساس لتثبيت الاتهام كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه وأنه يتناقض مع وسائل الإثبات الأخرى، أو مشكوك في جديته، وهذا على عكس الاعتراف المصرح به أمام القاضي المدني حيث نصت أحكام القانون المدني الفرنسي أن "الإقرار حجة قاطعة على المقر" ويترتب عن هذا أن القاضي المدني لا يحوز أية سلطة تقديرية في حالة النطق بالاعتراف أمامه، فهو ملزم باعتبار الفعال المعترف بها من طرف أحد الخصوم صحيحة وقائمة، بل أكثر من هذا فإن للاعتراف في القانون المدني قوة إثبات ضد كل وسائل الإثبات الأخرى. (3)

كما أن للقاضي الجزائري كامل السلطة في ألا يعتد بالاعتراف المتراجع عنه كما أن له الحق الاعتداد به رغم العدول عنه من ذي الشأن من ما وثق به واطمأن إلى صدقه وصحته، وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية لذا المحكمة العليا بقولها أن "الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وأن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على نطقه كما أن إنكار صاحب القرار لا يلغي وجوده." وهو ما كان قد سار عليه القضاء الفرنسي. (4)

غير أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الاعتراف فإن ذلك لا يعفيها من أن تورد في حكمها سبب طرحها لعدول المتهم أو إنكاره الذي حصل أمامها، واستنادها على

(1) أ/ مسعود زبدة : القرائن القضائية، ص134.

(2) المحكمة العليا : 1980/12/02، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص26.

(3) د/ محمد مروان : المرجع السابق، ص473.

(4) المحكمة العليا : 1970/10/20، الغرفة الجنائية، ص81.

اعترافه السابق الذي قد أدلى به أمام رجال الضبطية القضائية أو النيابة أو محكمة درجة أولى.<sup>(1)</sup>

بالإضافة على ذلك فإن للقاضي الجنائي السلطة في تجزئة الاعتراف أي بإمكانه ألا يعتد إلا بجزء من هذا الاعتراف واستبعاد جزء آخر، حيث قضت محكمة النقض المصرية أنه "للمحكمة في المواد الجزائية أن تجزئ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا ما يطمئن إليه."<sup>(2)</sup> وقضت أيضا "إن عدم تجزئة الاعتراف لا محل له للقبول به في المواد الجنائية حيث لا يفترض على القاضي الجزائي أن يتبع قواعد الإثبات المدني وإنما يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها."<sup>(3)</sup>

فالقاضي الجزائي يمكن أن يجزئ اعتراف المتهم، وهذا على خلاف الاعتراف في المواد المدنية حيث أنه لا يمكن تجزئة الاعتراف وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 342 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري : "...ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة.." ونفس الحكم أقرته المادة 1396/1 فقرة 2 من القانون المدني الفرنسي، وهو ما يفسر أنه من الناحية العملية يجب أن يأخذ القاضي المدني بالاعتراف ككتلة واحدة ولا يجوز حذف جزء منه أو تجزئته.<sup>(4)</sup>

فالاعتراف في المسائل الجنائية ليس في النهاية أكثر من عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات. ويختلف الوضع في القانون الأنجلو أمريكي حيث يأخذ بعدم تجزئة الاعتراف لأنه لا يعرف التفرقة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لاعتبار الجرائم الجنائية نوع من الجرائم المدنية، فكلاهما يحوز قوة إثبات حاسمة، وهذا الأمر يبدو طبيعيا لأنه ينسجم مع النظام الإتهامي الذي مازال ساري المفعول بمجمله في هذه البلدان.<sup>(5)</sup>

### ثالثا : حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره.

(1) نقض 1969/02/24، مجموعة أحكام النقض السنة 30 رقم 62، ص 300.

(2) نقض 1979/12/15، أحكام النقض، قاعدة 11902، ص 369.

(3) نقض 1978/03/19، مجموع أحكام النقض سنة 29 رقم 56، ص 295.

(4) محكمة النقض الفرنسية 1957/04/20، الغرفة المدنية، ص 223.

(5) أ.د. سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص 95.

يقصد بحجية الاعتراف صلاحية حال توافر أركان وشروط صحته كدليل لإدانة المتهم، وتقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع، غير أن هذه الحجية لها خصوصيتها حسب الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف حيث تنقسم إلى نوعين : الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي، وقد يرد في محاضرها حجية خاصة<sup>(1)</sup> ولإزالة الالتباس والغموض الذي يحيط بحجية الاعتراف سوف نوضح ذلك كالآتي :

### 1. حجية الاعتراف القضائي :

إن الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية، ويخضع هذا الاعتراف لتقدير المحكمة، فتستند إليه إذا تكونت لديها قناعة بصحة وصدق صدوره كدليل إثبات لإدانته، كما لها الحق في استبعاده إذا لم تتكون لديها هذه القناعة سواء تم الإدلاء به أمام المحكمة وسلطة الاتهام.<sup>(2)</sup>

فإذا كان الاعتراف كاملاً أي يتناول جميع الوقائع، فإنه يتميز بأنه يعفي المحكمة من سماع الدلائل الأخرى إلا إذا رأت غير ذلك، وإذا كان الإقرار جزئياً أي يتناول بعض وقائع الاتهام فلا يبقى للمحكمة إلا البحث عن مدى مطابقته للوقائع وصدقه، فالإقرار ليس حجة في ذاته طالما أنه خاضع لتقدير محكمة الموضوع، إذ أنه لا يمنع القاضي من سماع الأدلة الأخرى، وعدم الاستناد إليها إذا لم يقتنع به.

فالافتناع الوجداني لقاضي الموضوع في الاعتراف الذي تم أمام المحكمة هو الذي يسبغ عليه الحجية في الإثبات، فيجب أن يكون مستوفياً كافة شروطه وأركانه خاضعاً للعقل والمنطق، فلا يعد اعترافاً تحميل أقوال المتهم بما لم يقصده، بل يتم الافتناع من خلال عملية متوازية ومنطقية وفق أحكام القانون، وأن يقتنع القاضي بأن المتهم عند إدلائه بأقواله يعرف بصورة قطعية التهمة الموجهة إليه والنتائج المترتبة عليها<sup>(3)</sup>، ولا يجوز استنتاج الاعتراف من وقائع أخرى، وهذا الإقرار يعد أقوى أنواع الإقرار جميعاً من حيث ثبوت صدوره من المتهم ومن حيث قيمته في الإثبات لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج أقواله.

(1) د/ حسن صادق، المرصفاوي : قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، ص108.

(2) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ص118.

(3) د/ سامي صادق الملا : اعتراف المتهم، ص274.

فتقدير حجية الإثبات المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها متى اطمأنت نفسه إليه واقتنع بصحته، شأنه شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى، وإذا لم تقتنع المحكمة بصدق الاعتراف وطرحته جانبا وقضت بالبراءة، فإنه يتعين عليها أن تبين سبب الاعتراف وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والتسبيب.<sup>(1)</sup>

## 2. حجية الاعتراف غير القضائي :

الاعتراف غير القضائي هو الذي يصدر من المتهم خارج مجلس القضاء، فإما أن يكون خطيا أو أن يكون شفويا، كأن يصدر أمام الشرطة أو السلطة الإدارية فتمتاز بخلوها من الضمانات لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو الحكم، وقد سميت اعترافات غير قضائية كونها غير منظمة تنظيما بحيث لم يحدد أوضاعه قانون الإجراءات الجنائية.

فإذا كان صادر بالكتابة وكان معترفا به المتهم وقد ثبت ذلك بالطرق القانونية، فإنه لا يكون أقل قيمة من الاعتراف القضائي، ويكون مثل الاعتراف القضائي خاضعا لتقدير القاضي، أما إذا كان شفويا فيمكن إثباته عند صدوره بشهادة الشهود عند الضرورة، إذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالبينة، وإلا فلا يمكن إثباته إلا بالكتابة.<sup>(2)</sup>

فطالما أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فإن الجهة التي يتم أمامها الاعتراف سواء في مجلس القضاء أو خارجه، لا تثير أهمية ذلك لأنه في أي من الحالتين يخضع في تقديره لسلطة قاضي الموضوع.

بالإضافة لخضوع الاعتراف غير القضائي لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه لا يقبل في الإثبات الجنائي إلا إذا قدمت النيابة العامة بينة عن الظروف التي تم فيها، واقتنعت بأن المتهم قد أداها طوعا واختيارا.

وعليه فلا يكفي الاعتراف الغير القضائي وحده للحكم بموجبه بل يشترط لذلك :

- أن يتم الإدلاء به طوعا واختيارا وليس نتيجة الضغط والإكراه.
- إثبات الظروف التي تم فيها الإدلاء بهذا الاعتراف.
- ضرورة اقتناع المحكمة بصحة الاعتراف والوقائع المستندة إلى أسباب معقولة ودوافع معروفة ومحددة.

(1) د/ حسن صادق، المرصفا وي : قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، ص109.

(2) د/ سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص275.

- أن يعترف المتهم مرة أخرى أمام المحكمة بارتكابه وقائع الجريمة مع استظهار بواعثه من غير تعسف أو تنافر في الحكم العقل والمنطق.<sup>(1)</sup>

### 3. حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم :

كثيرا ما تدون اعترافات المتهمين في تقارير موقعة منهم أو تكتب كلها بخط يدهم في دوائر الشرطة وهو أمر كثير الشيوع فمن الصعب تصور أن يكون المحرر قد حرر هذه الاعترافات وهو بكامل إرادته، على أنه إذا أصر المتهم على اعترافه أمام المحكمة، عندئذ يكون اعترافه الأخير محل اعتبار يمكن للمحكمة الاستناد إليه متى تأكدت من مطابقته للحقيقة والواقع، حيث لا يصح إدانة إنسان ولو ببناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع.<sup>(2)</sup>

وعليه إذا أنكر المتهم اعترافه المحرر بالتقرير، ولم يعلل ما جاء فيه أو صحة توقيعه عليه، فذلك لا يعني أنه كان حرا في كتابته والإدلاء باعترافه، فيخضع بذلك لمطلق تقدير المحكمة على ضوء ظروف وملابسات تحرير هذا الاعتراف فيجوز للمحكمة التعويل على هذا الاعتراف متى ثبت لها أنه أداه طوعا واختيارا، وأنه مطابق للحقيقة والواقع وبعيد عن أي ضغط أو إكراه، وإلا فإنها لا تستند إليه في قضائها<sup>(3)</sup>

ونخلص من هذا بالقول إلى أن الاعتراف في المواد الجنائية يخضع كأية وسيلة إثبات أخرى على حرية تقدير القاضي، ذلك أنه قد يحدث أن الاعتراف بارتكاب جريمة لا يطابق الحقيقة لعدة أسباب منها : قد يعترف شخص بهدف حماية شخص آخر يكون قد ارتكب هو فعلا الجريمة، وقد ينتزع الاعتراف بطريقة غير مشروعة باستعمال الإكراه، وقد يعترف شخص أنه ارتكب الأفعال المسندة إليه بسبب اختلال في قواه العقلية والذهنية أو بسبب مرض نفسي مصاب به.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني : الشهادة .

(1) د/ حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص109.

(2) د/ سامي صادق الملا : المرجع السابق، ص280.

(3) عدلي خليل : اعتراف المتهم فقها وقضاء، ص143.

(4) د/ حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص125.

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهدته أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.<sup>(1)</sup>

والشهادة على هذا النحو دليل مباشر، باعتبارها تنص على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته.<sup>(2)</sup> فالأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، وهي التي يدلي بها الشاهد شفويا أمام القضاء بما رآه أو ما سمعه من وقاع متعلقة بالدعوى مستمدا إياها من ذاكرته، ولكن الشهادة قد تكون غير مباشرة وتسمى كذلك بالشهادة السماعية وهي تختلف عن الشهادة الأصلية أو المباشرة في أن الشاهد يدلي بما نقله إليه شخص آخر عايش أو شاهد موضوع النزاع.<sup>(3)</sup>

### أولاً: الشروط الواجب توافرها في الشهادة .

حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد بأنه شهادة في مدلولها القانوني يجب أن تتوفر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتيا :

■ أن يكون الشاهد مميزا : فلا يجوز سماع شهادة منعدم التمييز والإدراك، ويرجع انعدام التمييز على صغر السن، بحيث لا تقبل شهادة الصغير الغير مميز، ولا تقبل كذلك شهادة المجنون، وشهادة السكران الذي أفقد سكره التمييز.

■ أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت إدلائه بالشهادة : ويقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بالشهادة حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو الإكراه فشهادته باطلة.<sup>(4)</sup>

■ أن يكون الشاهد عدلا مستقيما ولا تربطه صلة قرابة مباشرة : يجب أن لا يكون الشاهد قد حكم عليه بعقوبة جنائية فإذا تحقق ذلك فلا يجوز سماع شهادته إلا على سبيل الاستدلال وهذا ما نصت عليه المادة 228 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كذلك هو الشأن إذا كان أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد إخوته أو أصهاره على درجة من عمود النسب فهؤلاء جميعا تسمع شهادتهم على سبيل

(1) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1996، ص496.

(2) د/ محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص807.

(3) د/ محمد محي الدين عوض : إثبات موجبات الحدود والقصاص، ص110.

(4) د/ إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1970، ص44.

الاستدلال دون حلف اليمين و يجوز سماعهم بعد حلفها إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك.(1)

■ أن لا تكون هناك عداوة بين الشاهد والشخص المشهود ضده أو تعارض في المصالح.  
■ أن تكون الشهادة منصبة على العناصر المكونة للجريمة غير متعارضة مع أدلة أخرى مادية أو قولية ذات قوة تدليلية.

■ أن يكون الشاهد مبصرا غير أصم وأن يكون ناطقا غير أخرس.(2)

■ أن تكون الشهادة شفوية بحيث يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويا للشهود، وتمكن سائر الخصوم من مناقشتها.

■ أن تؤدي الشهادة في مواجهة الخصوم، إذ أن كل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته، حيث نصت المادة 269 ق.إ.ج المصري على أنه "يجب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعليها أن تسمع أقواله وتفصل فيها".

■ أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية، حيث يجب أن تكون الجلسة علنية ضمنا للمتهم للدفاع عن نفسه وتبث الطمأنينة في المتهم والخصوم والحضور، غير أنه يجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها وهذا ما نصت عليه المادة 268 ق.إ.ج المصري.(3)

## ثانيا: تقدير الشهادة .

إن الإثبات بالشهادة شأنه شأن الوسائل الأخرى يخضع لحرية تقدير القاضي وهذا ما تأكده المحكمة العليا "إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود، المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع..."(4)

فلمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الأدلة فلها أن تقضي بكذب الشهادة وأن تأخذ بشهادة شاهد وتطرح شهادة آخرين، وأن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته أمام المحكمة أو العكس، ولها أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من طعون لا

(1) د/ العربي شحط للأستاذ نبيل صقر : الإثبات في المواد الجزائية، ص.48.

(2) د/ محمد محي الدين عوض : إثبات موجبات الحدود والقصاص، ص112.

(3) د/ أحمد هلالى : النظرية العامة للإثبات، ص808.

(4) المحكمة العليا الغرفة الجنائية 13 ماي 1986، رقم 403، غير منشور، الأستاذ محمد مروان، المرجع السابق.

تدل بذاتها على كذبه، فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمجني عليه نفسه، متى اطمأنت إلى أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر، ولها أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر، متى رأت أن تلك الأقوال صدرت منه حقيقة،<sup>(1)</sup> وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت "أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في أن تأخذ من أقوال الشهود ما تراه أولى بالتصديق وتطرح ما عداه من الأقوال سواء ما قيل في الجلسة أم قيل في التحقيق الابتدائي مادام لها مطلق الحرية في أن تستقي اعتقادها من أي مصدر في القضية لا فرق في ذلك بين ما سطر في أوراق التحقيق وما أدلي به أمامها بالجلسة."<sup>(2)</sup>

وللمحكمة أن تجزأ أقوال الشاهد، فتأخذ بأقواله في شأن واقعة معينة ولا تأخذ بها في شأن واقعة أخرى، وهي ليست ملزمة بتبيان أسباب اقتناعها ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن للمحكمة العليا أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها أم لا.<sup>(3)</sup>

ومنذ أن أقر المشرع قاعدة الاقتناع الحر للقاضي، لم يعد مهما عدد الشهود، كما لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجنائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الاستدلال واستبعاد الشهادة بمعناها الضيق، ومن ترجيح الشهادة على عدة شهادات.<sup>(4)</sup>

### ثالثا : كيفية أداء الشهادة.

خلافا للشهادة أمام قاضي التحقيق حيث تجري في غير علانية، ولا يحضرها المتهم ولا أي من الشهود، فإن رئيس المحكمة يأمر الشهود بعد التحقق من حضورهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم، حيث يسمع شهادة كل شاهد على انفراد، ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، ومن تسمع شهادته منهم يظل جالسا في قاعة المحكمة حتى تقفل باب المرافعة ما لم يسمح لهم القاضي بمغادرة القاعة، ويجوز عند الضرورة ولمصلحة التحقيق منع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة وفق ما جاء في نص المادة 221 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات

(1) د/ عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص 21.

(2) نقض 1981/02/17 القاعدة القانونية، 11933، ص 313.

(3) د/ احمد شوقي الثلقاني : مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، ص 406.

(4) محكمة النقض الفرنسية، Bull N93، 27 Mars 1931، CH crimes

اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة"، والحكمة من ذلك هو منع أي تأثير من شاهد على آخر.<sup>(1)</sup>

ويذكر كل شاهد لدى طلب رئيس الجلسة اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بالمتهم أو المسؤول المدني وكذلك ما إذا كانت له علاقة قائمة أو ماضية بهؤلاء الخصوم، (المادة 226 من ق.إ.ج الجزائري)، ويحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليه في المادة 93 من ق.إ.ج حيث يؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة التالية : "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق."<sup>(2)</sup>

والحلف من الضمانات المقررة لمصلحة المتهم لأن في حلف اليمين من قبل الشاهد فيه تذكير له من الله وتحذيره من غضب الله عليه في الشهادة زورا، لأن الله عز وجل يمهل ولا يهمل، ولأن الشهادة قد تؤدي بحياة المتهم أو تفرج عنه حسب أهميتها ودورها، فقد تقع موقع القبول في نفس القاضي الجزائري فيعتمد عليها في حكمه، إذن لا تقبل شهادة أي إنسان لم يحلف اليمين قبل أداء الشهادة، فلا يجوز للمحكمة أن تعول عليها في حكمها وإلا كان تسببها معيبا ولو كانت قد اعتمدت على أدلة غيرها، لأن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض، يعتمد عليها القاضي الجنائي في تكوين قناعته وعقيدته وحكمه.<sup>(3)</sup> ويؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم في جلسة علنية وفي حضور المتهم وغيرهم من الخصوم شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه، وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم يرى الرئيس بحاله من سلطة أن ينظم نفسه ترتيب سماع الشهود، كما يجوز أيضا في الجرح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة (المادة 225 ق.إ.ج) ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس على غير ذلك، ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخالها إليها

(1) العربي شحط ونبييل صقر : المرجع السابق، ص50.

(2) أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص450.

(3) محمد صبحي نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص110.

وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك، مع إجراء المواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها، وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء (المادة 233 ق.إ.ج)<sup>(1)</sup> ويؤدي الشهود شهادتهم شفويا بعد حلف اليمين، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد شهادته بتوجيه ما يراه مناسباً من الأسئلة إليه، وكذلك ما يقترحه إليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك، وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود.<sup>(2)</sup>

#### رابعاً : الأشخاص من يجوز سماعهم كشهود.

لقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية الجزائري سماع شهادة القصر دون السادسة عشر دون حلفهم لليمين وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجة من عمود النسب، فتسمع أقوالهم على سبيل الاستدلال فقط، غير أن الأشخاص المشار إليهم يجوز أن يؤديوا اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى (المادة 228 فقرة أخيرة) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

ولا يجوز أن يكون من شهود الدعوى ممثل النيابة العامة الحاضر في الجلسة ولا القاضي الذي ينظر في الدعوى، إذ لا يكون الشخص شاهداً وخصماً وحكماً في نفس الوقت، وكذلك كاتب الجلسة خشية تأثره بما شهد به حال قيامه بوظيفته<sup>(3)</sup>.

وفي الأخير فإن الشهادة تخضع كأي وسيلة إثبات أخرى لحرية تقدير القاضي فيأخذ منها ما يطمئن إليه وجدانه ويطرح ما لا يرتاح إليه كون ترجيح شهادة شاهد على آخر مرجعه الوحيد وجدان القاضي، هذا الأخير غير ملزم ببيان سبب اقتناعه، وخضوع الشهادة لسلطته التقديرية يعود إلى مدى اطمئنانه لمضمونها كدليل إثبات.

#### الفرع الثالث : الخبرة.

(1) أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ص480.

(2) محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص111.

(3) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص452.

هي رأي فني صادر عن شخص مختص في شأن مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى. (1)

أو هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها في معلومات فنية أو دراية عملية تتوفر لدى الخبير، ويتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة وتجارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق، ولذلك أجازت معظم التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له نقص معين في معرفته، وعلى أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي محض وظيفته أو تخصصه، فالخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العملية، فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا من الأدلة المادية وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل، ومن هنا كانت الخبرة وفقا على الأخصائيين من أهل العلم والتكنولوجيا لا بناء على مجرد شهادتهم أو سماعهم. (2)

وقد نصت المادة 219 ق.إ.ج الجزائري بالقول بأن القواعد التي قررها في المواد 143 الى 156 ق.إ.ج بشأن الخبرة في التحقيق الابتدائي تنطبق أمام جهات الحكم. وعلى ضوء ذلك يستطيع القاضي في محكمة الجرح أو المخالفات أن يأمر بالخبرة إذا كانت ضرورية لإظهار الحقيقة كفحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير أو في حالة المطالبة بالتعويضات المبالغ فيها في حوادث السيارات. ولا ينتهي دور الخبير بإيداعه للتقرير إذ يمثل أمام محكمة الجنایات كما قد يمثل أمام محكمة الجرح والمخالفات بناء على طلب المحكمة ويعرض نتيجة عمله الفني الذي باشره بعد أن يحلف اليمين على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه ومعاينته بذمة وشرف، ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبير أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهدت إليه.

وعلى الخبير بعد أن يقوم بعرض تقريره حضور المرافعات ما لم يصرح الرئيس بالانسحاب من الجلسة وهذا ما جاء في مضمون المادة 115 من ق.إ.ج. (3)

### أولا: تقدير رأي الخبير.

(1) د/ محمود نجيب حسني : المرجع السابق، ص530.

(2) د/ عبد الحميد الشواربي : المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، ص182.

(3) د/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص453.

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، بحيث يتمتع القاضي بكامل سلطته في تقدير الخبرة وتأكيد لذلك قضى بأنه "لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بحسب ما تظمن إليه لأنه أمر متعلق بالأدلة التي تشغل بتقديرها، وفي حالة وجود عدة تقارير مقدمة من خبراء متعددين فإنه يمكن للمحكمة أن تفاضل بينها وتأخذ ما ترجح لديها وتطرح ما عداه." ولا يجوز مجادلتها أمام محكمة النقض.<sup>(1)</sup>

ولهذا فإن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية أو علمية محضة ولا بد أن تقترب بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظر قيمة فعلية في مجال الإثبات وما يمارسه القاضي بسلطة من شأن تقدير قيمة رأي الخبير تتمثل بالرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير إليه.

وإن كان الأصل أن الحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها.<sup>(2)</sup>

وبناء عليه فإن للقاضي الجنائي أن يأخذ بالدليل كله أو يطرحه إما كلياً أو جزئياً حسبما يظمن إليه، فله أن يأخذ برأي بعض الخبراء دون البعض الآخر، ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية ومدى رقابتها القانونية على الرأي الفني للخبير، فإن لهذه السلطة حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة ويتبع القضاء الجنائي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقررها العلم ويجري بها العمل القضائي<sup>(3)</sup>، وعليه ثمة ضوابط تعين على القاضي استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقدير الخبير ومن أهمها :

1- مدى اتساق هذا التقرير مع أدلة الدعوى الأخرى الموجودة مثل الشهادة والاعتراف وبقدر ما يكون بينها وبين التقرير من اتساق بقدر ما يدعم ذلك الثقة في التقرير.

2- لا يجوز للقاضي الجنائي أن يأخذ بتقرير الخبير إلا بعد عرضه في الجلسة وطرحه للمناقشة من قبل الخصوم تطبيقاً لمبدأ الشفوية والمواجهة في المحكمة، على أنه إذا

(1) نقض 25 نوفمبر 1968، مجموعة أحكام النقض رقم 210، ص 1037.

(2) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص 53.

(3) د/ رمسيس بنهام : الإجراءات الجنائية تأصلاً وتحليلاً، ص 92.

أرادت المحكمة طرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية، وقد يقتضي ذلك ندب خبير آخر ومن ثم لم يكن سائغا أن تهدر الاعتبارات الفنية التي قام عليها تقريره استنادا إلى شهادة لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات ما لم يكن من شأن الشهادة نفي الموضوع الذي يتعلق بالخبرة.<sup>(1)</sup>

وعليه يكون عليه الحال دوما كلما كانت المسألة من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، فيتعين عليها أن تستعين بالخبيرة الفنية، وفي الغالب يسلم القاضي بما خلص إليه التقرير الرذي قدمه الخبير، فيبني حكمه على أساسه، فالخبير يبدي رأيه في موضوع فني لا اختصاص للقاضي، فالمحكمة ليست خبيرا في تلك المسألة الفنية، وليس من شأن القاضي في ثقافته القانونية أو خبرته القضائية أن تجدي فيه نفعاً، هذا بالإضافة إلى أنه محل ثقة باعتباره هو الذي ندب لعمل كهذا.<sup>(2)</sup>

إلا أنه لا يجب أن ننسى أن القاضي لا يستطيع استبعاد تقرير الخبرة عند فصله في جنحة "السياقة في حالة السكر" لكون الخبرة في هذه الحالة وسيلة إثبات مفروضة بحسب ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا حيث قالت في هذا الصدد "إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة السكر ولو كان الجاني معترفا بذلك".<sup>(3)</sup> وهذا اختلافاً على القضاء الفرنسي الذي لا يفرض على القاضي أن يتقيد بتقرير الخبرة في حالة جنحة السياقة في حالة سكر، بمعنى أن القاضي الفرنسي بإمكانه إثبات حالة السكر بأي وسيلة أخرى كالإقرار في حالة غياب تقرير الخبير.<sup>(4)</sup>

### ثانياً: التزامات الخبير :

على الخبير لكي تكون خبرته دليلاً يستمد منه القاضي الجنائي قناعته يجب أن تتوفر الالتزامات التالية :

1. حلف اليمين أمام القاضي قبل أداء مهمته بأن يقوم مهمته بصدق وأمانة، فإن لم يحلف كانت مهمته باطلة بطلاناً مطلقاً لأنه متعلق بالنظام العام، وقد نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية : "يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس

(1) د/ عبد الوهاب حومود : أصول المحاكمات الجنائية، ص 656.

(2) د/ كامل السعيد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 774-775.

(3) محكمة النقض الفرنسية ع.ج 46 N46، Bull 14 Feb 1968، CH Crimes

(4) د/ محمد مروان : المرجع السابق، ص 477.

القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها : " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال. ""(1)

2. يجب على الخبير أن يؤدي ما أوكل إليه بنفسه، فلا يجوز له أن يقوم بإنابة غيره للقيام بمهمته سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، وإن كان يجوز له تكليف شخص آخر للقيام بأعمال مادية تدخل في نطاق مهمته تحت إشرافه والمقصود بالأعمال المادية الأعمال الخالية من التقدير والرأي إذ تبقى هذه للخبرة لإبداء الرأي فيها، وإلا يكون قد تنازل عن مهمته لغيره وهو أمر غير مقبول.(2)

3. يجب على الخبير أن يودع تقريره في المدة المحددة، بحيث كل قرار يصدر بنذب خبير يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمتد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي نددتهم، وإذا لم يودع الخبراء التقرير في الميعاد المحدد جاز في الحال أن يستبدل بغيرهم، وعليهم أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم، وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 148 من ق.إ.ج الجزائري.(3)

وقواعد الخبرة هذه نص عليها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى في نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 143 إلى 156 التي نظمتها تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، وقد ورد هذا كله في التحقيق الابتدائي، مع ذلك فهي نفسها التي تطبق في التحقيق النهائي، لأن الخبرة وسيلة فنية الغرض منها مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل الفنية(4)، فالخبير يقوم بوظيفة القضاء فيما كلف به وهذا يتطلب أن يستعين في مهمته هذه بزملائه الخبراء الآخرين كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويلزم على الخبير أن يكتب تقريراً ويقدمه لمن كلفه بالمهمة.

(1) محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص104.

(2) د/ كامل السعيد : المرجع السابق، ص772.

(3) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص459.

(4) محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص105.

ومن المقرر أن المحكمة غير مجبرة بالأخذ برأي الخبير والمحكمة لها مطلق الصلاحية في تقدير الأدلة والنتائج المستمدة من الخبير، بجميع الظروف والعلامات المحيطة به حسب اقتناع هيئة المحكمة، وفي حالة اقتناع المحكمة فإنها تملك ندب خبير آخر أو خبراء آخرين ولها أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا تقاريرهم في الجلسة والأدلة التي توصلوا إليها فيما أن تأمر المحكمة الخبير بنفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع : القرائن والمحركات .

##### أولاً:القرائن .

عرفت القرينة بأنها استنتاج الواقعة المراد إثباتها من وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي.<sup>(2)</sup>

وعرفه البعض بأنها صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية.<sup>(3)</sup>

وعرفت بأنها استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق.<sup>(4)</sup>

والقرينة بهذه المعاني المختلفة تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات غير المباشرة، والتي تعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي، بعكس الأدلة المباشرة كالاعتراف والشهادة، حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها.

ولقد اختلف علماء القانون كما في الشريعة الإسلامية في العمل بالقرائن إلى رأيين : أحدهما لا يرى العمل بالقرائن في بناء الأحكام القضائية والآخر يرى العمل بالقرائن في بناء الأحكام القضائية.<sup>(5)</sup>

**الرأي الأول :** ويرى أصحاب هذا الرأي بأن القانون الجنائي يتعارض بطبيعته مع الافتراضات والقرائن وبالتالي لا يجوز الاعتماد عليها في بناء الأحكام القضائية.

حيث يرى الفقيه الإيطالي "جيوفاني ليويني" أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن أو التعويل عليها في بناء الأحكام الجنائية إلا إذا تعذر الإثبات بالأدلة المباشرة، أما إذا كان باستطاعة

(1) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص339.

(2) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص498.

(3) د/ جلال ثروت : نظم الإجراءات الجزائية، ص520.

(4) د/ مأمون سلامة : المرجع السابق، ص214.

(5) د/ أحمد هلال : النظرية العامة للإثبات، المرجع السابق، ص939.

المحكمة الحصول على دليل من الأدلة المباشرة، ولو بعد عناء ومشقة فلا يجوز الالتجاء إلى القرائن في الإثبات.

يلاحظ أن أصحاب هذا الرأي لا يرون الالتجاء إلى القرائن إلا في حالة تعذر الأدلة المباشرة، أما إذا وجدت الأدلة المباشرة فلا يجوز الالتجاء إلى القرائن مطلقاً.<sup>(1)</sup>

**الرأي الثاني :** ويرى أصحاب هذا الرأي جواز الالتجاء إلى القرائن في بناء الأحكام الجنائية ، سواء بوجود الأدلة المباشرة أو عدم وجودها، بل واعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات الأصلية في المسائل الجنائية.

ويقول علماء القانون الذين يؤيدون الأخذ بالقرائن في ذلك أنه يجوز أن يكون عماد القضاء في الأحكام الجنائية مجرد قرائن مجتمعة، وترتقي هذه القرائن في نظر القاضي إلى دليل يقنعه بصحة حدوث الواقعة من عدمها.

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في دليلها على قرينة واحدة، ولكن يجوز ذلك إذا كانت هناك عدة قرائن مجتمعة ومتعددة في الدعوى، لأن القرينة الواحدة لا ترتقي إلى مرتبة الدليل التام، بعكس القرائن المتعددة فإنها تكفي وحدها للإدانة، ولو لم يوجد دليل آخر في الدعوى.<sup>(2)</sup>

وقد استقرت محكمة النقض على أن القرائن تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وعلى قدم المساواة مع أدلة الإثبات الأخرى، وجميع الأدلة تخضع لتقدير القاضي الجنائي، حيث ذهبت إلى القول بأن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضي يمكن أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه.<sup>(3)</sup>

والرأي الراجح في ذلك إلى تأييد الرأي الذي ذهب إلى جواز القضاء بالقرائن ولو لم تكن هناك أدلة مباشرة قائمة في الدعوى، وذلك لاعتبار القرائن في بعض الأحوال أقوى من الأدلة المباشرة كالإقرار والشهادة، وخاصة في هذا العصر الذي يكثر فيه الإجرام، وشهادة الزور وخاصة أن استنباط القرائن يتم من وقائع مادية ثابتة ومحسوسة، فإذا كانت الأدلة

(1) محمد الترهوني : حجية القرائن في الإثبات : ص117.

(2) حسين المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية، ص353.

(3) محكمة النقض : الطعن الجنائي رقم 24/642 جلسة 1954/12/06، العدد 2، ص18.

المباشرة يتطرق إليها الكذب، فإن الوقائع المادية التي تستنبط منها القرائن لا يتطرق إليها الكذب.<sup>(1)</sup>

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية قد تكون من عمل المشرع أي القانون، وقرائن قضائية هي استنباط القاضي لوقائع مجهولة من وقائع معلومة.

### 1. القرائن القانونية :

وهي المستمدة من نصوص قانونية صريحة، وأغلبها قطعي يفيد الخصوم والقاضي معاً، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها، والقرائن القانونية إما أن تكون قاطعة لها حجية مطلقة في الإثبات ولا يجوز إثبات عكسها، ومثال ذلك اعتبار الحكم البات قرينة قاطعة على صحة ما قضي به، أو تكون غير قاطعة أي بسيطة فهي تقبل إثبات العكس مثل المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت عكس ذلك.<sup>(2)</sup>

### 2. القرائن القضائية :

وهي تلك القرائن التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته في تقرير أدلة الإثبات وأدلة النفي، وإن تطبيق القرائن القضائية في الإثبات يؤخذ بحذر شديد، وهي عديدة لا يمكن حصرها فهي متروكة لاستنتاج القاضي كما أنها غير قاطعة إذ تقبل إثبات العكس، ومن أمثلة ذلك وجود بصمة إصبع متهم أو أثر قدميه في مكان الجريمة قرينة مساهمته في ارتكابه للجريمة، ووجود بقعة دم من نفس فصيلة القاتل على ملابس المتهم، وفي كثير من الأحيان فإن القرائن إن لم تكن كافية لإثبات التهمة عن المتهم أو نفيها عنه فإنها تعزز الأدلة الأخرى في الدعوى، كما تساهم بدورها في مساعدة القاضي على إيجاد وتحقيق التوازن بين أدلة الإثبات والنفي في الدعوى بما يعنيه الفصل فيها إصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من الأدلة، وعلى هذا الأساس فإن القرائن القضائية تشكل أهمية كبيرة في الإثبات

(1) محمد الترهوني : المرجع السابق، ص170.  
(2) د/ رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية، ص726.

الجنائي، ذلك أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها إذا ما اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة فلا تعذر الوصول إلى الحقيقة بدونها.(1)

أما تقدير القرائن فهي مثلها مثل باقي الأدلة الأخرى يخضع للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي حيث تقدر القرائن القانونية حسب قوتها في الإثبات وليس حسب عددها من حيث كثرتها أو قلتها، وبذلك يستطيع القاضي أن يؤسس اقتناعه على قرينة واحدة بشرط أن يكون حكمه مسبب ويتفق مع العقل والمنطق، ويرجع ذلك إلى حرية القاضي في الاقتناع من جهة، وحرية في تقدير أدلة الإثبات من جهة أخرى، وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "لا مانع عند انعدام الدليل المادي القاطع من استقراء الوقائع واستخلاص الدليل من المناقشات التي تدور في الجلسة.(2)

وإذا تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، وهو ما يتطلب أولاً تقدير مدلول كل قرينة على حدى، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإذا تنافرت مع الأخرى تلاشت الإثنتان معا وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات.(3) وعليه فإن للقاضي الجزائي الحرية في استنباط القرائن طبقا لقناعته القضائية عن الوقائع والأدلة المطروحة عليه وله أن يستفيد من وسائل التقييم العلمي لاستنباطها.

### ثانياً: المحررات :

عرفت المحررات بأنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وعرفت بأنها "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة من الأفكار والمعاني".(4)

وتعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وإن كانت ليس لها نفس القيمة التي لها في القضاء المدني، إلا أن ذلك لا يمنع من أنه قد توجد وثائق خطية تتعلق بالجريمة وتكون دليلاً على وقوعها، أو على نسبتها إلى فاعلها، وهناك موظفون خولهم القانون تنظيم محاضر بمشاهدتهم للجرائم التي ضبطوها أو وصل علمها إلى مسامعهم، أو كانوا أجروا كشفاً على مكان حصولها.

(1) د/ العربي شحط والأستاذ نبيل صقر : المرجع السابق، ص158.

(2) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص142.

(3) د/ هيلالي عبد الإله محمد : المرجع السابق، ص962.

(4) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص201.

وتشمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة في الدعوى الجزائية، فقد تنطوي على جسم الجريمة مثل الأوراق والمقالات التي تتضمن قذفا في حق شخص، أو بلاغا كاذبا، أو التي تتضمن تهديدا ضد شخص بالقتل، أو كأن تكون الوثيقة مزورة، وقد تكون مجرد دليل على الجريمة كأن تحمل اعترافا من المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام، كمحاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق الابتدائي، كما أن العقود سواء كانت عرفية أو رسمية لها أيضا أهمية في الإثبات الجنائي، كإثبات عقد الأمانة بخصوص جريمة خيانة الأمانة<sup>(1)</sup>.

### 1. قوة المحررات في الإثبات:

إن المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية ليس لها حجية خاصة في الإثبات لأنها تخضع ككل أدلة الإثبات لتقدير المحكمة المطلق التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يغير من هذه القاعدة أنها قد تكون ذات حجية في غير المواد الجزائية، إذ أن القاضي الجزائي لا يتقيد في إقتناعه بأدلة إثبات معينة<sup>(2)</sup>.

وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية والتحقيق الابتدائي والمحاضر المتعلقة بإثبات جنائية أو جنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات فهي بدورها لا تلزم المحكمة بالأخذ بما جاء بها، بالرغم من أنها صادرة من موظف عمومي رسمي، إذ أن ما تتضمنه من إقرارات للمتهمين أو شهادة للشهود أو معاينات لمكان الجريمة ليست إلا عناصر إثبات يستطيع الخصوم مناقشتها وتفنيدتها دون أن يلتزموا بسلوك طريق الطعن بالتزوير وذلك ما نصت عليه المادة 215 ق.إ.ج الجزائري "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>(3)</sup>.

وتجدر الملاحظة أنه من الناحية العملية أن القاضي الجزائي يهتم بالمحررات التي توجد بالملف أكثر من التصريحات الشفوية، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى تأثير الدليل الكتابي نتيجة لاستقرار وثبات المعلومات التي يحتويها، وبذلك يمكن للقاضي أن يركز تفكيره فيها لاستخلاص اقتناعه بثبوتها أو نفيها للوقائع محل الاتهام<sup>(4)</sup>.

(1) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص455.

(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص479.

(3) مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص210.

(4) مسعود زبدة : المرجع السابق، ص150.

## 2. الأوراق التي لها حجية خاصة :

لقد جعل القانون لبعض المحاضر قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحاضر حجة بما جاء فيه إلى أن تثبت ما ينفىها عن طريق الطعن بالتزوير أو إلى أن يقوم الدليل العكسي. فالمحاضر والمحرمات التي تنظمها قوانين خاصة، لا يجوز للخصم نفي ما جاء بها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهو ما نصت عليه المادة 218 ق.إ.ج الجزائري "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"، كالمحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، إذ أن الاعترافات الواردة فيها تعتبر حجة إلى أن تثبت ما ينفىها عن طريق الطعن بالتزوير ومحاضر الجلسات والأحكام جعل لها المشرع قوة إثبات في ذاتها بما تكون فيه من الوقائع متى استوفت الشكل القانوني.<sup>(1)</sup> فالمحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها من بيانات دون أن تعيد التحقيق في الجلسة ومن ثم يتضح أن المحكمة ليست لها سلطة تقدير أو مناقشة الوقائع المادية التي تضمنتها هذه الفئة من المحاضر.

أما المحاضر التي تعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل على عكس ما ورد فيها، فهي المحاضر والتقارير التي خول القانون لضباط الشرطة وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جرائم الجرح والمخالفات ويكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود وهو ما نصت عليه المادتين 216 و400 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(2)</sup>

ولا يكتسب المحاضر هذه الحجية إلا إذا كان مستوفيا شروط صحته بأن يكون محررا بمعرفة المأمور المختص وموقع ومؤرخ عليها، وغير ذلك ما تستلزمه القوانين واللوائح، وإلا كان هذا المحاضر باطلا ويترتب عنه فقدانه للحجية في الإثبات، وسنتطرق بالتفصيل إلى هذه المحاضر وحجيتها وأثرها على سلطة القاضي الجنائي في تقديرها في الفصل الثاني.

### الفرع الخامس : المعاينة.

وهي إجراء بمقتضاه تنتقل المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة لتشاهد بنفسها وتجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، فهي تعطي لنفسها فرصة لتشاهد على الطبيعة مسرح الجريمة حتى تتمكن من تمحيص

(1) محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص106.  
(2) جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص75.

الأقوال التي أبديت حول كيفية وقع الجريمة وطبقا لنص المادة 235 ق.إ.ج الجزائري فإنه "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي العام أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة."<sup>(1)</sup>

فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكار أو انطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع أو الفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء، والمحكمة غير مجبرة بإجراء المعاينة إذ لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها أن طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة، أو إذا لم يكن الغرض منه منصبا على نقاط جوهرية في الدفاع، كما إذا كان القصد منه أن تقف المحكمة على أمور ثانوية وردت في شهادة الشهود ولم تجد لها المحكمة أية أهمية تتعلق بالجريمة على أن حكم المحكمة يجب أن يكون مسببا عند رفض طلب إجراء المعاينة وإلا حكمها كان قاصرا.<sup>(2)</sup>

والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة نادرا في مرحلة الحكم لكنه جائز، فإذا وجدت المحكمة أن المصلحة تستلزم إجراء معاينة، حينئذ يتعين على المحكمة أن تستدعي أطراف الدعوى لحضورها وإلا كانت باطلة، ويبطل أيضا الحكم المؤسس عليها، كما يتعين أن تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو تندب أحد أعضائها لإجراء المعاينة بصحبة كاتب الجلسة وممثل النيابة العامة إذا أنه من المفروض أن الجلسة مستمرة بمكان المعاينة.<sup>(3)</sup>

ويجب تمكين المتهم من الحضور أثناء إجراء المعاينة، ولو كانت جلسات المحاكمة سرية، لأن السرية لا تسري على الخصوم ووكلائهم، ويعرض محضر المعاينة في الجلسة للمناقشة حتى يتمكن الخصوم من الرد على ما قد يستفاد منه، ولما كانت هذه القواعد أساسية فيترتب على عدم مراعاتها البطلان، فالجلسة تعتبر نوعا ما مستمرة خارج قاعة المحكمة التي تعقد فيها عادة بحضور الخصوم ويتم تحرير محضر هذه الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 2/235 ق.إ.ج الجزائري، ويجب عرض محضر المعاينة في الجلسة للمناقشة حتى يتمكن الخصوم من الرد على ما قد يستفاد منه.<sup>(4)</sup>

### المطلب الثالث : سيادة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

(1) عبد الحميد الشواربي : المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والغرامات الجنائية، ص157.

(2) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص459.

(3) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص459.

(4) محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص159.

بعد أن يكون القاضي كل اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره فإن هذا الاقتناع تكون له السيدة التامة والكاملة أي أن القاضي لا يسأل ولا يحاسب على الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته ولا عن الأسباب التي كونت هذا الاقتناع، أي أن القاضي لا يخضع لرقابة محكمة النقض وإنما يخضع تماما لرقابة ضميره فقط، وذلك رغم أن القاضي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه ليتسنى للمحكمة العليا مراقبته في مدى سلامته ومطابقته للقانون. (1)

إن سيادة مبدأ الاقتناع هي نتيجة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وهي تعتبر أساس الإثبات في نظام الأدلة المعنوية، أما في ظل الإثبات المقيد (الأدلة القانونية) فالأمر هنا يتعلق بالاقتناع القانوني والقاضي المدني يسأل عن تسبيب اقتناعه لأنه مقيد بأدلة معينة يبين أحكامه على أساسها، فإذا طلب من القاضي الجزائي أسباب اقتناعه فإن ذلك سيصل به حتما إلى تكوين اقتناع اصطناعي، وتؤكد المادة 307 ق.إ.ج الجزائري على سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بقولها : "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين قناعتهم..." (2)

غير أن سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي لا تعفي هذا الأخير من تسبيب أحكامه لأن في ذلك ضمانا أساسية تطلبها القانون لتحقيق العدالة الجنائية إلا أن ما يجب التأكيد عليه في هذا المجال هو عدم الخلط بين تسبيب الاقتناع وتسبيب الحكم، أي بين التسبيب الحقيقي الداخل في ضمير القاضي والتسبيب الرسمي الذي يظهر في الحكم، إذ أن التسبيب الاقتناعي يتطلب بيان تفاصيل عن كيفية تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى الأثر الذي أحدثه كل منها على شعوره وإيضاح الطريقة التي تكوّن بها هذا الاقتناع، أما تسبيب الحكم فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون الذي ينطبق عليها والأدلة التي استند إليها ولا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع، وتسبيب الأحكام مسألة يتطلبها القانون كما سوف نرى عند التطرق لذلك، بحيث يحق لمحكمة النقض مراقبتها لصحة أسباب الحكم ومدى اتفاق اقتناع القاضي مع العقل والمنطق. (3)

مع الإشارة إلى أن تسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجناح والمخالفات دون محكمة الجنايات، إذ أن حكماها تكتفي بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها الرئيس في الجلسة، ويرجع

(1) عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق، ص158.  
(2) د/ مارك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ص634.  
(3) عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق، ص75.

ذلك إلى طبيعة تشكيل هذه المحكمة وطريقة إبداء الرأي بعد المداولة، إذ يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون تسبيب رأي كل واحد من أعضاء المحكمة وهو ما سنوضحه في المبحث الثاني.

ورغم سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كقاعدة عامة، فإن هذه السيادة غير مطلقة وتخضع بدورها لقيود واستثناءات.<sup>(1)</sup>

### الفصل الثاني : القيود والإستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي.

إذا كان القاضي الجزائي له الحرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي تمكنه من تكوين قناعته، وفي تقدير وسائل وعناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، حيث أنه يقوم بوزن هذه الأدلة مبينا قيمتها، ومدى تأثيرها في نفسه ووجدانه معتمدا في ذلك على المنطق واليقين، فإن هذه الحرية ليست مطلقة في الحكم بما يحلو له، أو ما يتفق مع أهوائه ونزواته ومصالحه الشخصية لإحلال الزيف محل الحقيقة وإنما عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات لتكوين قناعته الشخصية، من شأنها أن توفر الضمانات الضرورية لتحقيق كل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه واقتضاء حقه من المتهم ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وضمان حرياتهم ضد أي خطأ أو تعسف قضائي من جراء القرارات والأحكام الماسة بهذه الحقوق أو الحريات دون أي سند قانوني أو منطقي.<sup>(2)</sup> وتمكن مبررات الجوء إلى إخضاع مبدأ الاقتناع الشخصي للضوابط فيما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، ونظرا لما يشكله من خطر حقيقي ومستمر ليس فقط على حقوق وحرريات الأفراد وكرامتهم بل أيضا على حقوق ومصالح المجتمع ككل كما قد يقع فيه القاضي من خطأ أو ما يرتكبه من تعسف أو تجاوزات تحت تأثير الأهواء والميول الشخصية وهو بصدد تكوين قناعته حول الوقائع المطروحة عليه وفي الدليل في حد ذاته من جهة أخرى والذي يشترط فيه القانون أن

(1) مسعود زبدة : المرجع السابق، ص155.  
(2) د/ جلال ثروت : المرجع السابق، ص512.

يكون دليلاً مقبولاً لكي يتسنى للقاضي الاعتماد عليه في تكوين قناعته مما يقتضي ضرورة استبعاد سائر الأدلة الغير المشروعة سواء كانت أدلة مادية أم أدلة معنوية.<sup>(1)</sup> وعليه لا يمكن أن تكون هذه الحرية بلا قيود وضوابط لأنه إذا كانت حرية الإثبات تؤدي إلى تمكين سلطة الاتهام من الخروج من صعوبة الإثبات فإن إطلاق هذه الحرية بغير ضوابط فيه انتهاك للحقوق والحرريات، وبالتالي ينتج عنها عدم التوازن في تحقيق مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه واقتضاء حقه من المتهم وضمان حقوق وحرريات الأفراد ضد أي خطأ قضائي<sup>(2)</sup>.

وعليه تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين على النحو التالي بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وفي المبحث الثاني إلى الاستثناءات التي ترد على مبدأ القناعة القضائية.

### المبحث الأول : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي .

إن المشرع قد منح القاضي الجزائي الحق في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات دون تقييد بالأخذ بدليل معين دون الآخر ومنحه الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي رقابة في ذلك سوى ضميره، مما قد يترتب عنه الوصول إلى قضاء عادل و مقبول من شأنه تحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على حد سواء، إلا أن هذا الهدف الأسمى في تحقيق العدل المرجو والتوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد كثيراً ما يصطدم في الواقع ولا يمكن تحقيقه في كثير من الحالات ويعود السبب في ذلك إلى ما يتسم به الاقتناع القضائي من طابع الذاتية تجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع نفسية داخلية كانت أو خارجية، وهو ما أدى بالمشرع إلى إخضاع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع لقيود لاسيما في مرحلة المحاكمة سواء تعلق الأمر بقبول الدليل أو بتقديره.<sup>(3)</sup>

فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة وهذا أمر مسلم به ويعتبر يقين ثابت، فإن إثبات عكسه لا يكون إلا بيقين مثله، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية وسائغة تثبت صحة اقتناع

(1) د/ عبد الحميد الشواربي : الإثبات في ضوء الفقه والقضاء، ص134.

(2) أبو عامر محمد زكي : المرجع السابق، ص128.

(3) د/ محمود نجيب حسني : المرجع السابق، ص287.

قاضي الموضوع في الواقع والقانون، وتؤكد صحة ويقينية النتيجة التي انتهى إليها، ومن أجل ذلك استقر الفقه والقضاء على مجموعة من القيود لحرية القاضي في الاقتناع التي من شأنها تأمين الضمانات التي رسمها القانون، والوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية بطرق سليمة وصحيحة.<sup>(1)</sup>

وعليه ستكون دراستنا لهذا المبحث في ثلاثة مطالب، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة، وفي المطلب الثاني على بناء الإقتناع على الجزم واليقين، وفي المطلب الثالث إلى تسبيب الأحكام القضائية.

### **المطلب الأول : وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة.**

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة الأطراف وهذا ما تنص عليه المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا"<sup>(2)</sup> وتطبيقا لهذا لا يجوز للقاضي أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصل عليه خارج مجلس القضاء، ولكن يجوز له أن يستند قضاءه إلى المعلومات التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى تكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بقولها "تنص الفقرة 02 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا، لذلك يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعه وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا وإلا ترتب على ذلك النقض."<sup>(3)</sup>

ومن مقتضيات هذا القيد أيضا أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة وغير مخالفة للأحكام المنصوص عليها

(1) د/ جلال ثروت : المرجع السابق، ص513.

(2) د/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص422.

(3) د/ مسعود زبدة : القرائن القضائية، ص172.

قانوناً، وإلا كان الحكم معيباً، ومن ثم استوجب نقضه وبطلانه، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ولإثبات عكس هذا الأصل لا يجوز إلا بالطرق المشروعة التي تتفق مع قواعد القانون بالدرجة الأولى ثم الأخلاق، فبطلان الدليل يترتب عنه انعدام أثره، وبالتالي يجب استبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه.<sup>(1)</sup>

ومن خلال ذلك سنتعرض في هذا المطلب للموضوع بتفاصيل أكثر ومن ثم سيكون تقسيم هذا المطلب إلى الفرع التالية : - الفرع الأول : مشروعية الدليل الجنائي والفرع الثاني : ورود الدليل في ملف الدعوى والفرع الثالث : تساند الأدلة.

### الفرع الأول : مشروعية الدليل الجنائي.

إن مبدأ الشرعية الإجرائية هو الأصل والإطار العام الذي يندرج تحته مشروعية الدليل الجنائي، ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلاً معيناً ما لم يكن منصوصاً على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة مسبقاً.

وعلى الرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تمثل أحد الدعائم الأساسية التي تركز عليها التشريعات الجنائية المعاصرة، إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض براءته، وكل إجراء يتخذ ضد إنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تهميش عبء إثبات براءته من الجرائم المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسؤولاً عن جريمة لم يرتكبها أو لم تصدر عنه، ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ الشرعية الإجرائية، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طرق القانون، أو كان من الممكن إسناد الجرائم للأفراد ولو لم يثبت ارتكابهم عن طريق افتراض إدانتهم.<sup>(2)</sup>

ولذا جاءت قاعدة مشروعية الأدلة الجنائية التي تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، وعليه فلا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات والتي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه، وعملية تقديمه إلى القضاء وإقامته أمامه بالطرق التي رسمها

(1) د/ عبد الحميد الشورابي : المرجع السابق، ص167.  
(2) د/ أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية، ص106.

القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب، وفي حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية وعدم انتهاك حقوقه الإنسانية.<sup>(1)</sup>

فتمتى تم الحصول على الدليل خارج هذه القواعد القانونية فلا يعتمد بقيمة الدليل مهما كانت دلالاته على الحقيقة وذلك لعدم مشروعيته، فهو لا يقتصر على المطابقة مع القاعدة القانونية بل يجب أن يتعدى ذلك مراعاة لإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وقواعد النظام العام، والآداب السائرة في المجتمع.

وأهم الإعلانات والاتفاقيات التي صدرت بشأن حقوق الإنسان هي :

■ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

■ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966.

■ هذا على مستوى المجموعة الدولية، أما على المستوى الدولي والإقليمي فهناك إعلانات واتفاقيات ومواثيق لحقوق الإنسان وحرياته أهمها توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في 16 سبتمبر 1979 في جمهورية ألمانيا الاتحادية، فقد أوردت في التوصيات الخاصة بمسائل الإثبات أن قبول الدليل في الدعاوي الجزائية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كمال النظام القضائي وحقوق الدفاع ومصالح المجني عليه والمتهم.

لذلك فمشروعية الدليل الجنائي أحاطته الدساتير في القانون الوضعي بالاهتمام، فاشتدّت لصحته أن يكون قد تم صحيحاً على نحو يتفق مع القانون دون إكراه مادي أو معنوي، وترجع العلة في ذلك إلى إجراءات تحصيل الدليل في كثير من الأحيان قد تتعارض مع الحرية الشخصية، أو تمس جوانبها، وهو ما حرصت النظم القانونية على حمايته<sup>(2)</sup>.

وتشمل مشروعية الدليل ناحيتين :

أولاً : صحة إجراءات الحصول على الدليل.

ثانياً : الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم.

**أولاً : صحة إجراءات الحصول على الدليل.**

(1) د/ أحمد هلاي : النظرية العامة للإثبات، المرجع السابق، ص 451.  
(2) د/ محمد محي الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 29.

إن اقتناع القاضي يجب أن يبني على أدلة صحيحة في القانون وأن تكون وليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي كفلها القانون، بحيث لا يتم التذرع في سبيل الحصول على أدلة الإثبات بالاعتداء على كرامة الإنسان وحرية، وإذا كان القانون قد أجاز المساس بالحريات الفردية في حالات معينة بهدف الوصول إلى الحقيقة، فإنه قد أحاط ذلك بقيود وضمانات ينبغي احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحريات والحقوق الفردية.<sup>(1)</sup>

ولما كانت الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب، فإنه يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة واضحة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون.

لذلك يجب أن يكون الدليل الذي تم الحصول عليه في الدعوى الجنائية مشروعاً ومتفقاً مع أحكام القانون، أما إذا تم الحصول عليه بطريق غير مشروع أو مخالف لأحكام القانون فإنه لا يجوز الاعتماد عليه في بناء الأحكام الجنائية.<sup>(2)</sup>

فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على الأدلة التي لم تراعى فيها الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالتفتيش والاعترافات والاستجوابات أو سماع الشهود، ومن جهة أخرى لا يمكن للقاضي أن يعتمد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وقد نصت محكمة النقض المصرية على هذا بقولها: "للقاضي الجنائي الحرية أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمداً من إجراء باطلاً قانوناً."<sup>(3)</sup>

وتطبيقاً لذلك يعد باطلاً الحكم الذي استند إلى اعتراف انتزع بالإكراه أو بالخداع، لما نصت عليه المادة 308 قانون الإجراءات الجنائية المصرية الفقرة الثانية: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه."

(1) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص92.

(2) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص469.

(3) الترهوني أحمد : حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ص82.

كذلك يعد باطلا الحكم الذي اعتمد على شهادة شخص غير مميز، أو اعتمد على شهادة لم تحلف اليمين قبل أدائها، أو اعتمد على معاينة لم يخطر بها أطراف الدعوى.

فإقتناع القاضي الجنائي يجب أن يكون مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح ومشروع أما إذا بني الاقتناع على أدلة باطلة أو إجراءات غير مشروعة كان ذلك مؤديا إلى بطلان الحكم تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، والدليل لا يكون صحيحا إلا إذا كان وليد إجراءات مشروعة، بمعنى أن تكون تلك الإجراءات مطابقة للقانون غير متعارضة مع المبادئ الأخلاقية والعلمية.<sup>(1)</sup>

وتكون الإجراءات الجنائية قانونية ومشروعة عندما يتسم مسلك القاضي الجنائي خلال إجراء العملية القضائية بالالتزام بأحكام القانون، أي لا يخرج عن الخط الذي رسمه القانون، أما إذا جهل أو تجاهل قاعدة قانونية سواء كانت قاعدة شكلية أو موضوعية من القواعد المنظمة للعملية القضائية، أو عندما يؤوّل أو يفسّر هذه القواعد تأويلا أو تفسيراً غير حقيقي فإن هذا الجهل أو التجاهل من ناحية أو الخطأ في التأويل أو التفسير من ناحية أخرى ينعكس بصدق على الاقتناع الذي حصله لأنه ثمرة أو ومحصلّة الخطوات التي خطاها هو نتيجة العمليات التي أجراها بطريقة اتسمت بالخطأ أو الفساد.

ومؤدى ذلك أن هذه السمة تتصل اتصالا وثيقا بالمنهج القضائي في الاقتناع أو بكيفية تحصيله وتحديد ملامحه.<sup>(2)</sup>

إن استبعاد تلك الأدلة غير المشروعة هو تطبيق للضمانات التي فرضها المشرع لمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم، وإذا كانت هذه القاعدة تقول أن القاضي لا يجوز له الاستناد على دليل باطل لإدانة المتهم، فإنه هل يمكن الاستناد على دليل متحصل عليه بطريق غير مشروع وذلك لإثبات براءته؟

### ثانيا : الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم.

بالإضافة إلى وجوب صحة الإجراءات في الحصول على الدليل الذي يستند اليه القاضي في حكمه، لا يمكن للقاضي أن يعتمد في حكمه على طريق لم يقره ويعترف به العلم على

(1) د/ مأمون سلامة : المرجع السابق، ص 760.  
(2) د/ كمال عبد الواحد : تأسيس الإقتناع القضائي، المرجع السابق، ص 33.

سبيل اليقين، ومن ثم يتضح أن مشروعية الدليل الجنائي تستلزم ضرورة أن يكون ذلك الإجراء المستمد منه الدليل مشروعاً.

وفي إطار بحث مشروعية الدليل تثير بعض الوسائل العلمية الحديثة جدلاً كبيراً في الأوساط الفقهية والقضائية حول مدى مشروعية استخدامها في مجال الإثبات الجنائي، وفيما إذا كان يمكن الاستناد على الأدلة التي تسفر عنها أم لا وبالتالي سوف يتم التركيز على نقطتين أساسيتين: (1)

- قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات.

- مدى مشروعية الدليل من الوسائل العلمية الحديثة.

### 1. قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات :

#### الحالة الأولى : في حالة الإدانة .

انطلاقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة مشروعة، وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون لا تكون له قيمة في الإثبات، فلو أجزنا للقاضي الجنائي الحكم بإدانة المتهم بأدلة أو إجراءات غير مشروعة كان ذلك مخالفاً للضمانات التي أصدرتها الإعلانات والمواثيق الدولية والداستاتير القانونية التي تكفل حماية الحريات الأساسية للفرد، كما أن القواعد التي يسنها المشرع لا أهمية لها متى ما أمكن إهدارها وعدم الالتزام بها. (2)

وبناء على ذلك لا يجوز أن تستمد عقيدة القاضي من استجواب جرى على وجه يخالف القانون، أو من محرر مسروق، أو عن طريق التجسس أو تسجيل الأحاديث خلسة، كذلك لا يجوز للقاضي أن يبني عقيدته على ضبط شيء جاء نتيجة قبض غير قانوني، أو كان وليد إجراء تفتيش باطل، أو اعتراف باطل.

فإذا حكم القاضي الجنائي على المتهم بالإدانة بناءً على دليل جاء من طريق غير مشروع أو بناءً على إجراءات غير مشروعة كان هذا الحكم باطلاً ومشوباً بعيب التسبب. (3)

(1) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص89.

(2) د/ رؤوف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام الجزائية، ص500.

(3) د/ هيلالي أحمد : المرجع السابق، ص456.

## الحالة الثانية : في حالة البراءة .

اختلف الفقه في اعتماد القاضي الجنائي ببراءة المتهم في حالة الحصول على دليل غير مشروع إلى ثلاث اتجاهات.

### \* الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه ليس هناك ما يمنع القاضي أن يحكم ببراءة المتهم إذا اقتنع بالدليل، ولو جاء من طريق غير مشروع وذلك انطلاقاً من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل ولا حاجة للمحكمة بأن تثبت براءته، وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكك في إدانته، إضافة إلى ذلك أن بطلان دليل الإدانة الذي يتولد من إجراء غير مشروع وإنما شرع لضمان حرية المتهم وبالتالي ينبغي ألا ينقلب وبالا عليه، وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض المصرية حيث قضت بقولها : "وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقريضة البراءة إلى أن يُحكم بإدانته بحكم نهائي." (1)

### \* الاتجاه الثاني :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن ليس للقاضي أن يحكم ببراءة المتهم بناء على دليل مبنيا من طريق غير مشروع، وينتقد أصحاب هذا الرأي ما ذهب إليه محكمة النقض في حكمها السابق استناداً إلى أن ذلك مخالفاً لمبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية على حد سواء، كما أنه ليس للقضاء أن يقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، فالمفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلاً وحدها بإثبات براءة البريء في أي تشريع جنائي قويم، وإلا فإن البنين الإجرائي كله يكون مختلاً ومتداعياً إذا سمح بإدانة البريء، ومن ثم لا يصح أن يقال أن إثبات البراءة ينبغي أن يفلت من قيد شرعية الدليل الذي هو شرط أساسي في أي تشريع لكل اقتناع قانوني سليم. (2)

### \* الاتجاه الثالث :

ويميل أصحاب هذا الرأي إلى التوسط بين الاتجاهين السابقين، فأيدوا ما ذهب إليه محكمة النقض في حكمها السابق، ولكن في حدود معينة، وهذه الحدود هي التفرقة بين ما إذا

(1) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص114.  
(2) د/ رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص623.

كانت الوسيلة الحصول على دليل البراءة تعد جريمة قضائية أم أن الوسيلة كانت مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات.

فإذا كانت الوسيلة تعد جريمة قضائية فإنه لا يجوز الحكم بالبراءة لأن ذلك يقود إلى ارتكاب العديد من الجرائم لمثل هذه الحالات وهو ما ترفضه الشرائع والقوانين، وأمثلة ذلك ما يعد جريمة قضائية سرقة الأوراق الرسمية أو التزوير وغير ذلك من الجرائم فلا يصح التعويل عليها والحكم ببراءة المتهم بناء عليها.

أما إذا كانت الوسيلة تعد مجرد مخالفة لقاعدة إجرائية فيجوز الحكم بالبراءة، ومثال ذلك كضبط الأوراق لدى محامي المتهم على خلاف القانون أو ضبط رسائل البريد دون إذن القاضي فيصح التعويل عليها والحكم ببراءة المتهم بناء عليها.<sup>(1)</sup>

وانطلاقاً من هذه الآراء نلاحظ أن غالبية الفقهاء ورجال القانون يؤيدون الاتجاه الأول وذلك لأننا لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة بحجة أن غير مشروع، فإننا سوف نصل إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين، أولهما عقاب بريء قام الدليل على براءته وثانياً إفلات مجرم يستحق العقاب من العقاب، أما التعليل بأن التشريع القانوني كفيلاً وحده بإثبات براءة البريء، فليس على إطلاقه لأنه ما من تشريع في العالم من صنع الإنسان إلا ويعتريه فجوات وعيوب كثيرة، نجد من الناس من يستطيع خرق هذه القوانين وبحجة إتباع القانون نفسه وذلك بطريقة غير مباشرة، ولذلك فإن القوانين الوضعية مرشحة للتعديل في أي وقت.<sup>(2)</sup>

## 2. مدى مشروعية الدليل من الوسائل العلمية الحديثة :

إن جميع الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم وعلى حريته في الاختيار لا يجوز اللجوء إليها بقصد الحصول على الاعتراف، حيث أنها تشكل اعتداء على حق الدفاع لكونها تؤدي إلى انتزاع اعترافه رغماً عنه، والذي يجب أن يكون تلقائياً دون أدنى تأثير، وإلا كان الدليل باطلاً.

(1) د/ مأمون سلامة : المرجع السابق، ص 121.  
(2) د/ هيلالي أحمد : المرجع السابق، ص 459 وما بعدها.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الوسائل ليست موثوقة من نتائجها، فهي لم تتأكد علميا بصورة دقيقة، حيث تتراوح على النسبة من عدم ضمان النتيجة، فلا يمكن الاعتماد عليها في أدلة الإثبات.

ومع ذلك يمكن الاستعانة بها للتعرف على ضوابط الجريمة بشرط أن تؤمن فيها كافة الضمانات للشخص المستخدمة عليه الوسيلة العلمية، وأهم هذه الضمانات أن يقوم بها أخصائيين ذو كفاءة عالية في الجهاز المستخدم، وبإشراف سلطات التحقيق.

ومن الوسائل العلمية الحديثة استخدام العقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي والتسجيل الصوتي بالإضافة إلى وسائل الاستعراف على المتهمين كالبصمات والكلاب البوليسية.<sup>(1)</sup>

#### **أ.جهاز كشف الكذب :**

يقوم هذا الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تبرز على شكل تغيرات فسيولوجية يتم الكشف عنها عن طريق ملاحظة ضغط الدم والتنفس وضربات القلب ومقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي، وعن طريق هذه الانفعالات يمكن تحديد مدى صدق الشخص أو كذبه.

من الناحية العلمية لا يمكن الاطمئنان إلى النتائج المتحصلة عن طريق جهاز كشف الكذب بصورة قاطعة وذلك نظرا للمؤثرات التي قد تتدخل في إحداث النتائج المتوصل إليها، كما أن جهاز كشف الكذب يعتبر اعتداء على جسد المتهم إذ يمس بحريته الذهنية، ولذلك فإن الرأي الراجح فقها وقضاءا يرفض استعمال هذا الجهاز لإثبات مدى صدق المتهم.<sup>(2)</sup>

#### **ب.العقاقير المخدرة :**

وتسمى كذلك بعقاقير الحقيقة وتستخدم غالبا في التحليل النفسي، وتسبب هذه العقاقير إحساسات مختلفة عند تعاطيها تمر بمرحلة مختلفة من الشعور بالصفاء والألفة إلى الانسراح ثم يفقد بعد ذلك الشخص كل السيطرة عن شعوره ويصبح ثرثارا يناقش أفكاره ومعاناته الخاصة، فالعقار يغري على الكلام وهذه الوسيلة مؤكدة علميا ولا جدال في مشروعيتها لقصد العلاج.

(1) د/ مفيدة سويدان : المرجع السابق، ص455.  
(2) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص90.

أما بالنسبة لاستخدامها مع المتهم للوصول إلى معرفة الحقيقة فإن الرأي الراجح فقها وقضاء يرفض ذلك نتيجة لأن استعمالها يعتبر اعتداء على حرية وحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى فإن سلامة نتائج هذه الوسيلة غير مؤكدة من الناحية العلمية.(1)

### ج. التنويم المغناطيسي :

إن التنويم المغناطيسي يخلق في نفس الشخص المُنَوِّم حالة من النشوة تسمى بالنوم أو الإيحاء، وهذا النوم ليست له علاقة بالنوم الطبيعي وأثبتت التجارب أن التنويم الإيحائي أقرب إلى اليقظة منه إلى النوم الطبيعي، ويستخدم التنويم المغناطيسي في كثير من الدول كوسيلة للعلاج من الأمراض النفسية.(2)

إن الرأي الراجح فقها وقضاء أن استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي أمر مرفوض لأنه انتهاك لأسرار النفس البشرية مما يشكل عدوانا على مقومات الإنسان، فقد رفض القضاء الفرنسي استخدام التنويم المغناطيسي بدعوى أنه ينطوي على اعتداء سلامة الجسم والعقل معا، وعلى ذلك تنص المادة 39 من قانون العقوبات الفرنسي إلى معاقبة كل من يتسبب في وقوع اعتداء يمس سلامة الجسم أو العقل لأي شخص.

كما استقر الفقه والقضاء الأنجلوأمريكي على استبعاد الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي على اعتبار أن في ذلك مساس بحق الدفاع.

وبذلك يتضح أن أغلب القوانين الوضعية لا تعول على الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية في بناء الأحكام الجنائية وتحكم بموجبها على إدانة المتهم أو براءته، وإنما أكثرها تستخدم هذه الوسائل لتعزيز أدلة إثبات أخرى، ويرجع ذلك إلى المحافظة على الحريات الأساسية للمتهم.(3)

### الفرع الثاني : ورود الدليل في ملف الدعوى.

تنص الفقرة الثانية من المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي :  
"لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."، نستنتج من نص المادة أن الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة عليه ويبنى

(1) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص94.

(2) د/ سامي صادق الملا : إقرار المتهم، المرجع السابق، ص156.

(3) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص90.

على ذلك أنه يجب طرح الدليل في الجلسة من جهة أولى وامتناع القاضي عن الاعتماد على معلوماته الشخصية المتعلقة بالدعوى من جهة ثانية.<sup>(1)</sup>

### أولاً : وجوب طرح الدليل ومناقشته في الجلسة .

ويعني ذلك أن القاضي لا يمكن أن يبني اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وفي هذا الصدد ورد قرار من المحكمة العليا يوم 21 جانفي 1982 من الغرفة الجنائية الثانية جاء في مضمونه : "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضورياً وذلك عملاً بالمادة 212 ق.إ.ج."، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل مقدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ذلك لأن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به والاستناد عليه كأساس للحكم.<sup>(2)</sup>

وطرح الدليل في الجلسة يتحقق بأن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، والتي أتيح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة إذا ماشاؤوا، حتى ولو لم تتم مناقشتها بالفعل، والقاضي مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها حكمه، وذلك من أجل التحقق ما إذا كان اعتماده على الدليل المعني يؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي وصل إليها، وبالتالي تسبب حكمه، لكي تستطيع محكمة النقض مراقبة مدى تطابق الأحكام مع تطبيق القانون بوجه سليم،<sup>(3)</sup> لكن هذا لا يعني أن القاضي ملزم بتسبب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شروط ثبوته بالأوراق وطرحه في الجلسة لتمكين الخصوم من المناقشة، بل أنه يمكن للقاضي أن يستعين في اقتناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة وتساندها طالما أن هذه الأدلة لها الأصل بالأوراق وطرحت بالجلسة.<sup>(4)</sup>

### ثانياً : النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الأدلة.

(1) د/ مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ص638.

(2) د/ جيلالي بغداددي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ص193.

(3) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص96.

(4) د/ عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق، ص29.

تعتبر قاعدة وجوب مناقشة الدليل ضمانة هامة وأكيدة للعدالة، حتى لا يعتمد القاضي الجنائي في حكمه على معلومات شخصية، أو أن يحكم بناء على معلومات الغير، ومن ثم يترتب على هذه القاعدة بعض النتائج على قدر كبير من الأهمية وهذه النتائج هي :

✓ عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية.

✓ عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي غيره.

### 1. عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية :

إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخلص من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعة والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، فلا يجوز له أن يحكم بناء على معلومات شخصية في الدعوى أو بما رآه أو سمعه أو حققه في غير مجلس القضاء وفي غياب الخصوم، ويرجع السبب في ذلك أن هذه المعلومات تتناقض مع أهم خصائص المرافعة من وجاهية وشفوية التي تسود في مرحلة المحاكمة، إضافة إلى أنها لم تطرح أثناء الجلسة ولم يتم مناقشتها وتقييمها، كذلك فإن هناك تناقض بين صفتي القاضي والشاهد، فلا يمكن للقاضي أن يكتسب صفتي الشاهد والقاضي في نفس الوقت. (1)

فالمشرع بمنعه القاضي من الاعتماد على ما رآه وسمعه بنفسه خارج القضاء باعتباره فرد من أفراد المجتمع، قصد بذلك حماية الخصوم من كل تأثير على القاضي الناتج عن معلوماته الشخصية والخارجة عن الدعوى المطروحة أمامه، كما أن القاضي بعلمه قد يعرضه للتهمة وسوء الظن به. (2) وضماناً لنزاهة القاضي وحياده يلزمه إذا توافرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه أن يتنحى عن الفصل فيها بعد إعمال إجراءات الرد المنصوص عليها في المواد 544 – 566 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالرد ويتقدم للمحكمة كشاهد عادي تاركا الفرصة للخصوم لمناقشة المعلومات التي حصل عليها.

أما المعلومات العامة عن الأشياء بصفة عامة، فغير محظور الحكم بمقتضاها، وتأسيسا على ذلك لا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية استناد القاضي في حكمه إلى المعلومات العامة

(1) أحمد هيلالي : المرجع السابق، ص126.  
(2) د/ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ص262.

التي يفترض من كل شخص الإلمام بها لأن القانون لم يفرض عليه نذب خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدرها القاضي وغير القاضي.(1)

ولكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه وسمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، وهذا ما نصت عليه المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محاكمة تنظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضي في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء."، ففي هذه الحالة يبني القاضي حكمه على ما رآه وسمعه كاستثناء للقاعدة العامة.(2)

وما تجدر ملاحظة في هذا المقام أن قاعدة عدم جواز قضاء القاضي بناء على معلوماته الشخصية لا يجب أن تتعارض مع حرية القاضي في الإثبات، وذلك أن من واجب القاضي البحث عن الأدلة لكن بشرط أن يكون في نطاق إجراءات الدعوى، كسماع الشهود في الجلسة، وانتقاله إلى محل الواقعة بقرار يصدره في الجلسة، وان يطرح كل الأدلة التي يتحصل عليها للمناقشة والمواجهة بين الخصوم.(3)

## 2. عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير :

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية، وتطبيقا لها لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة التي تنظرها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان القاضي يجب أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجريه من تحقيقات مستغلا في تحصل هذا الاقتناع

(1) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص642.

(2) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص98.

(3) د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص31.

بنفسه لا يشاركه فيه غيره، إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به، مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث : تساند الأدلة.

لقد رأينا بأن القاضي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب أحكامه والقاضي مقيد في تسببيه لأحكامه بأن تكون الأدلة التي يستند إليها متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون إقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تنافر بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في حكمها<sup>(2)</sup>، وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحق التناقض أو تخاذل الأدلة يؤدي ذلك إلى فسادها، بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفىها توافر أدلة صحيحة غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة.<sup>(3)</sup>

ولا يمكن التحقق من اتساق الأدلة أو ابتعادها عن التناقض إلا بالالتزام قاضي الموضوع ببيان مضمون الأدلة بصفة واحدة لا لبس فيه، بعيدا عن الإبهام والغموض، ومهما اختلفت الأدلة سواء كانت قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة منهج القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل إليها، ولذلك فإن القاضي ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها ومضمون تلك الأدلة، وأن لا يكون هناك تناقض أو تخاذل ولا إبهام وغموض في الحكم الذي يصدره.<sup>(4)</sup>

وسوف ندرس هذه العناصر الثلاثة بالتفصيل.

### أولا : بيان الأدلة ومضمونها.

(1) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص 643-645.

(2) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص 101.

(3) د/ العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر : المرجع السابق، ص 62.

(4) د/ محمود علي حمودة : المرجع السابق، ص 150.

وهذا معناه أنه متى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، وأن لا يقتصر الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونه، و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 الفقرتين 01 و06 والمادة 379 على وجوب بيان مؤدي الأدلة إلى الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة إليه أو التتويه عنه تنويها مقتضا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة عندما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إمام شاملا هيا لها أن تمحصه تمحيصا كافيا الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة.(1)

فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية، أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة، والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة أما إذا لم يعتمد عليه في الإدانة فلا يكون مكلفا أو ملزما ببيانه، وترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام ومدى مطابقتها للقانون.(2) وقد ورد في هذا الصدد القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا يوم 19 مارس 1985، جاء في مضمونه "يكون مشوبا بعيب القصور بالتعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيان وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة".(3)

### ثانيا : انعدام التناقض والتخاذل.

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية، يشترط في الأدلة التي يستند عليها القاضي في حكمه أن لا يكون بينها تناقض وتخاذل ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة وينبغي ألا يقع تسبب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، فلا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو أن تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض، ومن صور التناقض بين الأسباب في

(1) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص645.

(2) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص102

(3) د/ جيلالي بغدادي : المرجع السابق، ص188.

الحكم أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب.<sup>(1)</sup>

والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يترأى لمحكمة الموضوع أن دليلا من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه، والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه و منطوقه، أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، ومن صور هذا التناقض بين أسباب الحكم و المنطوق، أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك، دون أن تبين الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي، ويبرز هذا التناقض بين الأسباب والمنطوق، وفي هذه الحالة يكون الحكم قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه.<sup>(2)</sup>

أما التخاذل فإنه أقل وضوحا من التناقض، فهو تناقض ضمني أو مستتر، ولا يكتشف إلا بعد إمعان النظر في معنى عبارته ومقارنتها مع بعضها، وقد يكون فيه خلاف بين رأي شخص وآخر، ومن صوره إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض، إلا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يشير إلى أن بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث يكون غير ملتئمة في العقل معا.<sup>(3)</sup>

### ثالثا : انعدام الإبهام والغموض.

قد يشوب أدلة الإثبات الغموض والإبهام نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة، أو الغموض الذي يعتريه تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة وظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض للمحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمه بأية رواية أخذت، والقاضي ملزم بتسبب أحكامه بصفة جلية ويبين الأدلة المعتمدة، دون إبهام أو غموض لكي تستطيع محكمة النقض رقابتها على الوجه

(1) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص103.

(2) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص646.

(3) د/ محمود علي حمودة : المرجع السابق، ص151.

الصحيح.<sup>(1)</sup> وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا حيث قضت في هذا الصدد "يكون قاصرا ويستوجب النقص قرار المجلس القاضي بإدانة المتهم على أساس أن القاضي الأول أصاب في حكمه إذا كان هذا الحكم خاليا من كل تعليل ولا يشير إلى النصوص القانونية المطبقة."<sup>(2)</sup> وعليه فإن تسبب الأحكام الجنائية يعتبر من أهم الضمانات للخصوم، حيث يتعرفون على الاسباب التي جعلت القاضي يأخذ بوجهة نظر دون أخرى، فإذا لم يقتنع الخصوم بحكم القاضي تظلموا منها بطرق الطعن القانونية.

### المطلب الثاني : بناء الاقتناع على الجزم واليقين.

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله، لذلك فإن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، ولذلك يجب على القاضي قبل أن يصد حكمه أن يكون قد وصل على الحقيقة المؤكدة، باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء على سبيل الإجماع حتى أن بعض الدساتير تنص عليها.<sup>(3)</sup>

فيقن القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة، فضلا عن ذلك فإن هذا اليقين هو الذي يولد ثقتنا في عدالة حكم القضاء<sup>(4)</sup>، فالحقيقة القضائية إذن لا يمكن التسليم بوجودها ما لم يكن اليقين بها قد أصبح موجودا ولأهمية هذا اليقين في الحياة العملية رأينا أن نتعرض له بشيء من التفصيل، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : ماهية اليقين القضائي.

الفرع الثاني : عناصر اليقين القضائي.

الفرع الثالث : اليقين المطلوب للأحكام القضائية.

الفرع الرابع : شروط اليقين القضائي ومصادره.

الفرع الخامس: النتائج المترتبة على قاعدة بناء الأحكام على الجزم واليقين.

(1) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص104.

(2) قرار بتاريخ 03 أبريل 1984، رقم 526، المجلة القضائية الثانية 1989.

(3) د/ هيلالي أحمد : المرجع السابق، ص255.

(4) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص487.

## الفرع الأول : ماهية اليقين القضائي.

من المعلوم أن اليقين القضائي الذي تستند إليه المحكمة في حكمها يستمد جذوره من قرينة البراءة الأصلية، لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات، فإذا قضي بالإدانة فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنيًا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة، فالشك في الإثبات يعني إسقاط أدلة الاتهام والعودة إلى الأصل العام في المتهم وهو البراءة، لذلك إذا كانت الأدلة التي ساقتها المحكمة قد انتهت إلى ترجيح وقوع الجريمة من المتهم فإن الحكم يكون مخالفًا للقانون.<sup>(1)</sup>

ومنطقيًا عند مناقشة مبدأ يقينية الدليل المعتمد في إصدار الأحكام يجب أن نتطرق إلى ماهيته حتى لا يختلط مع مفاهيم ومعاني أخرى كالاقتناع القضائي أو الحقيقية القضائية، فما معنى اليقين القضائي ؟

### أولاً : المعنى اللغوي والقانوني .

#### 1. لغة :

هو العلم وزوال الشك، كمل قيل إن اليقين هو "العلم الذي ليس معه شك" أو هو "العلم الذي لا شك لصاحبه فيه"، أو هو "الاعتقاد بأن الشيء هكذا مع الاعتقاد بعدم إمكان غيره."<sup>(2)</sup>

#### 2. اليقين في القانون الجنائي :

هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، أو هو عبارة عن اقتناع مستند إلى حجج ثابتة وقطعية، واليقين يتسم بالثبات، وثبات اليقين معناه إذا ما عرضت القضية التي وصل فيها إلى درجة معينة من اليقين على قاضي آخر لوصل إلى نفس درجة اليقين التي وصل إليها القاضي الأول، فاليقين إذن هو وسيلة للاقتناع، أو بعبارة أخرى فإن الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته، مثلما درجت في عدة كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد.<sup>(3)</sup>

## ثانياً : السمات الرئيسية لليقين القضائي.

(1) ممدوح خليل بحر : نطاق حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، جوان 2004.

(2) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص 487.

(3) د/ هيلالي أحمد : المرجع السابق، ص 361.

يتمتع هذا اليقين الذي يركز عليه القاضي في الوصول إلى اقتناعه بجملة من الخصائص التي تضي عليه صفة الوضوح والتحديد، ولعل من أهمها أن يتسم بالسمة الذاتية والنسبية.

**1. السمة الذاتية :** ذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة.

**2. السمة النسبية :** أي أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس مطلقاً بل هو يقينا نسبيا، ومن ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضي لآخر، لأن الجزم واليقين المراد توافره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدلil والتسبيب، لا اليقين المطلق المبني على الجزم، لأن ذلك ليس بمقدور البشر. (1)

هذا ويرى جانب من الفقه أن اليقين مهما كان ذاتيا أو نسبيا إلا أنه مازال مع ذلك مرضيا للعقل البشري، لأن كل ما يمكن أن ننشده من العدالة البشرية هو اليقين المعقول، فضمير القاضي العادل يملئ عليه أحكامه مقرها العقل والمنطق لأنها مجرد من الأهواء والمصالح الشخصية، ولأنه وصل إليها عن طريق نشاط ذهني طبيعي. (2)

### ثالثا : التقسيمات المختلفة لليقين القضائي.

لقد قامت محاولات عديدة في الفقه الجنائي تتعلق بمحاولة تقسيم فظهرت التقسيمات التالية :

**1. اليقين الباطن :** وهو اليقين الذي يستنبطه من المحسوسات الباطنية والتي تعد ضرورية في القانون، واليقين الباطن المستنبط من داخل الذات هو أساس كل يقين قضائي بوجه خاص وكل يقين بوجه عام.

**2. اليقين الظاهر :** وهو اليقين الذي يستنبط من مشاعر القاضي، الذي قد تجره إلى الخطأ ككل إنسان، كما قد توصله إلى وقائع قضية ما عن طريق خاطئة من الغير،

(1) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص493.  
(2) د/ عبد الرؤوف مهدي : حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص35.

لكن القاضي يستطيع أن يواجه الحقيقة ويتيقن بنفسه من الوقائع وفقا لتجربته الشخصية.

3. **اليقين الميتافيزيقي** : وهذا اليقين يستنبط من أمور غيبية، وهي تعتبر مسألة رأي خاص، وهو جملة من الاعتقادات التي تبعد عن التفكير والباقي هو من مجال التأويل.

4. **اليقين القانوني** : وهو تلك الحالة التي تنجم عن القيمة التي يضيفها القانون على الدليل ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، فهو عبارة عن نوع من يقين يتلقاه القاضي من إرادة المشرع.

5. **اليقين المعنوي** : وهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينيه، وهذا النظام هو المتبع حاليا في التشريعات الإجرائية المعاصرة، ويسود أيضا في الفقه الجنائي الإسلامي.(1)

## الفرع الثاني : عناصر اليقين القضائي .

يقوم اليقين القضائي في المسائل الجنائية على العناصر التالية :

### 1. **العنصر الشخصي** :

ويتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة، فهذا العنصر مستمدا أصلا من نظام المحلفين في بريطانيا الذين يحكمون بمطلق ضمائرهم ومشاعرهم من غير أن يبدوا الأسباب، وكان هذا الأمر منسجما مع اختيار هؤلاء من بين أفراد الطبقة الذين لا يتصلون بالقانون لا من قريب ولا من بعيد، لذلك كانوا يختصون وحدهم دون القضاة بهذه الحرية في إبداء آرائهم(2). فبعد أن تطرح الوقائع على المحلفين ينسحبون إلى غرفة المداولة دون حضور القضاة، ولذلك كان من الطبيعي أن يخرج عن رقابة محكمة النقض مجرد إمكانية التحقيق من وجود دليل على الإدانة، بل يفترض وجوده بمجرد صدور قرار المحلفين حيث كان عند نشأة مبدأ حرية اقتناع القاضي الاكتفاء بهذا الشك الشخصي لأجل تحقيق اليقين القضائي، فكان المحلفون يفصلون في أمر المتهم إما بالبراءة أو الإدانة، حيث يعبرون في ذلك عن كلمة الله، وهذه هي أصل الفكرة التي قام عليها نظام المحلفون، أما في الوقت الحاضر فإن كلمة القضاة المحلفين

(1) د/ هيلالي أحمد : المرجع السابق، ص367.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي : حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص36.

لا تعبر عن كلمة الله، ذلك لأن هؤلاء مطالبون بتطبيق القوانين والعمل على كشف الحقيقة وذلك من خلال العقل والمنطق وليس عن طريق الوحي الإلهي.<sup>(1)</sup>

## 2. العنصر الموضوعي :

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي هو أن يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي يعد من أحسن الأدلة وأفضلها التي يمكن أن تبرهن على الواقعة، بحيث يقتنع به كل شخص يوجد لديه العقل والمنطق، بمعنى آخر أن الدليل يحمل بين طياته معالم قوته في الإقناع<sup>(2)</sup>، فجوهر دليل الإدانة هو صلاحيته لحسم الواقعة وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين الشخص الذي أسندت إليه ارتكابها، وبناء عليه فلا بد أن تكون الأدلة صالحة حتى تكون الأسباب مستساغة إما لإثبات الواقعة أو نفيها، وأن هذه الأدلة تدعوا إلى الاقتناع التام وأن قبولها يشكل حقيقة استنادا للعقل والمنطق، وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول : "من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الوقائع الذي يثبتته الدليل المعبر".<sup>(3)</sup>

وهكذا يتضح أهمية العنصر الموضوعي لليقين القضائي، وذلك لأن من حق جميع الأشخاص الاطمئنان إلى سلامة الأحكام وذلك من خلال وجود دليل الإدانة، طالما أن الحكم لم يعد كما كان سابقا يعبر عن الوحي الإلهي، لكي يعطوا الحكم حقه من الثقة والاحترام، وهذا الأمر هو دون أدنى شك يهم القاضي نفسه دون غيره، ومن هنا جاء إلزام القاضي بتسبيب حكمه<sup>(4)</sup>، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها : "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية..."<sup>(5)</sup>

## الفرع الثالث : اليقين المطلوب لأحكام القضائية.

(1) د/ رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ص 421.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص 38.

(3) د/ محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص 655.

(4) د/ عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص 39.

(5) نقض 21 فبراير 1969، مجموعة القواعد القانونية، ص 178، فقرة 180.

إن اليقين الذي تبنى عليه الأحكام الجنائية هو اليقين المعنوي، لأن من مقتضيات قرينة البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجرم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين، إذ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعلى ذلك فإذا قضي بإدانة المتهم فلا بد أن يكون هذا الحكم مبنيًا على اليقين الذي يقضي الأصل في البراءة، ولكن إذا كان هذا هو الحال في مرحلة المحاكمة فإن الأمر ليس كذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يكفي مجرد ترجيح الإدانة على البراءة وليس القطع بهذه الإدانة.<sup>(1)</sup>

هذا، فلا يمكن دحض قرينة البراءة الأصلية وافترض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجرم واليقين، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر: "الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وقد تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص على أن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وترتبط على ذلك فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على اليقين والجرم."<sup>(2)</sup>

غير أن الجرم واليقين في مجال الإثبات الجنائي لا يعني الجرم المطلق بل نسبيًا فقط خاصة بالنسبة للأدلة القولية كالشهادة إذ أن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية والتي تكيف ماديًا بالتحليل أو الإحصاء، أما المسائل المعنوية كالعدالة والإيمان فإنها تكون نسبية فقط، وهذه الخاصية التي يمتاز بها اليقين في الإثبات ترجع في حقيقة الأمر إلى مصدره وهو الضمير الذي سبق أن عرفناه بأن الاقتناع عند القضائي يمتاز بكونه ذاتي ونسبي، فالمطلوب على القاضي أن يبني عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة لا يهزها أو يشكك فيها أو يناقضها احتمال آخر<sup>(3)</sup>. فالقاضي إذا كان حرا في تقديره للأدلة المطروحة أمامه في الدعوى وفقا لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع، فإنه رغم ذلك لا يمكنه أن يبني حكمه بالإدانة إلا على التثبيت واليقين وعلى الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى اليقين والجرم بحكم المنطق والعقل، فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على ترجيح ثبوت التهمة إذ أن ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

(1) هيلالي أحمد : المرجع السابق، ص390.

(2) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص513.

(3) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص100.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر في هذا الصدد : "إن قناعة القضاة مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم."

وقضت أيضا : "إن إلتزام القاضي الجنائي بتسبيب أحكامه منصوص عليه في الدستور وفي القانون فالمادة 144 من الدستور توجب تعليل الأحكام القضائية، والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يحتوي الحكم على أسباب ومنطوق وتقرر أن الأسباب هي أساس الحكم، لذلك قضى بأن مجرد الإشارة إلى وجود أو عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم لا يصح أن يكون أساسا للحكم بالإدانة أو البراءة."<sup>(1)</sup>

وعليه فإن حرية الإثبات والاقتناع ليس معناه أن القاضي يملك الحكم في الدعوى على غير أساس من التثبت واليقين، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر : "يجب على قضاة الاستئناف تحت طائلة البطلان أن يبينوا في قرارهم الأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى اقتناعهم، لأن عن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضون والرأي العام إلى عدالة القضاء وتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون."

ذلك أن أكثر ما يكون حالات فساد الاستدلال عندما يشرع القاضي ويجزم بثبوت الإدانة مؤسسا على الجزم أو أكثر غير مباشر أو على قرينة، إذا كان هذا الدليل أو ذاك لا يؤدي إلى الجزم بحكم الضرورة، أو اللزوم العقلي بل يصح أن يحمل على أكثر من وجه وقد استقر قضاء المحكمة العليا في شأنه بما يلي : "لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطوقيا وقانونيا وإلا تعرض قرارهم للنقض."<sup>(2)</sup>، وقضت أيضا : "قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا كالحكم بإدانة المتهمه من أجل الزنا بناء على تصريحات الشهود." وقضت أيضا : "من صور الفساد في الاستدلال أن يستخلص قضاة الاستئناف من أدلة صحيحة نتائج مخالفة للقانون كالحكم ببراءة المتهم من جريمة إصدار شيك بدون رصيد لكون المدعي الذي قبل الصك على وجه الضامن لم تقع متابعة من طرف النيابة العامة."<sup>(3)</sup>

(1) د/ جيلالي بغدادي : المرجع السابق، ص 81.  
(2) قرار صادر 1985/05/07، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 37941، جيلالي البغدادي، المرجع السابق، ص 81.  
(3) قرار صادر 1973/05/15 عن الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 8420، المرجع السابق.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من أن يؤسس اقتناعه لإدانة المتهم على ترجيح فرض آخر، فلا يمكن القول في هذه الحالة أن الترجيح يتضمن وجود شك وبالتالي يفسر لمصلحة المتهم، لأن الشك الذي يفسر لصالح المتهم هو مسألة خاضعة لتقدير القاضي فيمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم مادام الشك أو الفرض الذي افترضه أصبح يقينياً في اقتناعه، بل أنه يمكن للقاضي أن يفترض حصول الواقعة على صورتها المحتملة وأن يثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أي صورة من الصور التي افترضها، مادام ثابت أن المحكمة قامت باستقاء عناصر الإثبات من ملف الدعوى عن بصر وبصيرة وأنها ما انتهت إليه لا يخرج عما يقتضيه العقل والمنطق، أما إذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فلا يجب على المحكمة الحكم بالإدانة، إلا كان ذلك خطأ منها ومخالفة لقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم والتي هي الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي الجزائي.

(1)

ورغم أنه من المستقر عليه أن الحكم بالإدانة يجب أن يبني على الجرم واليقين في صحة أدلة الإثبات، بينما حكم البراءة يكفي أن يؤسس على الشك في هذه الأدلة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية تأخذ بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم إلا في نطاق ضيق، حيث أنها تشدد في فحص أسباب الحكم بالنسبة لأحكام البراءة المبنية على الشك، فمجرد أن نتأكد بوجود شك في الأدلة فلا يكفي لتبرئة ساحة المتهم، بل يجب أن يستند هذا الشك على أدلة قاطعة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الرابع : شروط اليقين القضائي ومصادره .

##### أولاً : شروط الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي :

إن الحكم بالبراءة لا يحتاج من القاضي الجنائي إلى الاقتناع اليقيني بل يكفي أن يشكك في الأدلة المقدمة في الدعوى لكي يحكم ببراءة المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يحكم به القاضي الجنائي إلا بالاقتناع اليقيني بالإضافة إلى أنه يجب أن توفر الشروط التالية للحكم على المتهم بالإدانة :

#### 1. اعتماد الحكم على أدلة قضائية :

(1) د/ مسعود زيدة : المرجع السابق، ص107.  
(2) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص517-518.

أي أن يكون الحكم مبنيا على أدلة قضائية مطروحة في جلسة المحاكمة، ولها أصل في أوراق الدعوى المطروحة أمام القاضي، وأن يكون متاحا للخصوم بحيث يستطيع كل منهم أن يدافع عن الدليل إذا كان في صالحه، والواقع أن اعتماد القاضي في حكمه على الأدلة القضائية يستمد قوته وجوده من حرية الإثبات وهي متاحة للقاضي الجنائي كما هي للخصوم، فقد انتهت محكمة النقض المصرية في أحكامها إلى تفسير حرية القاضي في الأخذ بما يرتاح إليه من الأدلة واشترطت لذلك أن يكون الدليل له أساس في الأوراق وأن تكون وقائع الدعوى مؤيدة لما اقتنعت به المحكمة.<sup>(1)</sup>

وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد على وجوب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة طرحت في الجلسة وخضعت لمناقشة الخصوم، فإذا استمد اقتناعه إلى أدلة لم تطرح في الجلسة للمناقشة كان حكمه باطلا وذلك بقولها: "وحيث أن الاعتماد على دليل مستمد من مستند لم يوضع موضع المناقشة يشكل خرقا لمبدأ شفوية المحاكمة ويجر إلى نقض الحكم المطعون فيه."<sup>(2)</sup>

## 2. صحة الدليل :

بحيث ينبغي للقاضي ألا يؤسس اقتناعه على دليل لحقه سبب يبطله ويعدم أثره إذ لا يصح أن يبني حكمه على دليل باطل في القانون، وسبق الذكر بأن الحكم بالإدانة يجب أن تكون جميع الأدلة التي استند إليها القاضي الجنائي مشروعة وبإجراءات مشروعة على عكس الحكم بالبراءة، فقد يؤخذ بدليل جاء عن طريق غير مشروع ويبني القاضي الجنائي عليه حكمه بالبراءة، فصحة الدليل ومشروعيته تمثل ضمانا كبيرا للحرية الفردية، بل وللعدالة ذاتها، كما أنها تحمل القائمين على تجميع أدلة الإدانة أو الاتهام على القيام بعملهم بنزاهة وذمة.

فليست الإدانة هي الغاية وإنما الغاية هي تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، ولا يهدم قرينة البراءة إلا بالاقتناع القائم على أدلة صحيحة ومشروعة.<sup>(3)</sup>

## 3. خضوع إقتناع القاضي للعقل والمنطق :

(1) د/ أحمد فتحي سرور : الوجيز في الإجراءات الجنائية، ص394.

(2) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص108.

(3) د/ رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية، ص740.

بحيث يلتزم القاضي بأن يبني اقتناعه على عملية منطقية عقلية تقوم على الاستقراء والاستنباط ينتهي في نهايتها إلى نتيجة معينة، فيجب أن لا يفهم القاضي من مبدأ حرية الاقتناع أنه تحلل مراعاة القواعد اللازمة القبول لأدلة الإثبات، فالقاضي حر في تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليه لكنه لا يملك التحكم في هذا الاعتقاد، فاليقين المطلوب في الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي، وإنما هو اليقين القضائي، الذي يصل إليه القاضي بناء على طريق العقل والمنطق.<sup>(1)</sup>

وبالتالي فلا يكفي أن يكون الحكم مدللاً عليه تدليلاً واضحاً، بل بالإضافة إلى ذلك، يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها القاضي في حكمه مؤدية إلى ما رتبته عليها من نتائج، من غير تناقض وتناقض مع العقل والمنطق.<sup>(2)</sup>

### ثانياً : مصادر اليقين في الأحكام الجنائية.

يسند القاضي الجنائي يقينه في بناء الأحكام الجنائية إلى مصدرين :

#### 1. المصدر العيني لليقين :

حيث يجد المصدر العيني لليقين عناصره من الشهادة والاعتراف وأقوال المتهم، وكلما كانت على قدر من الصدق الذي يؤدي إلى الحقيقة القضائية، وعلى ذلك فإن قاضي الموضوع كلما رأى في عناصر المصدر العيني ما لم يعتبره ذو أهمية في الدعوى، أو ليس هناك لزوماً له فيطرحة جانباً استناداً إلى سلطته في تقدير الأدلة.

#### 2. المصدر العلمي لليقين :

يجد المصدر العلمي عناصره التي تكون على أساس من العلم والمعرفة، بحيث يستمد القاضي الجنائي في اليقين العلمي من عناصره، وهي المعاينة ونتائجها والخبرة الفنية والاستجواب والتسجيلات الصوتية والمرئية متى تمت في نطاق القانون دون عيوب إجرائية، ويعتبر اليقين بمصدره العيني والعلمي هما عنوان الحقيقة القضائية كلما توافقا، بل ذهب البعض إلى القول بأن مصادر اليقين هي اليقين القانوني والمعنوي.<sup>(3)</sup>

فاليقين القانوني كما ذكرنا سابقاً هو تلك الحالة الناتجة عن القيمة التي يضعها القانون على الأدلة ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، وهذا النوع

(1) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص793.

(2) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص452.

(3) د/ عبد الحافظ عابد : الإثبات الجنائي بالقرآن، ص708.

من اليقين هو الذي كان سائدا في القانون الفرنسي القديم والقوانين التي سارت على دربه، أما اليقين المعنوي فهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينيه وهذا الإجراء المتبع في القوانين المعاصرة.

ومن هنا نرى أن هذا القول يشير إلى مصادر اليقين بوجع عام والمصادر الحقيقية للاقتناع اليقيني هو المصدر العيني والعلمي كما أشرنا سابقا.<sup>(1)</sup>

### الفرع الخامس : النتائج المترتبة على قاعدة بناء الأحكام على الجرم واليقين.

يترتب على قاعدة وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجرم واليقين عدم إدانة المتهم بناء على الظن والاحتمال أو حتى الترجيح، وعليه يعتبر الحكم فاسدا الاستدلال إذا جزم بثبوت الواقعة تأسيسا على دليل لا يؤدي بالضرورة واللزوم العقلي إلى الجرم بثبوتها، وبناءا على ذلك يكون حكم الإدانة معيبا إذا ما تأسس على ترجيح ثبوت التهمة، أو إذا كان قد بني على مجرد افتراضات أو استنتاجات تخمينية لا يؤيدها الواقع، كما يترتب على قاعدة وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجرم واليقين قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، التي تعتبر من أهم وأكبر الضمانات لحرية الفرد، لأنها مترتبة على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة<sup>(2)</sup>، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع :

#### أولا : قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، فهذه القاعدة تعد في المواد الجنائية أحد النتائج المباشرة لقرينة البراءة.<sup>(3)</sup>

وبناء على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، يكفي لصحة الحكم في البراءة أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، فليس له أن يثبت في ذلك

(1) د/ هيلالي أحمد : المرجع السابق، ص367.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي : حرية القاضي في تكوين عقيدته، ص133.

(3) د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية - مصر، 1988، ص510.

إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى من جميع النواحي.

ويكفي للتدليل على هذا الشك الاستناد على أي دليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع.<sup>(1)</sup>

وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث ذهبت إلى "أنه إذا كانت الإدانة يجب أن تبنى على دليل مشروع، فإن الشك الذي تبنى عليه البراءة، يمكن أن يستند إلى دليل غير مشروع، كمحرر وصل إلى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع، أو شهادة باطلة لصدورها من شخص ملتزم بكتمان السر."<sup>(2)</sup>

### ثانيا : نطاق تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

إن الشك الذي يمكن أن يقوم في عقيدة القاضي في عملية التقدير القانوني الذي يبذله لإصدار الحكم الجنائي، يمكن أن يكون محله أمورا عديدة، لكن الشك الوحيد الذي يلزم القاضي الجنائي بإصدار الحكم ببراءة المتهم هو الشك الذي يكون محله الوقائع التي تتأسس عليها المسؤولية الجنائية للمتهم.

ولذلك قد يلحق الشك بالدليل في ذاته، أو في قيمته، أو في صحته، وقد يحيط بركن من أركان الجريمة أو عنصر من عناصرها... إلى غير ذلك فلا معيار يضبط ذلك كله إلا أن يكون الشك موضوعيا وليس عاطفيا، وعلى ذلك فالشك الموضوعي هو الذي يفسر لصالح المتهم أما الشك الذي يتعلق بمسائل القانون سواء تعلق بالمتهم أو القاضي فلا أثر له في هذه القاعدة.<sup>(3)</sup>

كما أن نطاق تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تقتصر على مرحلة المحاكمة فقط، فلا مجال لهذه القاعدة في مرحلة التحقيق الابتدائي والاثام، وذلك لأنه يكفي أن ترجح أدلة الإدانة على أدلة البراءة لكي تحيل الدعوى إلى قاضي الحكم دون أن يصل الاقتناع على درجة الجرم واليقين، بل يكفي في ذلك الترجيح، أما إذا رأت أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فإنها تصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى بالنسبة لقاضي التحقيق أو حفظ الملف بالنسبة لسلطة الاتهام.

(1) د/ أحمد فتحي سرور : الوسط في قانون الإجراءات الجنائية، ص78

(2) نقض 25 يناير 1965، مجموعة أحكام النقض رقم 21، ص87.

(3) مروك نصر الدين. المرجع السابق؛ ص230

وعليه فإن الشك في مرحلة المحاكمة دائما يفسر لصالح المتهم، بينما الشك في مرحلة التحقيق والمتابعة يفسر ضد مصلحة المتهم. (1)

### ثالثا : القيود الواردة على تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

إن الشك الذي يفسر لصالح المتهم الذي يحكم به القاضي ببراءته لم يخلو من القيود القضائية التي تقف أمام المجرمين الذي يفلتون من العقاب بمجرد دفعه بالشك فلا بد أن يكون الحكم مبينا على :

1. أن يشتمل الحكم على أن القاضي قام بتمحيص الدعوى وأنه أحاط بالتهمة وظروفها.
2. أن تكون الحقائق ثابتة بأوراق الدعوى.
3. إحاطة القاضي بأدلة الإثبات وأنه قام بموازنتها مع أدلة النفي.
4. ترجيح دفاع المتهم أو التشكيك في أدلة الإثبات عليه. (2)

حيث أوضحت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بقولها : "وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق، وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات." (3)

### رابعا : علاقة قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم بقريضة البراءة الأصلية.

إن قريضة البراءة بالنسبة للمتهم هي قاعدة عامة وواسعة ومن الأركان الأساسية في جميع التشريعات الجنائية في العالم، لذلك اعتبرها البعض هي دستور الإجراءات الجنائية لأن كافة أحكام الإجراءات الجنائية تنفرع من قريضة البراءة، وتدخل في إطارها في الوقت ذاته، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، فافتراض البراءة في الإنسان وضع واقعي يتطابق مع

(1) د/ عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص139.  
(2) د/ أبو عامر محمد زكي : الإثبات في المواد الجنائية، ص172.  
(3) نقض 1979/02/11م، ص236، طعن رقم 1720.

طبائع الأشياء كما أن افتراض قرينة البراءة الأصلية تتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم.

وقد قام على قرينة البراءة الأصلية إضافة إلى قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقا مقدسا يعلو على الهيئة الاجتماعية لا يضرها تبرئة المتهم بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة إدانة بريء، ولذلك جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية ما يؤكد ذلك<sup>(1)</sup>، حيث أقرت قرينة البراءة بمقتضى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 27 أوت 1789، إبان الثورة الفرنسية حيث تنص المادة 09 منه على أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تقرر إدانته، ثم أخذت الدساتير المتعاقبة تنص على هذا المبدأ ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 إذ تنص المادة 45 منه : "كل شخص يعتبر بريء إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث : تسبب الأحكام القضائية.

لقد أقر القانون مرتكزات هامة لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي تطبيقا صحيحا التي تعد ضمانات لحماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجزائية، وتتجسد هذه المرتكزات من حيث الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية والمتمثلة في العلانية والشفافية والوجاهة، كما يفرض القانون على القاضي تسبب أحكامه وبالتالي ضمان رقابتها من أي تعسف أو انحراف أو خطأ عن حسن نية، وأخيرا يتيح القانون للأفراد والنيابة العامة الممثلة للحق العام حق الطعن في الأحكام الجزائية مما يضمن رقابتها وإعادة النظر فيها بما يمليه القانون تحقيقا للعدالة.<sup>(3)</sup>

وانطلاقا من ذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : خصائص المرافعة الجزائية. الفرع الثاني : تسبب الأحكام الجزائية.

الفرع الثالث : طرق الطعن في الحكم.

### الفرع الأول : خصائص المرافعات الجزائية.

(1) أبو عامر زكي : المرجع السابق، ص43.

(2) يوسف دلاندة : الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ص11.

(3) د/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص381.

تخضع المرافعات الجزائية لمبادئ عامة تمتاز بها، تهدف إلى حسن سير العادلة وكفالة حقوق الدفاع وبالتالي ضمان الحقوق والحريات الفردية وأهم المبادئ :

### أولاً : علانية الجلسة

من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة أن تجري المحاكمة في جلسة علنية، وهذه القاعدة مقررة لمصلحة العامة، فهي تعتبر ضماناً لنزاهة المحاكمة، إذ أن تمكين الجمهور من مشاهدة المحاكمة تجعل منه رقيباً على أعمال السلطة القضائية ويدعم الثقة في القضاء، وتمكن لحقوق الدفاع والرأي العام على ما يجري فيها، وقد نصت على هذا المبدأ أحكام المواد 285، 342، 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت المادة 285 من نفس القانون بقولها : "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام والآداب....." (1) وتحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاة علنية الجلسات حيث أكدت في إحدى قراراتها بقولها : "إن العبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالف للوقائع ويستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلانية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلساتها علنياً." (2)

ويقصد بعلنية الجلسة فتح أبواب الجلسة للجمهور، حيث يحضر المحاكمة من يشاء، والمبدأ العام أن المرافعات تتم علنية ولكن استثناء من القاعدة قد تتم الجلسات في سرية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة كما هو الحال بالنسبة لمحاكمة الأحداث، فإنها تتم في سرية وذلك أسباب تتعلق بحماية الحدث وهذا ما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج، لكن النطق بالحكم يكون بصفة علنية. (3)

### ثانياً : شفوية المرافعات

يكون القاضي إقتناعه الشخصي بصفة أساسية من المناقشات التي يجريها بالجلسة أثناء المرافعات، فلا يجوز للمحكمة أن تبني إقتناعها على مجرد محاضر الاستدلال أو التحقيقات الابتدائية، بل يجب أن يقوم بسماع أقوال الخصوم وشهادة الشهود، كما يجب أن تكون كافة

(1) محمد مروان : نظم الإثبات في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص492.

(2) د/جلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، ص310.

(3) د/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص384.

الأدلة التي تتضمنها الإستدلالات والتحقيقات تحت بصر القاضي وخاضعة للمناقشة الشفوية، إذ أن مبدأ شفوية المرافعة يتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ حرية القاضي من الاقتناع، وينطبق مبدأ الشفوية أمام جميع الجهات القضائية وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات والجنح والمخالفات وذلك طبقاً لنص المواد 353، 399، 304 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن شفوية المرافعات الجزائية من أهم المميزات التي تمتاز بها المرافعات الجزائية وهذا على خلاف المرافعات المدنية التي تتصف بالصفة الكتابية وذلك عن طريق تبادل المذكرات.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : حضور الخصوم

من المبادئ العامة أن المحاكمة يجب أن تتم في حضور الخصوم، بالإضافة إلى حضور ممثل النيابة الذي يعتبر ضرورياً لتشكيل المحكمة أما بقية الخصوم فإن المحكمة يجب عليها أن تمكنهم من الحضور، وذلك بتبليغهم بتاريخ الجلسة ومكان انعقادهم، مع ذكر صفاتهم كمتهمين أم أطراف مدنية، ومن ثم فإن إبعاد المتهم دون مبرر عن حضور بعض إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها وإذا تخلف المتهم عن حضور الجلسة رغم تبليغه شخصياً بحضورها، بدون أن يبدي عذر مقبول، اعتبرت محاكمته حضورياً وفقاً لنص المادة 345 ق.إ.ج.<sup>(2)</sup>

وعليه يتفق الفقه على أن الغرض في ضمان حرية الدفاع وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسنى له الوقوف على الحقيقة من خلال مواجهة جميع الأطراف، وإتاحة الفرص بالتساوي لهم لإستعمال كافة حقوق الدفاع الأساسية، وكذا حسن سير العدالة من خلال التحقيق من حياد القاضي والمساواة بين الخصوم.<sup>(3)</sup>

ولهذا ندرك أن مبدأ حضور الخصوم وحرية المناقشة بحضورهم يتصل بمبدأ القناعة القضائية إتصالاً وثيقاً من أجل هدف هام وهو حماية حقوق الفرد وحياته، والمحافظة على مصالحه من الإكراه والتعسف، ويتميز مبدأ المواجهة بأنه مزدوج من جهة وشامل من جهة أخرى، فهو مزدوج لأنه يتعين إعماله في مواجهة الخصوم من جهة والقاضي من جهة أخرى، وشامل لأنه يتعين إعماله في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وفي كامل مراحل

(1) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص 85

(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص 495.

(3) د/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص 384.

الخصومة، ومن تطبيقات هذا المبدأ أنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا في حضور خصمه، على الأقل بعد دعوته للحضور، أو أن تقبل من أحد الخصوم أوراقا أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل بها باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني : تسبيب الأحكام الجزائية.

لقد أوجب المشرع على القضاة تسبيب أحكامهم وإعطاء الوصف الصحيح للوقائع حسب ما هي مستنتجة من النقاش، والهدف من ذلك هو ضمان جديتها ودعم الثقة في القضاء ومن ثم تمكين المحكمة من فرض رقابتها في الأحكام، وهذا الإلزام في تسبيب الأحكام نصت عليه المادة 379 ق.إ.ج الجزائري بقولها : "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبات ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوي المدنية."<sup>(2)</sup>

فرغم سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي ورغم أن القاضي الجزائري حر في تكوين إقتناعه بما يميله عليه ضميره، إلا أن ذلك لا يمنعه من تسبيب أحكامه، وتسبيب الحكم يدعو القاضي إلى تمحيص رأيه، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي<sup>(3)</sup>، وفي هذا الصدد ذهبت الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها "إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم."

وأكدت أيضا "إذ أن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محددة بإلزام هؤلاء بتسبيب قراراتهم، وإعطاء الوصف الصحيح للوقائع حسب ما هي مستنتجة من النقاش، وللمحكمة العليا مراقبة التكييف الممنوح لهذه الوقائع والنتائج القانونية المستخلصة."<sup>(4)</sup>

(1) د/ عبد الحميد الشواربي : المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، ص119.

(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص497.

(3) د/ عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص114.

(4) نقض صادر يوم 03 أفريل 1984، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 29526.

## أولاً : العناصر الرئيسية للحكم (مشمطات الحكم).

يجب أن يشتمل الحكم على ثلاثة عناصر رئيسية هي : الديباجة والأسباب ومنطوق الحكم، فإذا تخلف أي عنصر من هذه العناصر يترتب عليه بطلان الحكم.

### 1. ديباجة الحكم :

وهي مقدمة الحكم والجزء الأول منه، وتأتي في مقدمته وتعد بمثابة التمهيد له وينص فيها على صدور الحكم بإسم الشعب كما تتضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره ومكانه، وهو ما يبين اختصاصها المكاني والنوعي وسلامة تشكيلها، ولذلك فإغفاله يجعل الحكم باطلاً لأنه يؤدي إلى الجهالة ويجعل الحكم كأنه لا وجود له، وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وحضروا جميع الجلسات بالإضافة إلى كاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء، وحضور النيابة العامة واسم ممثلها، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم في يوم النطق بالحكم وفقاً لما نصت عليه المادتان 379، 380 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.<sup>(1)</sup>

وإغفال أحد هذه البيانات يجعل الحكم باطلاً، أما السهو أو الخطأ في أي منهما فلا يترتب عليه البطلان ما لم يكن مؤدياً إلى جهالة، كما تتضمن الديباجة كيفية إحالة الدعوى إلى المحكمة، ونص الاتهام وصدور الحكم في علنية، وأداء الشهود اليمين وإبداء النيابة لطلباتها وأن المتهم آخر من يتكلم.<sup>(2)</sup>

### 2. أسباب الحكم :

ويقصد به الأسانيد القانونية والواقعية التي يقوم عليها الحكم الجنائي، وبمعنى آخر هي الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، فهي الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته، أو الإفراج عنه، فهي تمثل التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من قبل القاضي لإصدار حكمه.<sup>(3)</sup> وتسبب الحكم يدعم الثقة في نزاهة القضاء، حيث يقف الخصوم على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى، ويوفر لهم ضمانات طبيعية، لأنه يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها وكذلك فإنه يمكن قضاة

(1) د/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص 469.

(2) محمد صبحي نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 127.

(3) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص 524.

النقض من ممارسة رقابته لصحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى وحتى تكون الأسباب صحيحة ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية(1) :

1. يتعين على المحكمة إذا كان الحكم صادرا بالإدانة أن تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها والظروف التي وقت فيها، فضلا عن النص القانوني الذي طبق عليها، فتكون الأسباب قاصرة إذا اكتفت بمجرد الإشارة إلى الأدلة دون سرد مضمونها، أما إذا كان الحكم بالبراءة فيكفي أن تبين المحكمة العناصر والأدلة التي أدت إلى الحكم بالبراءة.
2. أن تنطوي الأسباب على الأسانيد الواقعية القانونية التي اعتمدت عليه المحكمة في تكوين عقيدتها، والرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي يقدمها الخصوم.
3. أن تكون الأسباب جلية واضحة دون غموض أو إبهام ولا تناقض فيها ومتماشية منطقيا مع منطوق الحكم.
4. يجب أن يبني الحكم على الأدلة التي طرحت في الجلسة فيكون معيبا إذا بني على أمور ليس لها سند من التحقيقات، وأن يبني كذلك على إجراءات صحيحة كما ذكرنا سابقا. (2)

### 3. منطوق الحكم :

وهو الجزء الأخير من الحكم، والذي يلي الأسباب مباشرة، وهو الذي تصب فيه المحكمة قضاءها في الدعوى والطلبات المطروحة عليها، وبه تتعين حقوق الخصوم فيما رفعت الدعوى، وإذا كانت هناك أكثر من تهمة وجب أن يشتمل منطوق الحكم على ما قضت به في كل تهمة، ويحوز المنطوق حجية الشيء المحكوم فيه، ويصح التظلم منه بطرق الطعن المختلفة، وينبغي أن يبين المنطوق مدى مسؤولية المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم وفي حالة الإدانة يجب أن ينص عن الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها، والعقوبة والنصوص القانونية المطبقة تنفيذا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وإغفال مادة العقوبة يبطل الحكم. (3)

(1) د/ رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام، ص14.  
(2) د/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص471.  
(3) د/ جلال ثروت : المرجع السابق، ص525.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يبين المنطوق اسم المتهم المقصود بالإدانة أو البراءة عند تعدد المتهمين، أما إذا لم يتعددوا وأغفل الحكم اسم المتهم كلية في المنطوق واكتفى بوروده في الأسباب أو الديباجة فإن ذلك لا يمس بسلامة الحكم، وينبغي أن تفصل في جميع الطلبات المقدمة إليها سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية وإلا كان الحكم باطلا، إلا أنه من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه لأن كلا من الأمرين متمم للآخر، كأن تقرر المحكمة في المنطوق إدانة المتهم في إحدى التهمتين، وتغفل الثانية فيه، حين تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله. (1)

ويشترط أن يكون منطوق الحكم الوارد في نسخة الحكم الأصلية مطابقا لما نطقت به المحكمة شفويا وإلا كان باطلا، وهذا الجزء يعتبر أهم أجزاء الحكم، لأن حقوق الخصوم والتزاماتهم تتعلق به، ولذا فهو الجزء الذي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، وبه توجه إليه طرق الطعن. (2)

### ثانيا : أهمية تسبب الحكم في مجال الرقابة.

لا جدال بأن تسبب الأحكام الجنائية ذا أهمية كبيرة جدا في مجال الخصومة عموما، سواء في المدني أو الجنائي، وتبدو أهمية ذلك بأن تتيح الفرصة في الرقابة على حسن تطبيق القانون، فضلا عن أهميته لوجود اعتبارات عديدة ومتعددة، ونستطيع أن نحدد أهمية التسبب من أربع نواحي :

#### 1. بالنسبة لقضاة محكمة النقض :

تبدو أهمية ذلك من خلال إلزام المشرع والقضاء للقاضي الجنائي بذكر أسباب حكمه، وإن عدم ذكرها يترتب عليه البطلان، والسبب في ذلك كي تستطيع محكمة النقض أن تراقب حسن تطبيق القانون من خلال هذا التسبب، فهو السبيل الذي يتاح لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي مهامها في مراقبة مدى توفيق الحكم من الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة، فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها. (3)

(1) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص470.

(2) د/ روف عبيد : المرجع السابق، ص24.

(3) د/ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، ص116.

فالتسبب يسهل مهمة محكمة النقض في ممارسة وظيفتها القانونية لتتأكد من سلامة وصحة الأحكام، وهو وسيلة لرقابة الأحكام والقرارات، لتدعيم الحكم ومنحه مظاهر قوته، والمتمثلة بصحة الشيء المحكوم به.<sup>(1)</sup>

## 2. بالنسبة للخصوم :

التسبب هو الوسيلة التي من خلالها تتحدد قناعة الخصوم بالحكم أو عدم قناعتهم ولذلك في حالة عدم إقتناع الخصم بالحكم، فإنه ومن خلال التسبب يستطيع أن يقدم طعنه في الجهة التي يرى أن تسببها غير كاف أو أن يرى أن القاضي اعتمد على سبب دون آخر فلا يقتنع بأن هذا السبب جدير بإدانتة فضلا على أنه يستطيع دحض وتنفيذ هذا السبب أو ذلك، لذلك تبين أهمية التسبب الأحكام بالنسبة للخصوم، وأنه بناء على هذه الأسباب يتحدد موقف الخصوم من الاقتناع بالحكم أو الطعن به.<sup>(2)</sup>

## 3. بالنسبة لقاضي الموضوع :

إن التسبب يشكل ضمانا عامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه عن ممارسة حريته في تقدير الأدلة، فالتسبب يدفع القاضي إلى الدقة والحرص على تقدير الأدلة تماشيا مع قواعد العقل والمنطق، فيقوده إلى إحترام المبادئ الجزائية التي تكفل حياد ومعقولية ومنطقية حكمه، فيضمن لنا أن القاضي لم يؤسس حكمه إلا على الأدلة المطروحة في الجلسة، وأنه راعى حقوق الدفاع، والضمانات الأساسية للخصوم خاصة المتهم.<sup>(3)</sup>

فقد أجملت محكمة النقض المصرية أهمية تسبب الأحكام الجنائية في أحد أحكامها بقولها : "إن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب وتدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيم يفسلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب، فيكون الجميع إلى عدلهم مطمئنين."<sup>(4)</sup>

## 4. بالنسبة للمجتمع :

(1) د/ عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام الجنائية، ص20.

(2) مفيدة سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي، ص611.

(3) د/ مفيدة سويدان: المرجع السابق، ص611.

(4) محكمة النقض يوم 1969/02/21، مجموعة القواعد القانونية رقم 170، ضوابط تسبب الأحكام، رؤوف عبيد، ص117.

إن التسبب يلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع من خلال اعتبار الحكم وسيلة لإقناع الرأي العام وتدعيم ثقته، مما يدفع عن القاضي الريبة والشك، وبذلك يؤدي دورا نفسيا للكافة المجتمع لاقتناعه بعدالة القضاء، وهو الوجه الاجتماعي الذي يتحقق من خلال الثقة في القضاء والأحكام القضائية، وإطمئنان الناس إلى أن العدالة موجودة.<sup>(1)</sup>

### ثالثا : ضوابط تسبب الأحكام الجزائية.

لقد تناول الفقه ضوابط التسبب من الناحيتين الواقعية والقانونية، وسوف نتناول كل واحدة على حدى.

#### 1. ضوابط التسبب المتعلقة بالواقع :

تراقب محكمة النقض من خلال تسبب الأحكام سلامة الحكم من الناحية الواقعية، فيجب أن تعكس سلامة الاستدلال القضائي الذي استخدمته المحكمة، وبالتالي فإن ضوابط تسبب الحكم فيما يتعلق بالواقع تكون إما بأدلة الدعوى أو بواقعها.

فالضوابط التي تتعلق بأدلة الدعوى تتمثل في حدين أحدهما إجرائي والآخر موضوعي، واقتناع القاضي بالأدلة أمر موضوعي متروك لضميره ووجدانه، ولكن سلامة هذا الاقتناع لا بد أن يلتزم القاضي بهذين الحدين، وتراقب من خلالهما محكمة النقض أسباب الحكم المتعلقة بأدلة الدعوى، فسلامة الحد الإجرائي تتمثل في أن يعتمد القاضي الجنائي في حكمه على أدلة قضائية، أي أدلة طرحت أمامه في الجلسة، وأن تكون هذه الأدلة مشروعة بطبيعة الحال.<sup>(2)</sup>

أما سلامة الحد الموضوعي فتتمثل في أن يبين القاضي إقتناعه على أدلة حقيقية لا وهمية، أي أدلة لها أصل في أوراق الدعوى، كما يتطلب أن تكون الأدلة مقبولة في العقل والمنطق.

أما الضوابط التي تتعلق بواقعة الدعوى فهي العناصر الأساسية التي يستظهرها القاضي من الواقعة التي تؤثر في التكييف القانوني الذي يعتمد عليه استخلاص النتيجة، وبعد استقراء هذه العناصر يستنبط القاضي الصورة النهائية بناء عليها.

(1) د/ عزمي عبد الفتاح : تسبب الأحكام الجنائية، ص 21-22.

(2) د/ عبد الفتاح عزمي : المرجع السابق، ص 27.

وبعد الانتهاء من مهمة التأكد يبدأ في استقراء العناصر الواقعية التي شهدت عليها الأدلة لاستنباط الصورة النهائية لواقعة الدعوى، ولا بد أن ينعكس هذا الاستدلال القضائي على أسباب الحكم، حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع في منطقتها القضائي المتعلقة بالواقعة.<sup>(1)</sup>

## 2. ضوابط تسبب الأحكام المتعلقة بالقانون :

تراقب محكمة النقض من خلال تسبب الأحكام سلامة الحكم من الناحية القانونية، وذلك من خلال التكييف القانوني لواقعة الدعوى، واستنباط الحكم القانوني على هذه الواقعة، وتتوقف رقابة محكمة النقض في هاتين النقطتين على تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ويتطلب التكييف القانوني شرطين لازمين لقيامه :

أ. أن ينص المشرع على أنه إذا توافرت واقعة مجردة لها خصائص معينة، فإنها تندرج تحت أحد الأوصاف التي يعرفها القانون، ويترتب عليها أثرا قانونيا معينا.

ب. أن يعلن القاضي أن الواقعة المعروضة عليه تتوفر فيها خصائص الواقعة المجردة التي أضفى عليها القانون وصفا قانونيا معينا، فالشرط الأول هو من عمل المشرع، أما الشرط الثاني فهو من عمل القاضي.

والمشرع حين يضيف تكييفا قانونيا معينا على واقعة ما، فإنه ينشئ هذا التكييف، هذا بخلاف القاضي فإنه حين يضيف هذا التكييف على الواقعة المعروضة فإنه يعلن هذا التكييف ويكشفه، فهناك إذا ارتباط وتلازم بين الشرطين، فالقاضي لا يمكنه أن يختار تكييفا معينا إلا إذا عرفه المشرع، بل أن دوره في هذا الصدد كاشف محض لأنه يتمثل في أن الخصائص التي يتطلبها المشرع في الواقعة المجردة قد توافرت في الواقعة المعروضة عليه.<sup>(2)</sup>

## رابعا : عيوب تسبب الأحكام الخاضعة لرقابة محكمة النقض.

لكي يكون الحكم صحيحا يجب أن يكون سالما من أي عيب يوجب نقضه من قبل محكمة النقض التي تراقبه، فالحكم قد يكون معيبا بالخطأ في الإسناد، وقد يكون معيبا بالقصور في بيان الأسباب التي بني عليها، وقد يكون معيبا بالفساد في الاستدلال.

(1) د/ رؤوف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام، ص17.  
(2) مفيدة سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي، ص613.

## 1. الخطأ في الإسناد :

ويعني أن يكون تسبب الحكم مبني على أدلة غير موجودة، أي ليس لها أصل في أوراق الدعوى، ولذلك يكون التسبب الذي بنى عليه القاضي حكمه باطلا ووجه هذا البطلان الخطأ في الإسناد، فلا يمكن للمحكمة أن تعتمد في حكمها على دليل ليس له مصدر في أوراق الدعوى، أما إذا اعتمدت المحكمة على أدلة موجودة في أوراق الدعوى فلا يكون الحكم باطلا، لذلك يجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فإذا قام حكمه على أدلة لا أصل لها في أوراق الدعوى كان حكمه مشوبا بعيب أو الخطأ في الإسناد، ويتحقق هذا الخطأ بتوافر شرطين هما<sup>(1)</sup> :

- أن تكون الأدلة التي بني عليها القاضي حكمه ليس لها مصدر في أوراق الدعوى.
- أن يكون هذا الخطأ وارد على أدلة تؤثر على اقتناع القاضي.

ومن صور الخطأ في الإسناد، إسناد الحكم أقوال إلى شاهد لم يدلي بها أو إسناده إلى اعتراف المتهم لم يصدر منه، أو إسناده إلى معاينة لم تسفر عما نسب إليها، فقد قصت محكمة النقض المصرية بنقص الحكم لعيب أو خطأ في الإسناد بقولها : "إذا استدل الحكم على جدية أقوال الشهود بتحقيق النيابة إلى ما قرره بجلسة المحاكمة بما لا أصل له في الأوراق، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ في الإسناد" وقضت أيضا "إذا استندت المحكمة في إثبات التزوير إلى تقرير خبير ثم تبين أنه لم يقدم في الدعوى تقريرا على الإطلاق فإنه يكون معيبا بعيب الخطأ في الإسناد."<sup>(2)</sup>

## 2. القصور في البيان :

ويعني أن تسبب الحكم انطوى على عيب يمس سلامة استقراء الأدلة والعناصر الواقعية الإجرامية فيعتبر الحكم معيبا بالقصور في البيان إذا :

- لم تبين الأسباب مضمون الأدلة التي استند عليها.
- لم تبين مناقشة الأدلة بطريقة موضوعية وتشمل عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية.
- لم تبين العناصر الواقعية الأساسية للجريمة، وحتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم، فلا يكفي أن يذكر القاضي في حكمه عبارة مجملة للدليل أو الأدلة التي استند إليها بدون بيان مضمونها،

(1) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص216.  
(2) أبو عامر محمد زكي: الإثبات في المولد الجنائية، ص148.

فإذا استند القاضي إلى اعتراف المتهم في إدانته يتعين عليه أن يذكر في حكمه نص هذا الاعتراف أو موجزه ويحدد الوقائع التي انصب عليها، ويقرر أن هذه الوقائع هي التي تقوم بها أركان الجريمة والمسؤولية عنها، فإذا اقتصر الحكم على مجرد الإشارة إلى الدليل، دون أن يورد مضمونه كان ذلك مشوباً بالقصور في التسبيب. (1)

حيث قضت محكمة النقض في هذا الصدد "إذا أدان الحكم المتهم في جريمة القتل الخطأ دون أن يورد مضمون ما قاله شاهد الإثبات في الدعوى ولا حاصل ما جاء في المعانية وفي تقرير المهندس الفني وتقرير الصفة التشريحية، مع تعويله في الإدانة على الأدلة المستمدة من ذلك فإنه يكون قاصراً." فيكفي لإيراد مضمون الدليل إيراد ما قام عليه الحكم، فليس شرط إيراد نص أقوال الشهود، أو نص تقرير الخبير، بل يكفي إيراد مضمونه دون سرد تفصيلي مطول كما ورد بأوراق الدعوى، وإنما المراد من بيانه هو إيضاح مضمون الأدلة بشكل جلي لا لبس فيه ولا غموض، وإنما يكفي الإيجاز الدقيق لهذا المضمون بشرط ألا يكون الإيجاز مخلاً. (2)

وقضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأن: "الإيجاز وإن كان من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور."، وقضت محكمة التمييز السورية أنه: "عند اعتماد المحكمة على تقرير طبي يجب إيراد مضمونه ولا يكتفي الإشارة إلى نتائجه."

ويجب أن نشير إلى أنه يجب على القاضي أن يفصل في أوجه الدفاع الجوهرية وينبع ذلك من احترامها لحقوق الدفاع، فضلاً عن واجبه نحو تسبيب الأحكام، والدفاع الجوهرية هو ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، ومؤثر في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، أما إذا كان غير مؤثر في واقعة الدعوى، فالقاضي ليس ملزماً بالرد عليه والتزام القاضي بالرد على أوجه الدفاع الجوهرية يتطلب توافر شرطين:

- أن يكون طلب المتهم جازماً صريحاً يصر عليه المتهم دائماً أمام المحكمة.
  - أن يطلب المتهم هذا الدفاع قبل إقفال باب المرافعة.
- ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "دفاع المتهم الذي يعتبر دفاعاً جوهرياً يجب على المحكمة تحقيق بلوغه إلى غاية الفصل فيه." (3)

(1) عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام، ص30.  
(2) نتض 29 يناير 1973، مجموعة الأحكام، رقم 195، ص596. لأحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص223.  
(3) د/ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص275.

### 3. الفساد في الاستدلال :

أما الفساد في الاستدلال فينطوي على عيب في سلامة استنباط أدلة الواقعة، ويعني الفساد في الاستدلال إذا تبين لمحكمة النقض أن التسببب قام أحد الأحوال التالية :

- أن تستند المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير مقبولة قانوناً أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

- عدم فهم المحكمة لعناصر الواقعة التي تثبت لديها بالإضافة إلى التناقض بين العناصر الواقعية التي لدى المحكمة.

- عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على العناصر الواقعية التي تثبت لديها.(1)

حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "لا يجوز للحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، بل عليها ألا تشق طريقها لإبداء الرأي فيها دون الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، كل ذلك دون إخلال بسلطة المحكمة في تقدير رأي هذا الخبير وفقاً للاقتناعها." وقضت محكمة التمييز السورية بأنه : "يعيب الحكم تناقض منطوقه مع أسبابه أو تناقض أسبابه فيما بينها، بحيث يعزو فاقد الأسباب التي تبرره، وحيث أن المحكمة مصدر الحكم المطعون فيه قد استبعدت نية القتل في فعل المطعون ضدها، وتقول في موقف آخر من قراراتها أن إقدام المطعون ضدهما على طعن المصاب بعدة طعنات في أماكن متفرقة من جسمه، حيث أن هذا التناقض يعيب الحكم ويتعين نقضه من هذه الجهة."(2)

وما تجدر الإشارة في هذا المقام أن تسببب الأحكام يقتصر على محكمة الجرح والمخالفات دون محكمة الجنايات، وقد يبدو هذا الأمر غير منطقي، لأنه من غير المعقول أن تكون الجهات القضائية التي تفصل في الجرائم الأكثر خطورة هي التي تعفى من تسببب أحكامها، فمحكمة الجنايات يتم التسببب فيها عن طريق التصويت فيه أعضاء المحكمة بالإجابة بينهم بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسببب كل واحد منهم رأيه، وهذا ما نصت عليه المادة 307 من ق.إ.ج الجزائري، كما أكد أيضاً الدكتور علي راشد بقوله : "إذا طلب من القاضي أن يبين أسباب اقتناعه في ظل الاقتناع الشخصي فلن يكون له عندئذ الحرية في تقدير عناصر الإثبات لأنه سيوجه اهتمامه لبيان أسباب التأكيد التي لا يمكن للذهن مهما كان واعياً

(1) د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، ص525.

(2) نقض 08 مايو 1962، مجموعة الأحكام رقم 115، ص458، النقض الجنائي لأحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص233.

ومنتبها أن يدرك الإنطباعات السريعة، فإذا ألزم القاضي لبيان أسباب اقتناعه فإن ذلك سيصل به إلى تكوين اقتناعه، لأن هذا الاقتناع هو الذي يمكن له أن يسببه." (1)

وهذه القاعدة شكلت موضوع انتقاد كبير من طرف بعض الفقهاء، فقد كتب الفقيه "Garraud" يقول : "بإعفاء للمحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء تفسير، فإن القانون يكون قد أعفاهم من التفكير وشجعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل." (2)

وقد طالب بعض فقهاء الإجراءات الجنائية بضرورة إلزام محكمة الجنايات بتسبيب قراراتها إذ صرح كل من Levasseur و Gaston بأن : "مطالبة محكمة الجنايات بتسبيب قراراتها كما هو الشأن بالنسبة لبقية الجهات القضائية من شأنه أن يضع حدا للقرارات الاعتباطية المتناقضة تارة والغير مطابقة للحقيقة تارة أخرى." (3)

وفي رأينا، فإن هذه الانتقادات تنطوي على كثير من المبالغة وعلى انعدام النظرة الواقعية للأمور، لأنه لا يمكن إنكار أنه توجد هناك قواعد إجرائية تؤدي في آخر المطاف إلى نتائج مماثلة، فلو تمعنا في المسألة وتفحصنا مختلف جوانبه لوجدنا أن هناك تسبب مضر أمام محكمة الجنايات وهذا التسبب المضر يستتبط من طريقة صياغة وطرح الأسئلة على قضاة محكمة الجنايات المحلفون منهم والرسميون، ونقول تسبب مضر أو مثار بمعنى أن الاقتناع الشخصي سوف يتمكن بعد إرغام هؤلاء على التفكير طويلا وعلى التمعن الدقيق حول وجود أو عدم وجود العناصر المكونة للجريمة، وكذلك حول وجود أو عدم وجود الظروف المشددة، ويتم التفكير والتأمل عن طريق طرح الأسئلة، فهذه هي في حقيقة الأمر إلا التعبير عن تسبب غير صريح ولكنه تسبب على كل حال. (4)

### الفرع الثالث : طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

إن أهم ركيزة يقررها القانون لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ولتجنب ما يمكن أن يشوب الأحكام القضائية من خطأ نتيجة للذاتية والنسبية اللتان يمتاز بهما الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أوجد المشرع طرقا للطعن في الأحكام كضمان للمحكوم عليه ضد أخطاء للقضاة، باعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ، ولا يستبعد تظلمهم فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وغير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع، وعليه

(1) مسعود زيدة : القرائن القضائية، ص137.

(2) R.Garraud TR.Instr, Crime N° 262

(3) G.Levasseur, Gaston, Stefain Procédure Pénale, Dall 02 1962 N°432

(4) محمد مروان: المرجع السابق، ص520.

فإن مقتضيات العدالة واجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن يصدر عليه حكم يراه مشوباً بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الحكم المقضي فيه، ومن جهة ثانية فإن إعادة طرح القضية على القضاة من جديد من شأنه جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية وبالتالي تدعم الثقة في حجية الأمر المقضي فيه، إذ أن طرق الطعن تؤدي دوراً إصلاحياً للحكم القضائي قصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.<sup>(1)</sup>

وطرق الطعن في الأحكام نوعان، النوع الأول يشمل الطرق العادية وهما المعارضة والاستئناف، والنوع الثاني طرق غير عادية وهما الطعن بالنقض وإتماس إعادة النظر.

### أولاً : طرق الطعن العادية .

ويقصد بطرق الطعن العادية أن القانون أجاز اللجوء إليها إما كان وجه تظلم الطاعن وبالتالي تمتاز بالأثر الناقل للطعن بمعنى أن المحكمة المختصة بالطعن تعيد بحث القضية برمتها من جديد وإعادة الحكم فيها، وهذا خلافاً لما هو الحال عليه في طرق الطعن الغير عادية حيث لا تعرض على المحكمة غير أسباب الطعن، إذ أن طرق الطعن العادية تجعل التقاضي على درجتين في أغلب الجرائم ضماناً لتحقيق مصلحة الخصوم في الدعوى العمومية وتشمل طرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف.

#### 1. المعارضة :

هي طريق من طرق الطعن في الأحكام العادية يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 407 ق.إ.ج الجزائري : "كل شخص كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابياً حسبما ورد في نص المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245، 345، 347، 349 و 350.

غير أنه إذا كانت المخالفة لا يستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص."<sup>(2)</sup>

(1) د/ أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث 2008، ص 478.  
(2) محمد صبحي نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 129.

والأساس الذي يقوم عليه الطعن بالمعارضة هو مبدأ حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة ومبدأ شفوية المرافعة، وعليه فالخصم الذي حوكم غيابيا يمكنه إبداء دفاعه وإتاحة الفرصة للمحكمة لسماع أقواله، فالحكم لا يكون حضوريا بالنسبة للخصوم إلا إذا أتيحت له الفرصة لإبداء أوجه دفاعه، وترفع المعارضة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فليس هناك مانع يمنع القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي من نظر المعارضة فيه، فقد نصت المادة 412 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على ما يلي : "ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ، ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي." (1)

وتجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية أو من محكمة استئنافية للمجلس القضائي، حيث نصت المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي : "يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة في الجرح أو المخالفات تبعا لنوع القضية، ولكن المعارضة لا تجوز في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات عن محكمة الجنايات لأن هذه الأحكام تسقط حتما بحضور المحكوم عليه بعد غيبته أو القبض عليه ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة." (2) وقد حدد المشرع ميعاد تقبل فيه المعارضة في ظرف عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم وتمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف بقيم خارج التراب الوطني وذلك وفق ما جاء في نص المادة 411 ق.إ.ج، وإذا تصادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، ويترتب على المعارضة أثاران :

الأول وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، بحيث تنص المادة 409 ق.إ.ج : "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه"، ويستفاد من هذا النص أن المعارضة الصحيحة المرفوعة في ميعادها توقف تنفيذ الحكم الغيابي ويعتبر كأن لم يكن.

والثاني إعادة الخصومة أمام المحكمة، ويترتب على ذلك أن تعود الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا ثم تتحدد سلطتها بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب في الجلسة

(1) عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 411.  
(2) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص 480.

المحددة للنظر في المعارضة، فإذا حضر الجلسة المحددة للنظر في المعارضة وجب على المحكمة أن تعيد النظر في الدعوى، أما لو تخلف المعارض عن حضور الجلسات أو كان لم يبدي أي دفع في الجلسة التي حضرها فلا يجب أن يحرم من إعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه غيابيا، وإذا صدر الحكم في غيبته فهذا الحكم - وإن كان غيابيا- يعتبر بمثابة حكم حضوري لا تجوز المعارضة فيه فالمعارضة لا تجوز إلا مرة واحدة.(1)

## 2. الاستئناف :

وهو الطريق الثاني من الطرق العادية والذي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد في حكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة، ويقصد به إعادة النزاع أمامها والتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، وثم إصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة محاكم الدرجة الأولى وهو من ناحية ثانية يدعو القاضي الابتدائي توخي الدقة وتحري وجه الحق لتطبيق القانون على وجهه الصحيح نتيجة لاحتمال إلغاء حكمه أو تعديله من طرف محكمة الاستئناف، ويكون الاستئناف سواء كانت الأحكام حضورية أو غيابية، بشرط أن تكون فاصلة في الموضوع لأن الأحكام التمهيدية والغير فاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها.(2) وإذا كانت القاعدة العامة تقر أن الاستئناف يجوز في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في مواد الجرح والمخالفات وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "تكون قابلة للاستئناف :

(1) الأحكام الصادرة في مواد الجرح.

(2) الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام." قبل أن تحال إليها سواء من طرف قاضي التحقيق وخاصة من طرف غرفة الاتهام وكذلك من حيث تشكيل هذا النوع من المحاكم، وبما أن محكمة الأحداث محكمة جزائية فإن القانون يجيز استئناف أحكامها في الجرح والجنايات أمام دائرة المحكمة الابتدائية.(3)

(1) محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص130-131.

(2) عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص419.

(3) د/ محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص134.

وهذا ويحق كل متهم أن يستأنف الحكم بإدانته في جنحة أيا كانت العقوبات الصادرة في حقه أما في مواد المخالفات فلا يجوز الاستئناف إلا في حالة إذا حكم عليه بعقوبة الغرامة أكثر من مائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز خمسة أيام بالإضافة إلى ذلك أجاز القانون لوكيل الجمهورية الحق في الاستئناف في مواد الجرح والمخالفات بصرف النظر عن طلباته واما حكم به حتى لو أدى استئنافه هذا لمصلحة المتهم، بشرط أن يطلب وكيل الدولة الحكم بتوقيع الحبس أو المصادرة فأى طلب غير هذا لا يجيز الاستئناف، كما أباح القانون استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في المحكمة الجزائية في مواد الجرح والمخالفات من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عن الحقوق المدنية ومن المتهم فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذي حكم فيه القاضي الجزائي وذلك طبقا ما جاء في نص المادة 417 ق.إ.ج.(1)

وقد نص المشرع على المواعيد المحددة لاستئناف الأحكام الابتدائية في مواد الجرح والمخالفات، بحيث يجب أن ترفع في موعيدها وإلا سقط حق المحكوم عليه في الاستئناف وميعاد الاستئناف عشرة أيام تسري اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو من التبليغ للشخص أو لمواطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة للحكم إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرار الغياب أو إذا كان حضوريا اعتباريا، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد القانوني يكون للخصوم مهلة خمسة أيام إضافية لرفع استئنافهم وهذا ما جاء في نص المادة 418 ق.إ.ج.(2)

أما المهلة الممنوحة للنائب العام فهي شهران تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم وفقا ما نصت عليه المادة 419 من نفس القانون.

يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة الضبط ثم يعرض على المجلس القضائي (المادة 420 ق.إ.ج)، ويوقع على التقرير من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف نفسه ومن محاميه أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك (المادة 421 ق.إ.ج)(3)

(1) د/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص478.

(2) د/ محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص421.

(3) د/ عبد الله أوهايبية : شرح قانن الجراءات الجزائية، ص428.

ويترتب على الاستئناف الآثار التالية :

### أولا : وقف تنفيذ الحكم المستأنف .

إن الأثر المترتب على الاستئناف، أن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة 357 (فقرة 2 و3) و365 و419 و427 ق.إ.ج الجزائري، غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة عند صدور براءة التهم أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، يجب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (المادة 365 ق.إ.ج).

- عند تقديم الاستئناف خلال شهرين، وهذه المدة لا تحول دون تنفيذ الحكم (المادة 419 ق.إ.ج).

- في حالة تحديد المحكمة مبلغا مؤقتا للمدعي المدني يكون قابلا للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف المادة 357 فقرة 03 ق.إ.ج<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : طرح دعوى الاستئناف على المجلس القضائي.

إذا طرحت دعوى الاستئناف على المجلس أصبح مقيدا بالأمور التالية :

1. التقيد بصفة المستأنف : يترتب على صفة الخصم المستأنف تحديد الوقائع والطلبات التي يجوز للمجلس أن يتعرض لها وتحديد سلطة المحكمة في الفصل فيها وهذا ما نصت عليه المادة 433 ق.إ.ج : "يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه، ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول من الحقوق المدنية أن يسيء لحالة الاستئناف، ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه."

2. التقيد بالوقائع التي نظرتها المحكمة الابتدائية : لا يجوز لمحكمة الجناح والمخالفات معاقبة المتهم على واقعة غير واردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، ومهما كان الحكم الذي تصدره بالبراءة أو الإدانة فهو قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي عليه أن يتقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة وفصلت فيها، بالإضافة إلى أنه

(1) د/ محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص 141.

لا يجوز للمجلس النظر في تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية ولم تفصل فيها، ولكن له أن ينظر في أدلة جديدة وطرف دفاع جديد لم يسبق مناقشتها من طرف الخصوم.<sup>(1)</sup>

3. التقيد بتقرير الاستئناف : قد يشتمل تقرير الاستئناف على جميع عناصر الحكم عندئذ تطرح كل هذه العناصر على المجلس القضائي للفصل فيها، أما إذا تضمن التقرير بعض عناصر الحكم دون البعض الآخر، وجب على المجلس النظر في هذه العناصر فقط، فقد يطعن المتهم لتخفيف العقوبة أو يطعن المدعي في الحقوق المدنية لطلب الزيادة في مبلغ التعويضات.<sup>(2)</sup>

## ثانيا : طرق الطعن الغير عادية .

### 1. الطعن بالنقض :

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن يكون في الحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي، بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى، وإنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات المتخذة في نظر الدعوى وفي الحكم الصادر فيها، ولقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 528 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث نصت المادة 495 من نفس القانون على محل الطعن بالنقض بقولها : "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا :

- أ. في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقبة القضائية.
- ب. في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص."

غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في :

- أ. الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

(1) د/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص487.  
(2) د/ عبد الله أوهايبية : المرجع السابق، ص517.

ب. أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو الجرح إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها (المادة 496 ق.إ.ج).<sup>(1)</sup>

كما تحدد المادة 500 ق.إ.ج الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها الطعن بالنقض والتي تشمل : عدم الاختصاص – تجاوز السلطة – مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات – انعدام أو قصور الأسباب – إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة – تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار – مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه – انعدام الأساس القانوني.<sup>(2)</sup>

#### أ/ الحق في الطعن وميعاده :

لا يكون الطعن بالنقض مقبولا أمام المحكمة إلا من :

- النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض بالتوقيع.
- المدعي المدني إما بنفسه أو محاميه.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.

ويجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا :

- قررت عدم قبول دعواه المدنية.
- تضمن القرار دفعا أنها الدعوى المدنية.
- إذا أغفلت الفصل في وجه من أوجه المتابعة أو كان القرار من حيث الشكل غير مستوفي للشروط القانونية المقررة قانونا لصحته.
- وفي جميع الحالات الأخرى إذا طعنت النيابة العامة، وهذا ما جاء في مضمون المادة 497 ق.إ.ج.<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة لميعاد الطعن فيجوز للنيابة والخصوم الطعن بالنقض خلال مدة 8 أيام تسري اعتبارا من يوم النطق بالحكم أو القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم.

(1) محمد صبحي نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص144.

(2) عبد الله أوهايبة : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص432.

(3) أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص512.

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام، أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر (المادة 498 ق.إ.ج).<sup>(1)</sup>

### ب/ إجراءات رفع الطعن وآثاره :

يرفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويوقع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن من نفسه أو محاميه، وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية، وإذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، جاز له رفع الطعن برسالة أو برقية، يصادق عليها محام معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر عمله بالجزائر، ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما ويترتب عليه البطلان على مخالفة هذه الشروط.

كما يجوز للمحبوس رفع الطعن بالنقض إما بتقرير يسلم إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الرسالة إليه (المادة 504 ق.إ.ج).

وما عدى النيابة العامة، فلكل طاعن الحق في إيداع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بعدد الأطراف لدى قلم كتاب المحكمة الذي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا.

ولقبول هذه المذكرة يجب أن تكون موقعة من محاكم معتمد لدى المحكمة العليا (المادة 505 ق.إ.ج).<sup>(2)</sup>

ويخضع الطعن بالنقض لدفع الرسوم القضائية وإلا كان غير مقبولا باستثناء طعون النيابة العامة، ويدفع الرسم وقت إيداع تقرير الطعن، إلا إذا قدمت مساعدة قضائية للطاعن (المادة 506 ق.إ.ج).

ويقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي بدوره يرسله إلى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال مهلة 20 يوما من تاريخ إيداع تقرير الطعن، ويسلم كاتب المحكمة العليا الملف في

(1) أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ص 527.  
(2) محمد صبحي نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 149.

ظرف 8 أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره على رئيس الغرفة الجنائية لتعيين قاضي مقرر (المادة 513 فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية).<sup>(1)</sup>

ويترتب على الطعن بالنقض آثار نصت عليها صراحة المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء مضمونها :

- يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفاً إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها، وينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منسوبة على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية.
- يفرج على المتهم الذي يصدر في حقه حكم بالبراءة أو أو الإغفاء من العقاب أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم.<sup>(2)</sup>

## 2. إلتماس إعادة النظر :

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن فهو لا يقبل إلا في القرارات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، يستهدف أساساً إلى رفع الظلم الذي وقع على المتهم واتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم، ويتفق في هذا مع الطعن بطريق النقض ولكنه يختلف عنه في أن الأوجه التي يبني عليها تنطوي على خطأ في تقرير الوقائع أي خطأ موضوعي. فيعتبر إلتماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس خطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام إلتماس إعادة النظر في المواد 531 و531 مكرر و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.<sup>(3)</sup>

## أ/ حالات طلب إلتماس إعادة النظر :

لقد حددت المادة 531 ق.إ.ج الجزائري الحالات التي يجوز إعادة النظر فيها في أربع حالات مرتبة في النص الآتي :

(1) د/ عبد الله أوهابيبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص317.

(2) محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص151.

(3) د/ عبد الله أوهابيبية : المرجع السابق، ص319.

"لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا كانت حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية وجنحة." (المادة 1/531 ق.إ.ج)

ويجب أن تؤسس :

- 1- إما على تقديم مستندات بعدم الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم هو على قيد الحياة.
- 2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- 3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- 4- كشف واقعة جديدة أم تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأن التدايل على براءة المحكوم عليه (المادة 2/531 ق.إ.ج).<sup>(1)</sup>

#### **ب/ الحق في طلب إلتماس إعادة النظر :**

بالنسبة للحالات الأولى الثلاثة يرفع طلب إلتماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم توافر أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، أما بالنسبة للحالة الرابعة فلا يقبل ذلك إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل (المادة 3/531 ق.إ.ج)<sup>(2)</sup>

#### **ج/ إجراءات رفع الطلب والتعويض عن الخطأ القضائي :**

لم يحدد المشرع مهلة لرفع طلب إلتماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا، فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور الأدلة الجديدة، فإذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله، يرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا، حيث تودع لدى قلم كتاب المحكمة.

(1) محمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص529.

(2) محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص184.

أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام متصرفا بناء على طلب الوزير، يكون الطلب في هذه الحالة مرفقا بالتحقيقات التي تكون قد أجريت والوثائق المؤيدة له، وبعد رفع طلب إلتماس إعادة النظر، تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة بحيث تسمع أقوال النيابة العامة والخصوم.<sup>(1)</sup> ففي حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته وإعلان براءة المحكوم عليه، ويمنح المحكوم عليه الذي ثبتت براءته أو لذويه في حالة وفاته أو غيابه تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء حكم الإدانة وبقرار من لجنة تنشأ عن المحكمة العليا تسمى "لجنة التعويض" والتي تتشكل من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا.

- قاضي (2) حكم لدى نفس المحكمة، بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار

المادة 137 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 4/531 من هذا القانون لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب (المادة 531 مكرر ق.إ.ج)، وتتحمل الدولة هذا التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع بعد ذلك على المدعي المدني أو شاهد الزور الذي تسبب في الإدانة.<sup>(2)</sup>

وبناء على طلب المحكوم عليه البريء أو ذويه يتم نشر قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص المحكمة العليا، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجثة، وفي دائرة إقامة الطالب وآخر محل إقامة المحكوم عليه في حالة وفاته، كما ينشر القرار في جرائد يومية يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار (المادة 531 مكرر 1 ق.إ.ج)<sup>(3)</sup>

**المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي.**

(1) عبد الله أوهايبية : المرجع السابق، ص 321.

(2) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص 571.

(3) محمد صبحي نجم : المرجع السابق، ص 156.

إن الأصل العام هو أن الجرائم باختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية، وذلك أن العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه واستبعاد ما لا يطمئن إليه ووزن قيمة كل دليل على حدى والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة متساندة التي تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من ق.إ.ج الجزائري : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."<sup>(1)</sup> إلا أن هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي الجزائري حريته في الإثبات وفي تكوين إقتناعه الشخصي، ويصبح بذلك مقيدا بأدلة معينة يحددها له القانون مسبقا كما هو الحال عليه في نظام الأدلة القانونية والإثبات المقيد، فهذه الحالات هي استثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وقد تمثل في بعض الأحيان رجوعا إلى النظرية المدنية في الإثبات فتشكل بذلك قيودا على استقلال نظرية الإثبات الجزائري،<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى أن لبعض الاستثناءات دوافع وأسباب خاصة بالقانون الجزائري تدل على أن نظام الأدلة المعنوية والاقتناع الشخصي للقاضي قد لا يحقق كل أهداف القانون الجزائري في بعض الحالات، لأن ضمان الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك، ترد عليها قيود خاصة، ومن ناحية أخرى هناك حالات تعرض فيها مسائل متعلقة بوقائع مدنية وغيرها يتوقف على الفصل فيها، الفصل في الدعوى الجزائية<sup>(3)</sup>، كما أن هناك انتقادات وجهت لمبدأ الاقتناع الشخصي أن القانون أطلق يد القاضي الجزائري في تقدير الأدلة واختيار الصالح منها لتكوين عقيدته دون تقييد أو تحديد، وإزاء ذلك بادر التطبيق العملي نحو تقدير العديد من الضوابط التي تقيد نوعا ما السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائري،<sup>(4)</sup> وسنتطرق في هذا المبحث إلى الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائري في ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : حجية بعض المحاضر في الإثبات .

(1) د/ احسن بوسقيعة : تقنين الاجراءات الجزائية، منشورات بارتي، ص155.

(2) د/ مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجنائي، ص456..

(3) د/ مسعود زبدة : المرجع السابق، ص105.

(4) أبو عامر محمد زكي : المرجع السابق، ص129.

إن المحاضر هي الأوراق التي يحررها ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون المختصون بذلك بما يقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها وأدلتها وفعاليتها ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما ينص عليه القانون.

والقاعدة العامة أن القاضي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق والمحاضر المختلفة المتعلقة بالدعوى، إذ للقاضي أن يطرحها ويستمد اقتناعه الذاتي من دليل آخر، حتى لو كانت هذه المحاضر قام بتحريها موظف عام واكتسب الصفة الرسمية فليس القاضي ملزما بالأخذ بها والاعتماد على ما ورد فيها من وقائع<sup>(1)</sup>، فهي لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال وهو ما أكدته صراحة نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري : "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

فهذه المحاضر تعتبر مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى من وسائل الإثبات الجنائي، وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وبناء على ذلك فإن هذه الأوراق والمحاضر ليست لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى، ويجوز للقاضي أن يطرحها وأن يستمد اقتناعه من دليل آخر خاصة إذا أنكر المتهم وكان هذا الإنكار مدعما بأدلة أخرى وقرائن في صالحه.<sup>(2)</sup>

إلا أن المشرع استثنى من الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بعض المحاضر التي يكون لها قوة في الإثبات، وأنها حجة لما ورد فيها من الوقائع، ولا يجوز نفيها إلا عن طريق الطعن والتزوير، وتتمثل هذه المحاضر في محاصر إثبات المخالفات ومحاضر المرافعات أو الجلسات والمحاضر الجمركية والتي أضفى عليها المشرع قيمة إثباتية تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، إلى غاية إثبات العكس أو الطعن بالتزوير فيها، خروجاً بذلك عن المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائي القائم على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.<sup>(3)</sup>

(1) د/ مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 641.  
(2) د/ مروان محمد : نظم الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الثاني، ص 480.  
(3) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص 112.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى هذه المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكس ذلك أو تلك التي تتميز بحجية مطلقة لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وذلك في الفرعين التاليين :

**الفرع الأول :** المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكس ذلك.

**الفرع الثاني :** المحاضر ذات الحجية إلى حين غاية الطعن بالتزوير.

**الفرع الأول :** المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكس ذلك.

وهي المحاضر أو التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي تحريرها لإثبات الجرح والمخالفات، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى المادة 216 ق.إ.ج قائلا : "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو للموظفين وأعاونهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجرح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود."<sup>(1)</sup>

وفي هذه الحالة فإن إنكار المتهم للوقائع المبينة في المحضر أو تقديمه أدلة وقرائن لا تكفي لدحض مضمون المحضر، فينبغي على المتهم أن يثبت العكس بالدليل الكتابي أو عن طريق شهادة الشهود، كما أن الشك لا يعتبر لصالح المتهم، ومن أمثلة المحاضر التي تعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل عكسي هي :

**أولا : محاضر المخالفات :**

تعتبر هذه المحاضر حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت عكس ذلك واعتبار هذه المحاضر حجة من حق المحكمة، بمعنى أن القاضي غير ملزم بإعادة التحقيق بما جاء فيها ويمكنه الاكتفاء بما جاء في هذه المحاضر من بيانات، كما أنه يجوز للقاضي أن يجري التحقيق بالجلسة بصفة عادية لتمكين الخصوم من إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر غير أنه اشترط لإثبات عكس ما فيها أن يتم بالكتابة أو الشهود فقط، أي لا يجوز إثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر بغير هذين الطريقتين<sup>(2)</sup> وذلك طبقا ما نصت عليه المادة 400 ق.إ.ج الجزائري بقولها : "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما

(1) أحسن بوسقيعة : تقنين الإجراءات الجزائية، دار النشر بارتي 2007-2008، ص95.

(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص482.

بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقرير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.<sup>(1)</sup>

ومن الناحية الواقعية أن المبرر الحقيقي لحجية هذه المحاضر وتحديد طرق نفيها على سبيل الحصر يرجع في حقيقة الأمر إلى طبيعة المخالفات نفسها لأن ظروف ارتكابها يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية للإدانة ومن أجل ذلك منحت سلطة إثبات المخالفات لرجال الضبطية القضائية عن طريق تحريرها لمحاضر تتمتع بقوة إثباتية.

إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها، ولا يوجد داع لإسراف مصاريف انتقال الشهود وتعطيلهم، كما تجدر الإشارة إلى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقررها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية حيث نصت على ذلك المادة 214 من ق.إ.ج : "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رأى أو سمعه أو عاينه بنفسه." فإذا لم يكن المحضر مستوفيا لهذه الشروط فإنه يفقد حجيته ويصبح من قبيل مجرد الاستدلالات.<sup>(2)</sup>

### ثانيا : حجية بعض محاضر الجنح.

إن الأصل في المحاضر المثبتة للجنح أنها تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات كما تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية : "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

إلا أن المادة 216 ق.إ.ج قد أوردت استثناء على ذلك بقولها : "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه

(1) أحسن بوسقيعة : تقنين الإجراءات الجزائية، ص157.

(2) مسعود زيدة : المرجع السابق، ص183.

المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود،<sup>(1)</sup> وهذا الاستثناء الوارد بنص المادة 216 ق.إ.ج يتعلق بإثبات الجرح والتي يتم إثباتها بنفس الطريقة التي تثبت بها المخالفات حيث أن محرري تلك المحاضر يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكاب الجرح المتعلقة بها وذلك ما جعل المشرع يرد استثناء حول إثبات هذه الجرح وإضفاء المحاضر التي تحرر عنها نفس الحجية التي يتمتع بها محاضر المخالفات بحيث لا يمكن نفيها إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

فالمحاضر التي تحوز حجية لا تحبط إلا بإثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن لهذا الأخير أن يستبعدا وقد أكدت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1969 بقولها: "يستوجب النقص القرار الذي يعتمد على الافتراضات لإبعاد محضر محرر من طرف الأعوان المؤهلين."<sup>(2)</sup>

فقد أضاف المشرع الجزائري في قانون الجمارك المحاضر المتضمنة تدوين الاعترافات والتصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود وأضاف على المحاضر الجمركية التي تنقل معانات مادية حجية مطلقة إلى غاية الطعن بالتزوير، وفي هذا الصدد تنص المادة 254/فقرة 2 من نفس القانون على الاعترافات والتصريحات المدونة في محاضر المعاينة تعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "أي أن المادة تتكلم عن محاضر المعاينة فقط."<sup>(3)</sup>

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على سلطة الاتهام صاحبة الإدعاء، فإن عبء الإثبات في المواد الجمركية يقع على المدعى عليه، حيث أكدت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن "المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك، علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم."<sup>(4)</sup>

ويتم إثبات العكس طبقا لأحكام المادة 216 ق.إ.ج عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غير ذلك، ولا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في المحضر الجمركي إلا بتقديم

(1) جيلالي بغدادي : الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص74.

(2) د/ محمد مروان : المرجع السابق، ص482.

(3) د/ سعادنة العيد : الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص72.

(4) د/ سعادنة العيد : نظم الإثبات في المواد الجمركية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، 2007، ص103.

الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما إذا تراجع المتهم أمام العدالة عن اعترافه المدون في المحضر الجمركي دون أن يقدم أي دليل عكسي، لا عن طريق الكتابة ولا عن طريق شهادة الشهود، فإن الأصل ألا يؤخذ بتراجعه، وفي هذا الصدد قضي بأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي، غير أنه اشترط في ذلك أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبله وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر من اعتراف دون أن يلزم بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.<sup>(1)</sup>

حيث قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه : "إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 254 ق.ج تنص على أن تثبت محاضر الجمارك صحة الاعترافات المسجلة فيها ما لم يثبت عكس ذلك، فإن المدعى عليه في الطعن لم يتم سماعه في المحضر وإنما نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه، غير أنه رفض التوقيع على المحضر، مما يفقده أية قوة إثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة<sup>(2)</sup>."

وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع منه تماشيا وأحكام المادة 336/فقرة 2 من قانون الجمارك الفرنسي، فإن الأمر محل نظر في القانون الجزائري نظرا لإضافة المشرع إلى النص 254/فقرة 2 من قانون الجمارك عبارة "مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.ج.ج الجزائري والتي تنص على أن : "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي." وهو ما يعد تخفيفا لأحكام المادة 254/فقرة 2 من نفس القانون، مما يجيز للقاضي الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في محضر جمركي موقع من طرفه ولو لم يقدم أي دليل عكسي، ويشترط في ذلك تسبب القاضي لحكمه طبقا لنص المادة 379/فقرة 2 من ق.ج.ج الجزائري وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا : "أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق.ج.ج."

ونشير في الأخير أن التشريع الجزائري يتفق مع التشريعات الفرنسية والمغربية إذ تضمنت كل هذه التشريعات أحكاما مطابقة لأحكام المادة 254 ق.ج.ج الجزائري وهي مستمدة

(1) د/ سعادنة العيد : الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص72.  
(2) قرار صادر 1996/06/16، غ.ج، ملف رقم 115776، سعادنة العيد، المرجع السابق.

كلها من التشريع الجمركي الفرنسي، إلا أنه لا يوجد أي حكم مماثل لها في التشريع المصري حيث تخضع المحاضر الجمركية كباقي الأدلة لحرية تقدير القاضي.<sup>(1)</sup>

ويتمثل أثر هذه المحاضر في قلب عبء الإثبات وانتقاله من النيابة العامة إلى المتهم من جهة، وعدم إلزام المحكمة بإعادة التحقيق في الجلسة من جديد، مع إمكانية المتهم في الطعن في مواجهتها عن طريق تقديم الدليل العكسي بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود.

فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر يفترض صحتها بعد أن منح لها المشرع حجية في الإثبات إلى غاية إثبات العكس، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة أن تستبعد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها لمجرد الشك في صحة بياناتها مادام لم تساق ضدها ما يثبت عكس ذلك،<sup>(2)</sup> وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية حديثة استبعدت فيها محكمة الاستئناف ما ورد في محضر جمركي بأنه: "إذا كانت المادة 2/236 قانون الجمارك تنص على أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية إلى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق الاعترافات التي تنقلها، فإنه ينقض القرار الذي بالرغم من البيانات المقدمة من طرف المتهم والمدونة في محضر جمركي، يقرر بأن هذا الأخير ليست له صفة مصرح لدى الجمارك."<sup>(3)</sup>

كما قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه: "إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا للمادة 213 ق.إ.ج فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس، ومن كان ذلك، تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه."<sup>(4)</sup>

ومن ناحية أخرى فإذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فإنه لا يجوز للقاضي إبعاد المحاضر من تلقاء نفسه إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه، على أن يشير ذلك في حكمه غير أنه إذا رأى القاضي وجود نقص في المحاضر يستوجب إدراكه أو التأكد من صحة البيانات المدونة فيه، فله في هذه الحالة أن يأمر من تلقاء

(1) د/ سعادنة العيد : نظم الإثبات في المواد الجمركية، ص105.

(2) د/ سعادنة العيد: الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص73.

(3) د/ سعادنة العيد : نظام الإثبات في المواد الجمركية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، 2007، ص105.

(4) قرار صادر 1984/06/20، ملف 30329، ص150.

نفسه باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإنارة عقيدته حول قيمة البيانات التي تضمنها المحضر وذلك للتأكد من مدى صحتها وإبعادها عند الاقتضاء، وذلك حتى يتمكن من الفصل في موضوع الإدانة بكل اقتناع دون أن يكون مجبرا في ذلك، فحجية هذه المحاضر، وإن كانت ملزمة للقاضي بما ورد فيها من معائنات مادية إلى أن يثبت العكس، فإن هذه الحجية لا تلزم القاضي بإعادة التحقيق للوقائع أو التدليل عنها ولا تتعدى ذلك إلى حد إلزام القاضي بالأخذ بما ورد فيها، حيث يجوز للقاضي استبعاد هذه المحاضر وعدم الأخذ بها ولو لم يطعن فيه من ذي المصلحة إذا لم يطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيها، وفي هذه الحالة يتوجب عليه أن يبين الأسباب التي استند إليها في استبعاد حجية هذا المحضر لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يعدم القيمة القانونية للمادة.(1)

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الحجية الخاصة التي أضفاها المشرع على المحاضر الجمركية تقتصر على ما أثبت فيها من الوقائع التي يثبتها العون المختص بناء على ما شاهده بنفسه ودونه في محضر صحيح من حيث الشكل، ولا تمتد هذه الحجية إلى ما يسجله العون من آراء التي يعقب بها على الواقعة أو تكييفه لها أو إلى ما يسجله من أقوال ومعلومات نقلها من الغير، حيث قضت المحكمة العليا في هذا الصدد : "إذا كان رجال الدرك مؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية، فإن المعائنات المادية التي تضمنها المحضر لم يجروها بأنفسهم، وإنما نقلوها عن حراس الحدود، وما دام هؤلاء غير مؤهلين لإثبات هذه المخالفات، فإن المعاينة الواردة في محضر الدرك تصبح مجرد استدلال يترك تقديرها للقاضي."(2)

### الفرع الثاني : المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير.

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرطا، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي في الاقتناع، وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من ق.إ.ج : "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس."(3) وبحسب

(1) د/ سعادنة العيد : الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 81.

(2) د/ مسعود زبدة : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 109.

(3) محمد مروان : المرجع السابق، ص 484.

تسميتها، فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة، لذلك فهي قليلة عمليا، ويمكن العثور عليها في تشريع العمل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها : "من المقرر قانونا، أن محاضر مفتشي العمل التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير..."<sup>(1)</sup>

كما يمكن العثور عليها في التشريع الجمركي عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة الجمارك المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك، وهنا نقضت الغرفة الجزائية قرار اعتمد فيه القضاة على وسائل إثبات أخرى مستبعدين المحاضر : "متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون.<sup>(2)</sup> فمحاضر الحجز والمعاينة الجمركيين، ومحاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر التي تنقل المعاينات المادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر المؤرخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.<sup>(3)</sup>

فقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها وما جاء فيه : "بمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عون على الأقل من أعوان الجمارك وأن المادة 212 ق.إ.ج لا تجد مجالا لتطبيقها بالنظر إلى قوة الإثباتية لهذه المحاضر الجمركية." أما إذا كانت هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد فقط، فلا تتعدى حجيتها في هذه الحالة الدليل القابل لإثبات العكس.<sup>(4)</sup>

فالمحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية ذات حجية مطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وذلك إلى حد جعل قوتها الإثباتية بمثابة قوة الدليل القانوني نظرا لسلطتها المطلقة

(1) المحكمة العليا غ.ج : 17 جانفي 1984، المجلة القضائية 1/1990، ص296.

(2) المحكمة العليا غ.ج : 20 جوان 1984، المجلة القضائية 2/1989، ص274.

(3) د/ أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، ص190.

(4) المحكمة العليا غ.ج : 1997/01/27، المجلة القضائية، ملف 1284/27.

على القاضي بصفة خاصة، والذي يفقد أمام هذه المحاضر السلطة التقديرية في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له، بالإضافة إلى أثرها على أطراف الدعوى.<sup>(1)</sup>

ويتمثل الأثر الأول لهذه المحاضر في قلب عبء الإثبات، وبالتالي استبعاد تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، بالإضافة إلى أنها تقيد القاضي على وجه الخصوص وتمنعه من تبرئة المتهم على أساس الشك، بل أكثر من هذا، أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة للمتهم للإثبات بالدليل العكسي، ذلك أن المادة 254/فقرة 1 من نفس القانون أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، مما يعني استحالة مواجهتها بتقديم الدليل العكسي إلا إذا كانت هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد فقط فهي تحوز الحجية إلى حين إثبات عكس ذلك، غير أن أثر هذه المادة في حقيقة الأمر أعنف من ذلك، فبتسهيلها وتدعيمها لمهمة النيابة العامة من جهة، تلغي هذه المادة من جهة أخرى كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع<sup>(2)</sup>، ذلك ما يتضح جليا من الاجتهادات القضائية العديدة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بتاريخ 14 أبريل 1841 بقولها: "لا يمكن للمحاكم أن تأمر بإثبات الوقائع التي سبق وأن تمت معاينتها في محضر جمركي منظم وصحيح في الشكل والتي من شأنها أن تكون مناقضة لبيانات هذا المحضر." ويعد هذا المبدأ قوي إلى درجة أن القضاة ذهبوا حتى إلى حد التأكيد بأنه حتى الأعوان أنفسهم الذين حجزوا البضائع المغشوشة، لا يستطيعون بعد ذلك عن طريق تصريحاتهم أمام العدالة، تكذيب الوقائع التي عاينوها.

فالقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر لا يمكن استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، ولو بدا له أن مصداقيتها محل الشك، أو حتى الأمر بإجراء أي تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها ومراقبة مصداقيتها.<sup>(3)</sup>

فالسطة التقديرية للقاضي تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر، وذلك بشكل يكاد يكون كاملا نظرا لقرينة الصحة التي منحها المشرع في قانون الجمارك، ومن هنا تعتبر أقوى المحاضر حجية في الإثبات الجنائي، وهو ما جعلها عرضة للنقد والدعوة لإلغائها واستبعادها من مجال للإثبات، وذلك رغم اعتبار تلك المحاضر أكبر وسيلة ضمانا للمعاقبة على الجرائم وحماية مصالح المجتمع، وفي مقدمتها مصالح الخزينة العمومية للدولة وحماية الاقتصاد الوطني،

(1) سعادنة العيد: الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص75.

(2) د/ سعادنة العيد: نظام الإثبات في المواد الجمركية، مجلة المحاماة، العدد الثاني 2007، ص103.

(3) Crim 14 Avril 1841, DOC, Jur, Douane, Lettre 1952 (3)

لكون الأمر يتعلق هنا بتحقيق التوازن الصعب بين المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد المتمثلة في المجال الجزائي على وجه الخصوص في ضمان الحقوق والحريات الفردية للأفراد من أي مساس أو انتهاك غير مبرر بالقدر الكافي.<sup>(1)</sup>

وإذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه أن يتحقق من صحة الوقائع المدونة فيها، فإن دوره يقتصر على فصل ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر بالإضافة إلى أنها لم تنتقض بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره.<sup>(2)</sup>

أما ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها والخاصة بإثبات المعائنات المادية، فإنه لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب، وذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، أما إذا كان الغرض من الإجراءات والتحقيقات ليس من شأنها مراقبة أو معارضة إحدى البيانات الواردة بالمحضر فذلك جائز وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة أن تقبل أي دليل آخر إذا لم تجد في المحضر عنصرا تراه ضروريا لإثبات إدانة المتهم، كما يجوز لها أن تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي من شأنها تكملة هذا الأخير حول نقاط غير واضحة وليس كمراقبة بيانات المحضر، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز للمحكمة السماح للمتهم بتقديم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه، وذلك عن طريق الشهادة أو أي طريق من طرق الإثبات بشرط أن لا يكون هذا الدليل متناقضا لأي بيانات المحضر.<sup>(3)</sup>

بالإضافة إلى المحاضر الجمركية التي منحها المشرع حجية خاصة، يتعلق الأمر كذلك بالمعائنات المتعلقة بمخالفة تنظيم الأسعار ومكافحة الغش وكذلك المحاضر الخاصة بأعوان الضرائب، ففي هذا الاتجاه أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "أن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب يكون حجة لما ورد فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب."<sup>(4)</sup> وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر هي قليلة نسبيا، إذ تصادف في التشريع الجنائي الاقتصادي لاسيما التشريع الضريبي والتشريع المتعلق بمراقبة الأسعار

(1) د/ سعادنة العيد : المرجع السابق، ص109.

(2) محمد مروان : المرجع السابق، ص468.

(3) د/ سعادنة العيد : الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص77.

(4) قرار المحكمة العليا بتاريخ 17/06/1969، نشرة القضاة 1996.

ومحاربة الغش، كما توجد بعض القوانين كقانون الغابات وفي مواد الصيد، إلا أن تطبيقها يغلب في التشريع الجمركي لاسيما المادة 254/فقرة 2 من قانون الجمارك<sup>(1)</sup>.

كما أعطى القانون لمحاضر الجلسات والأحكام قوة إثبات في ذاتها وجعلها حجة بما تكون فيه من وقائع، وذلك متى استوفت الشكل القانوني، وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحاضر ولا تمتد لإلزام القاضي بالأخذ بما ورد فيها من أدلة، على اعتبار أن محاضر الجلسات لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها، وإنما المقصود أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد التحقيق في الجلسات، ولها أن تقدر قيمتها بكامل حريتها فترفض الأخذ بها ولم يطعن فيها بالتزوير، مثال ذلك إذا ثبت بمحضر الجلسة أن الشاهد قد روى تصورا معيناً للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد إلا بالطعن بالتزوير<sup>(2)</sup>، وإن إثبات ما يخالف المحاضر لا يتقيد بالطعن بالتزوير إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة حيث تنص المادة 218 ق.إ.ج الجزائري: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس."

فهذه الطائفة من المحاضر التي وردت بموجب قوانين خاصة تنزع من القاضي الجنائي حرية التقدير وتقيد اقتناعه فيلتزم بما جاء في مضمونها ولا يستبعدها إلا إذا أثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، وهذه إجراءات خطيرة وطويلة ومعقدة، فمن الصعب التوصل إلى إدانة محرريها بالتزوير لصعوبة إثبات التزوير، وفي غياب هذه الإدانة، فإن القضاة يلتزمون بما ثبت في هذه المحاضر حتى لو وجدت هناك وسائل إثبات معاكسة أو مناقضة.<sup>(3)</sup>

ولكن مهما كانت طبيعة هذه المحاضر، سواء تلك التي تحوز الحجية إلى حين إثبات العكس، أو تلك التي تحوز الحجية إلى حين إثبات التزوير، فإن حق القاضي في إعتبار هذه المحاضر ليس مطلقاً، فالمحاضر لا يكتسب الحجية إلا بالنسبة للوقائع المكونة للجريمة والتي يثبتها الموظف المختص بناء على ما يعاينه بحواسه، فلا يكون المحاضر حجة بالنسبة لما

(1) د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، ص 191.

(2) د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 119.

(3) د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 190.

يسجله محرره من آراءه واستنتاجه، فالحجية تقتصر فقط على الوقائع المادية دون تقديرها، ولا تمتد هذه الحجية إلى المعلومات التي قد يذكرها المحرر نقلا عن الغير، فالمحضر لا يكون حجة في حد ذاته دون بيان الأفعال المادية والتي وقعت منه.<sup>(1)</sup>

وخلاصة القول أن المحضر لا يكون حجة يتقيد بها القاضي إلا إذا كان مستوفيا جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وقد صرحت أحكام المادة 214 ق.إ.ج الجزائري في هذا الصدد : "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه." <sup>(2)</sup> ومن جهة أخرى، إذا اشتمل المحضر على اعتراف المتهم فإنه يعتبر حجة بصدور الاعتراف، ولكن لا تعتبر حجة بصحة هذا الاعتراف فللقاضي مطلق التقدير في ذلك، كما لا ترتبط حجية المحضر بالتقدير الذي يذكره صاحب المحضر فيما يخص الطابع العمدي للأفعال أم لا، وعليه فإذا كان المحضر باطلا لعدم استيفاء الشروط الشكلية أو الموضوعية فلا تكون له حجية في الإثبات ووجب على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني : إثبات بعض الجرائم .

إن المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين بها، بحيث يمنح للقاضي حق الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي من شأنها أن توصله إلى بناء قناعته للوصول إلى الحقيقة دون أن يتقيد في ذلك في الأخذ بدليل معين يفرض عليه قبوله أو بعدم الأخذ بدليل معين يمنع عليه قبوله، فجميع أدلة الإثبات مقبولة مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، ولكن بعض التشريعات خرجت عن المبدأ العام على غرار التشريع الجزائري بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها وبالتالي لم تترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته<sup>(4)</sup>، فقد قيد القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق أو أدلة معينة، وأورد المشرع هذه الاستثناءات بالتحديد، ومن الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة والاعتداء على الملكية العقارية، ومنها ما هو منصوص عليه

(1) د/ محمود مروان : نظم الإثبات في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص486.

(2) محمد مروان، المرجع السابق، ص487.

(3) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص113.

(4) د/ هيلالي أحمد : المرجع السابق، ص138.

بقوانين خاصة نذكر على سبيل المثال قانون المرور بالنسبة لجريمة السياقة في حالة السكر.  
(1)

هذه الجرائم رغم أنها مستثناة من قاعدة حرية الإثبات إلا أن طريقة إثباتها تختلف من جريمة لأخرى، فمثلا جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة السكر وضع لها المشرع قواعد خاصة للإثبات، أما جريمة خيانة الأمانة والاعتداء على الملكية العقارية فقد وجب المشرع قبل الخوض فيها أن تثبت أولا بعض المسائل الأولية<sup>(2)</sup>، ولأهمية هذه الاستثناءات في الحياة العملية وكيفية الوصول للدليل بشأنها، رأينا أن نتعرض في هذا المطلب بشيء من التفصيل وذلك حسب الفروع التالية :

#### الفرع الأول : إثبات جريمة الزنا

الفرع الثاني : إثبات جريمة السياقة في حالة السكر.

الفرع الثالث : إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية.

#### الفرع الأول : إثبات جريمة الزنا.

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرّم زنا، وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري فلا يعتبر كل وطء محرّم زنا، وإنما يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من أحد الزوجين، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يعاقب على كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج، على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر ولا يجوز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

ويعرف الزنا في الشريعة الإسلامية هي : "كل وطء محرّم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كلن الزاني متزوجا أو غير متزوج."<sup>(3)</sup>

ولقد ورد النص على جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري غير أنه لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الزنا، وإذا كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تحصل

(1) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص461.

(2) د/ مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص462.

(3) د/ أحمد خليل : جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1993، ص10.

بمجرد الوطء غير المشروع كما أسلفنا الذكر، فإنه في قانون العقوبات يجب أن تتوفر ثلاثة أركان لحصول جريمة الزنا وهي : وقوع وطء غير مشروع، قيام الزوجية وتوفير القصد الجنائي.(1)

وقد خص المشرع الجزائري جريمة الزنا بقواعد إثبات، إذ حدد أدلة الإثبات وأوردها على سبيل الحصر نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة، وبالتالي يجب ألا تخضع لقواعد الإثبات العامة، وهو ما قررت المحكمة العليا وأكدته في العديد من قراراتها بقولها : "حيث يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات وإنما تخضع لقواعد محددة، والإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية..."(2)

فجريمة الزنا تعتبر جريمة ذات خصوصية تتميز بما دون غيرها لما لها من تأثير سلبي على الأسرة التي هي أساس المجتمع، وقد حصر المشرع الجزائري ثلاث طرق لإثبات جريمة الزنا هي التلبس بفعل الزنا والاعتراف الكتابي والاعتراف القضائي، إذ تنص المادة 341 من قانون العقوبات : "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي..."(3)

يتضح من نص هذه المادة أنها حددت ثلاث طرق على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا وهي : - التلبس بفعل الزنا - إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم (الإقرار الكتابي) - الإقرار القضائي أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا، فوجود دليل من هذه الأدلة ليس معناه الإدانة حتما بل المهم أن يقتنع القاضي بالإدانة عن طريق هذا الدليل، ويجوز للمتهم أن يدحض ذلك عن طريق الإثبات بالعكس، ويكفي دليل واحد للإدانة، فإن وجد أكثر من دليل فيجوز الحكم بالإدانة من باب أولى، وإذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة المنصوص عليها قانونا فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى(4)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها : "إن جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات

(1) عبد العزيز سعد : الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ص52.

(2) جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص76.

(3) د/ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص131.

(4) د/ محمد رشاد متولي : جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري، ص13.

لا تثبت إلا بالطرق التي أوردتها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون، وأن قضاة الموضوع عندما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فإن بقضائهم كما فعلوا قد خرخوا القانون. " كما قضت أيضا في إحدى قراراتها : "لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، ومن ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا."<sup>(1)</sup>

ويظهر أن المشرع أراد أن يحصر الأدلة التي تقبل على من يرتكب الزنا وتضييق دائرة الإثبات فيها بحيث لا تثبت إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، لذلك لا تصح شهادة شاهد كدليل إثبات لإثبات جريمة الزنا.

وإذا كان القاضي مقيد بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاثة فقط في إثبات هذه الجريمة فإنه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لهذه الأدلة، حيث قضت المحكمة العليا في ها الصدد :  
"الاعتراف بالزنا يترك لحرية قضاة الموضوع"<sup>(2)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق بين الزوج والزوجة والشريك من حيث الأدلة التي تقبل وتكون حجية عن ارتكاب كل متهم للجريمة، على عكس القانون الفرنسي والمصري، إذ حددت الأدلة التي تقبل على الشريك فقط، وتركت الأدلة التي تقبل على الزوجة والزوج للقواعد العامة<sup>(3)</sup>، حيث نصت المادة 276 من قانون العقوبات المصري على أن : "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للجريمة."

فتقييد الأدلة على هذا النحو يقرر القانون بالنسبة لشريك الزوجة الزانية فقط، أما الزوجة فتخضع للقاعدة العامة من حيث جواز إثبات زناها بأي وسيلة وكذلك يخضع الزوج الزاني وشريكه لهذه القاعدة، وبهذا النص قيد القانون حق القاضي في البحث عن كافة وسائل الإثبات التي يمكن الالتجاء إليها لمعرفة الحقيقة، وذلك عن طريق تحديد الأدلة في إثبات تهمة الشريك، وبذلك اقتصر المشرع على تضييق دائرة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه منها دون الإخلال بحريته في تقدير الأدلة.<sup>(4)</sup>

(1) قرار صادر 1989/07/02 غ.ج.1، ملف رقم 59100.

(2) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص 462-463.

(3) محمد رشاد متولي : المرجع السابق، ص 100.

(4) د/ محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 800.

ونشير أن المشرع الجزائري قد اشترط الرابطة الزوجية في جريمة الزنا، وأن هاته العلاقة قائمة سواء كان الزوج رسمي أو عرفي وهذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1987/02/24 عن القسم الأول للغرفة الجنائية أنه يشترط لتطبيق المادة 339 من قانون العقوبات أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها، مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي، حتى ولو حصل الزواج أمام جماعة من المسلمين، ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية.<sup>(1)</sup>

وفيما يخص بإجراءات المتابعة في جرائم الزنا فقد نصت المادة 339 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات : "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا يضع حد لكل متابعة، فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، فتنتهي الدعوى بصور حكم يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم وجود الشكوى، بحيث لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، فهي تعتبر من القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويترتب على صفح الزوج المضرور التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.<sup>(2)</sup>

وانطلاقا من دراستنا لهذا الفرع سنتولى شرح كل عنصر من عناصر الإثبات بجريمة الزنا كل على حدى.

### أولا : التلبس بفعل الزنا.

إن الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الزنا هو المحضر الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية عن حالة التلبس بالزنا، وعليه فإنه يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضبط الشرطة القضائية حسب ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية : "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك....." وأن تكون الجنحة متلبس بها.<sup>(3)</sup>

(1) جيلالي البغدادي : المرجع السابق، ص133.  
(2) د/ أحسن بوسقيعة : تقنين الإجراءات الجزائية، ص155.  
(3) د/ محمد رشاد متولي : المرجع السابق، ص100.

ويعرف التلبس حسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي : "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو ووجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة،<sup>(1)</sup> وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."<sup>(2)</sup>

أما تعريف التلبس بالنسبة لإثبات جريمة الزنا حسب مفهوم المادة 341 من قانون العقوبات بأنه : "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي."

ويعرف الفقه التلبس بالزنا بأن مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال.<sup>(3)</sup>

وعليه فإن ما يتضح في النصوص السابقة أن المراد بالتلبس بالنسبة لإثبات جريمة الزنا حسب نص المادة 341 من قانون العقوبات، هو غير ذلك التلبس المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، لكون هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق بالإضافة إلى أن الهدف من تطبيق التلبس الوارد في المادة 41 ق.إ.ج هو منح رجال السلطة القضائية إثبات الجريمة، وتدوينها في الحال في محاضر معينة، وتخويلهم سلطة إلقاء القبض على المتهم وتفتيشه، بينما هدف تطبيق التلبس بالنسبة لجريمة الزنا فلا يمتد إلى إيقاف المتهم أو القبض عليه إلا بناء على شكوى مسبقة وتكون من طرف الزوج أو الشاكي المضرور، وأن سلطة رجال الضبطية القضائية تقتصر على تحرير محضر يتضمن ما شاهده ومعاينته من الآثار الدالة بذاتها على قيام الجريمة أو يصور ما رأى من الأوضاع التي وجد عليها

(1) د/أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص134.

(2) د/أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص133-134.

(3) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص62.

المتهمين، ويكون للقاضي بعد ذلك سلطة تقييم وتمحيص هذا المحضر، وتقدير مدى صحته.<sup>(1)</sup>

وعليه فإن المحضر الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية على حالة التلبس بالنسبة لجريمة الزنا يكتسب دليلاً قانونياً قاطعاً لإثبات هذه الجريمة إذا ما قدرت المحكمة صحته، ومع الملاحظة أن رتبة محرر المحضر تلعب دوراً كبيراً بحيث لا يشترط في محرر المحضر المثبت لحالة التلبس الوارد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية سوى أن يكون رجلاً برتبة ضابط، بينما تشترط المادة 341 من قانون العقوبات أن يكون محرر المحضر المثبت لجريمة التلبس بالزنا موظف برتبة ضابط، كما أنه وخلافاً لقانون الإجراءات الجزائية الذي يشترط في التلبس سوى توقيع المحضر من رجل برتبة ضابط فإن قانون العقوبات يشترط لصحة المحضر المثبت لجريمة الزنا أن يحرر ويوقع من قبل موظف شرطة برتبة ضابط، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يستند في تكوين إقتناعه على محضر حرر بشكل مخالف للقانون، أو حرره شخص غير مختص وليس له أهلية تحريره، فعلى القاضي أن يراعي أيضاً الشروط الشكلية الواردة في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(2)</sup>

إلا أنه ميدانياً وأمام استحالة مشاهدة الزاني متلبساً بالجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية، فإن المتفق عليه، أنه يكفي بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة التلبس بجريمة الزنا، بشرط أن تكون المشاهدة حصلت عن طريق مشروع، إذ غالباً ما تحصل المشاهدة بطريقة عرضية عندئذ يقوم التلبس قانوناً دون أي شبهة على الإطلاق<sup>(3)</sup>، فقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/03/20 بقولها: "أنه من بين الأدلة المقررة قانوناً لإثبات حالة التلبس بجريمة الزنا، المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج حتماً إلى معاينتها من طرف ضباط الشرطة، بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود، بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهداً قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى."<sup>(4)</sup>

**ثانياً : إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه (الاعتراف الكتابي).**

(1) د/ مارك نصر الدين : المرجع السابق، ص 464

(2) عبد العزيز سعد : المرجع السابق، ص 65.

(3) د/ محمد رشاد متولي : المرجع السابق، ص 102.

(4) جيلالي بغدادى : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص 21.

يعد الإقرار سيد الأدلة، فلقد كان الاعتراف وما يزال هو سيد الأدلة والمعتمد عليه من طرف قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم الشخصي لإثبات جريمة ما، والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا ليس هو ذلك الاعتراف المطلق من كل شرط وقيد، بل هو ذلك الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد من الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي يحرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة بعث بها إلى شريكته أو إلى غيرها، يصف فيها جريمة الزنا بكل صراحة ووضوح<sup>(1)</sup>.

فوفقا لمضمون المادة 341 من قانون العقوبات، يلزم أن يكون هذا الاعتراف وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم نفسه، أي أنه حتى يعتد بالإقرار كدليل مقبول عن ارتكاب جريمة الزنا، فيجب أن يكون هذا الإقرار كتابيا واردا في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم نفسه، وعليه فإن الإقرار الشفوي وكذل الإقرار الكتابي الوارد في غير رسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم لا تصلح كدليل<sup>(2)</sup>.

وحتى يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزنا حجة ضد المتهم، فيجب أن يكون صادرا عن شخص مميز وأن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض وأن يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية، وعليه فإن الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم يعتبر دليلا كتابيا لإثبات جريمة الزنا إذا ما تم على هذا النحو لأنه يتضمن اعترافا سليما بوقوع الفعل المادي المكون لجريمة الزنا، والأصل أن القواعد العامة تقضي بأن كل من يريد أن يتمسك بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم في دعوى الزنا، يجب أن يكون قد حصل على هذه الرسائل أو المستندات بطريقة مشروعة، فالرسائل أو المستندات المأخوذة بطريقة غير مشروعة كالسرقة وخيانة الأمانة لا يعتد بها كدليل إثبات<sup>(3)</sup>.

حيث أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن : "لا يستلزم القانون دائما حصول إقرار قضائي، بل يكفي الاعتراف الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وحتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة يجب على قضاة الموضوع أن يبينوا في أحكامهم نوع هذه الوثائق ومحرريها والعبارات التي تحتوي عليها والتي من شأنها إثبات الزنا وإلا كان قرارهم قاصر البيان واستوجب النقض"<sup>(4)</sup>.

(1) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص 465.

(2) د/ محمد رشاد متولي : المرجع السابق، ص 103.

(3) د/ أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 133.

(4) قرار صادر بتاريخ 1988/09/20، الغرفة الجنائية الثانية، رقم 50213.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن اعتراف أحد المتهمين بفعل الزنا إنما يقتصر عليه وحده دون غيره، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة للإثبات، وتقدير قيمة هذا الاعتراف مكتوب، متروكة لتقدير واقتناع قاضي الموضوع، الذي عليه أن يتطرق إلى العبارات الواردة في هذه الرسائل أو المستندات والبحث عن معناها الحقيقي، إذا كانت فعلاً تعني الاعتراف بممارسة علاقة جنسية أم لا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/30 الذي جاء فيه أنه من بين أدلة الإثبات في جريمة الزنا، الإقرار في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، غير أنه لا يكفي الحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقراراً لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور ويستوجب نقضه.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : الإقرار القضائي.

يعرف الإقرار القضائي بأنه اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه، كما يعرف بأنه عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها، والإقرار أو الاعتراف القضائي هو في الواقع حجة على المقر في جريمة الزنا، ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه.<sup>(2)</sup>

والاعتراف أمام القضاء يشمل أيضاً الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، وكذلك أمام وكيل الجمهورية إلا أنه لا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي، يوقع عليه المتهم وأمين ضبط النيابة العامة فضلاً عن وكيل الجمهورية<sup>(3)</sup>، حيث قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أن : "من بين الأدلة المحددة قانوناً على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كإعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة."<sup>(4)</sup>

(1) جيلالي بغدادي : المرجع السابق، ص20.

(2) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص467.

(3) د/ أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص135.

(4) جيلالي البغدادي : المرجع السابق، ص20.

وقضت أيضا : "من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة اللاستئناف أدانوا الطاعن تأسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا، أثناء تحقيق الشرطة، وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون، وكان لذلك النهي عن قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن."<sup>(1)</sup>

وعليه فإن الاعتراف الذي يكون خارج ساحة القضاء لا يعد إقرار قضائي ولا يعتد به، وبالتالي لا يمكن الاستناد عليه كدليل لإثبات جريمة الزنا، حيث أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1987/07/14 : أنه لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم، من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيه، بمقتضى المادة 339 من قانون العقوبات مستندين على اعتراف المتهمة في محضر رجال الدرك الوطني، والذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي، وكذا أمام المحكمة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد تجاهلوا أحكام المادة 341 من قانون العقوبات المبينة على كيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل الحصر.<sup>(2)</sup>

هذا ويعد الإقرار سيد الأدلة كما ذكرنا، فليس هناك دليل أقوى على المرء من إقراره على نفسه بالجريمة، إلا أنه يعد الاعتراف حجة قاصرة على المقر وحده دون أن يتعداه إلى غيره، فإذا أقر الإنسان أنه ارتكب جريمة الزنا، أخذ بإقراره وحده دون غيره حتى وإن تضمن إقراره أن له شريك وسماه، فإن هذا الإقرار لا يكون حجة على الشريك وبالتالي فلا يعاقب هذا الأخير إلا باعتراف منفرد يصدر عنه أو بثبوت الجريمة عليه بطرق من طرق الإثبات السابقة الذكر في نفس المادة 341 ق.ع<sup>(3)</sup>، ويشترط لصحة الإقرار زيادة على ما سبق ذكره أن يكون المقر عاقلا مميذا أهلا للتصرفات، غير مكره، وأن يكون اعترافه صحيحا لا يحتمل اللبس أو التأويل، وأن يكون مفصلا مبينا حقيقة الفعل المرتكب، ومن ثم فإذا أقر المتهم بالزنا، فلا يجب أن يأخذ إقراره كشيء مسلم به يؤدي مباشرة إلى الإدانة، وإنما على القاضي أن

(1) قرار صادر 1984/06/12، القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 28837، ص279،

(2) د/مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص468.

(3) جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص75.

يتحقق من صحة هذا الإقرار، ومن ثم فإذا ما رأى القاضي في إقرار المتهم دليلاً مقنعاً وكافياً لإدانته جعل هذا الاعتراف أساساً لإدانة المتهم والحكم عليه، وإن لم يقتنع بالاعتراف لأي سبب من الأسباب رفضه. (1)

فالإقرار أو تقديم الدليل على قيام جريمة الزنا بإحدى وسائل الإثبات السالفة الذكر والواردة على سبيل الحصر في نص المادة 341 من قانون العقوبات، لا تمنع القاضي من استعمال سلطته في تقدير الدليل، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الإقرار القضائي في مجال الزنا، شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وفقاً لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية. (2)

هذه هي الأدلة الثلاثة التي يشترط القانون توافرها على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم ولقد أوردها المشرع في نص المادة 341 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للمحكمة التوسع في تأويلها أو أن تقيس عليها، فمضمون نص المادة 341 من قانون العقوبات يشير بوضوح إلى أن هذه الأدلة هي فقط التي تقبل عن ارتكاب جريمة الزنا المنصوص عليها في نص المادة السابقة الذكر، وقد جسدت المحكمة العليا نص هاته المادة وأكدت في العديد من قراراتها حين قضت في هذا الصدد: "أن من المقرر قانوناً أن الدليل الذي يقبل لارتكاب جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس أو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي، ولما كان الثابت أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم إحدى طرق الإثبات الثلاثة المنصوص عليها في القانون إثباتاً لتهمة الزنا فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا فقد خالفوا القانون". (3)

ومع أن نص المادة 341 من قانون العقوبات واضح كل الوضوح عندما حصرت أدلة الإثبات في ثلاث طرق لا غير، غير أن المحكمة العليا وبعض الجهات القضائية لم تلتزم بهذا بل أنها حاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات جريمة الزنا مستندة في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية، أو إلى اعتمادها على أحكام القانون الوضعي المصري والفرنسي الذي ذكرت وحصرت الأدلة التي تقبل على الشريك فقط في حين أنها تركت الأدلة التي تقبل على

(1) د/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ص 431.

(2) د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 136.

(3) قرار صادر 1990/10/21، ملف رقم 69957، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص 205.

الزوج والزوجة للقواعد العامة للإثبات الجنائي، ومما قضت به المحكمة العليا في هذا الصدد "أنه من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائياً أو بشهادة أربع شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا، ربما أن الامر ليس كذلك في قضية الحال، فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل وإمراة لإثبات الزنا كانوا بذلك منتهكين لقواعد الإثبات وبالتالي خالفوا القانون والمشرع معاً، الامر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض."

كما قضت أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 1979/03/24 "بأن الإثبات في مادة الزنا تختلف حسبما كانت تتعلق بالشريك أو بالخليلة، وفيم يخص هذه الأخيرة فإنه يمكن إثبات الزنا بالإقرار أو بالشهادة أو بالكتابات أو بالقرائن."<sup>(1)</sup>

أما فيما يخص عبء إثبات جريمة الزنا فإنه يقع على النيابة العامة عبء إثبات جريمة الزنا، ودور سلطة الاتهام في إثبات جريمة الزنا لا ينحصر على إثبات الفعل وإسناده ماديا ومعنويا إلى المتهم، وإنما يمتد أيضا إلى إثبات أن المتهم متزوج، أي إثبات قيام الرابطة الزوجية وأن زواجه قائم على أساس قانوني، وهو ما قضت به المحكمة العليا من أنه على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم، لا على هذا الأخير أن يثبت براءته، وقضاة الحكم عند الحكم في جرائم الزنا يجب عليهم أن يتقيدوا بحرفية النص، أي أن يطبقوا الأحكام الواردة في المادة 341 من قانون العقوبات لا غير وإلا عرضوا قضائهم للنقض، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراراتها حيث قرر: "لا تصح الإدانة في جريمة الزنا إلا بتوافر دليل من الأدلة القانونية الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات." أما بخصوص إثبات على المتهم بأن شريكه متزوجة، فإن هذا العلم مفترض في المتهم، ومن ثم فإن عبء إثبات عدم علمه يقع على عاتقه هو، من خلال إثبات أنه لم يكن على علم بأن من مارس معها فعل الزنا متزوجة، أو أن يثبت أنه لم يكن يعلم بسبب كذب شريكه عليه وغشها له.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني : إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.

تعد جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر سوف لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها سواء المادية أو

(1) جيلالي بغدادي : المرجع السابق، ص76.  
(2) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص470.

البشرية، ولذلك تدخل المشرع ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة ولم يتركها للقواعد العامة للإثبات، فلقد أثبتت الدراسات العلمية أن الكحول الإيثيلي يولد لدى الشخص اضطراباً في السلوك، ولو كان بنسبة ضئيلة، وهذا يشكل عاملاً لا يستهان به في التسبب في حوادث المرور مما جعل أغلب التشريعات تعاقب عليه، على غرار المشرع الجزائري وذلك بموجب قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق لـ 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 والأمر 09-03، حيث نصت المادة 18 من قانون المرور الجديد : "يجب أن يمتنع كل سائق عن القيادة عندما يتعاطى مسكر أو يكون تحت تأثير أية مادة مخالفة من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله و قدراته في القيادة".<sup>(1)</sup>

وجريمة القيادة في حالة السكر تستند أساسها القانوني من نص المادة 67 من القانون المذكور أعلاه حيث تنص "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهراً وبغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غرام في الألف.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، في حالة العود، تضاعف العقوبة".<sup>(2)</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة قيادة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها وهو السلوك الإيجابي المتمثل في فعل القيادة وأن تنصب القيادة على مركبة وأن يكون السائق وقت القيادة في حالة سكر، دون حاجة إلى توافر القصد الجنائي، كون أنه في هذا النوع من الجرائم تقع مسؤولية الفاعل تلقائياً أي هي مفترضة، وأمام خطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثباتها، ولم يتركها للقواعد العامة للإثبات.<sup>(3)</sup>

ولإثبات جريمة القيادة في حالة سكر تتم بالخطوات التالية :

---

(1) د/ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 470.  
(2) المادة 62 من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون 04-16 والأمر 09-03.  
(3) د/ جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 77.

## أولا : المعاينة والإجراءات.

تنص المادة 130 من قانون 14-01 على أنه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر محرر من طرف :

1- ضابط الشرطة القضائية.

2- الضبط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.

3- محافظي الشرطة الضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

ويجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور، وقد فرق القانون الجديد للمرور بين مجال الحادث الجسماني، وحادث المرور المميت<sup>(1)</sup>.

ففي حالة وقوع حادث مرور جسماني نصت المادة 19 من القانون 14-01 على أنه يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفير الهواء، كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق. يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى "مقياس الكحول" (الكوتاست) أو مقياس الإيثيل، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج، ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة.

وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ فقد نصت المادة 20 من نفس القانون : "يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان السائق يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب

(1) د/مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص 471.  
(2) المادة 19 من قانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون 16-04 والأمر 03-09.

مصنفة ضمن المخدرات." (1) وعند رفض السائق الامتثال لإجراء الفحوص الطبية والبيولوجية فإنه يتعرض للعقوبات الجزائية، حيث نصت المادة 68 من القانون 14-01 "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق رفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه." (2)

ففي حالة وقوع أي حادث جسماني، وبعد تبين احتمال تناول مشروب كحولي من طرف السائق عن طريق جهاز زفر الهواء أو اعتراضه على نتائج العملية أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي، أما في حالة حادث مرور مميت فإن عملية الفحص تصبح وجوبية، وقد نصت المادة 21 من القانون 14-01 عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.

ومن ثم فإن الفحص الطبي والبيولوجي يجري في حالة إذا أعطيت عملية زفر الهواء نتيجة، أو إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء عملية زفر الهواء وأخيرا في حالة وفاة الضحية أو مرتكب الجريمة، ففي هاته الحالات يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، باقتياد الشخص الذي ضبط وهو يقود مركبته في حالة سكر، إلى أقرب مؤسسة طبية، من أجل أخذ عينة من دمه قصد تحليلها وتحديد نسبة الكحول فيها. (3)

وقد أثارت مسألة نزع الدم لإجراء الفحص الطبي الكثير من الجدل بخصوص مدى شرعيتها على اعتبارها أنها تمثل نوع من المساس بحق الشخص في السلامة البدنية، لاسيما عندما يكون هذا الشخص مصابا بأحد الأمراض التي يعتبرها سرا باعتبار ذلك حق شخصي، غير أن الغاية كثيرا ما تبرر الوسيلة، فمصلحة المجتمع في إرساء قواعد النظام والاستقرار وتحقيق العدالة، تمثل قدرا هاما يجب عدم إغافله بل يجب تغليبها على المصلحة العامة، طالما تمت تلك الفحوص بمعرفة أحد المتخصصين الذي يلتزم بسر المهنة وآدابها. (4)

وتجدر الملاحظة أن من المستحسن إجراء عملية نزع عينة من دم المشتبه فيه في أقرب مصلحة، وفي أقرب الآجال بعد ارتكاب الجريمة أو بعد الحادث، لأنه بعد فترة زمنية معينة

(1) المادة 20 من قانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق.

(2) د/ مروك نصر الدين : مجلة الوقاية والسياسة، العدد الأول، ص19.

(3) د/ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص88.

(4) د/ مروك نصر الدين : مجلة الوقاية والسياسة، ص21.

يزول الكحول من الدم بصفة تدريجية، وبعد عملية نزع عينة دم المشتبه فيه، يتم إرسال هاته العينة إلى مؤسسة استشفائية أو مخبر علمي، مع طلب إجراء التحليل عليها والبحث عن كمية الكحول في الدم، وذلك عن طريق تسخيرة صادرة من ضباط الشرطة القضائية، ولقد نصت المادة 22 من القانون 14-01 على أن تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية على وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى والي مكان وقوع الحادث.<sup>(1)</sup>

### ثانيا : حجية المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية.

بعد إجراء التحاليل لدى المشتبه فيه، وظهور نتيجة التحليل تؤكد من وجود نسبة من الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.10 غ/ألف، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم بتحرير محضر مخالفة مرفوق بنتيجة التحليل، ويكون لهذه المحاضر حجية ما لم يثبت عكس ذلك، فهاته المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية، لها أهمية كبيرة في إثبات أحد الأركان المادية للجريمة وهي السياقة في حالة سكر، إذ يكون لهذه المحاضر كما سبق الذكر حجية لما تضمنته من معاينات مادية، وعلى المتهم إثبات عكس ما تضمنته وله في سبيل ذلك إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات كأن يقدم شهود ويشهدون على أنه لم يكن هو الذي يقود السيارة أو كانت السيارة متوقفة.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إليه في الأخير أن نسبة الكحول في الدم التي حددها المشرع لثبوت جنحة السياقة في حالة سكر والمقدر بـ 0.10 غ/ألف هي نسبة قليلة جدا، خاصة إذا علمنا أن أقل نسبة يمكن أن يبدأ فيها التفاعل وتأثير الكحول لا تقل عن 0.30 غ/ل، وهنا ينبغي الملاحظة إلى أن تناول الشخص على سبيل المثال كمية من السلاطة ممزوجة بالخل يمكن أن ترتفع نسبة الكحول في دمه إلى 0.10 غ/ل لاسيما في ظل الطريقة التقليدية المستعملة من طرف مخابر الشرطة لتحليل الدم.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث : إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية.

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية القاضي في الاقتناع، إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، والقاضي في ذلك ملزم قانونا بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص، والمسائل الأولية غير الجنائية التي يلتزم الأطراف بإثباتها ليست

(1) د/ جيلالي بغدادي : المرجع السابق، ص 112.

(2) د/ مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص 473.

(3) د/ أحسن بوسفيعة : المرجع السابق، ص 87.

محددة في قانون خاص بذاته، فقد تكون هذه المسائل مدنية أو تجارية أو إدارية أو أحوال شخصية، فإذا اعترض القاضي الجنائي مسألة من مسائل القانون المدني فإنه يقوم بالفصل في هذه المسألة وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدني.(1)

فقد تكون عناصر الجريمة التي ينظر إليها القاضي الجنائي في المواد التجارية أو المدنية أو أحوال شخصية فيتعين على القاضي أن يفصل فيها طالما أن الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف عليها، ومن هنا يلزمه القانون أن يتبع عند فصله في تلك المواد غير الجنائية طرق الإثبات الخاصة بها، ومن بين المسائل التي تطرح أمام القضاء الجزائي إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين الرجوع على قواعد الإثبات المدني إثبات هذا العقد، وإثبات عقد الزواج في جريمة الزنا وإثبات الطلاق إذا أثاره الزاني كدفع لعدم وقوع الجريمة مما يستوجب تطبيق قانون الأحوال الشخصية إثبات ذلك، وهذا ما قرره المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية المصري حيث نصت على أن "تتبع المحاكم الجنائية مسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل".(2)

ويعود سبب هذا الاستثناء من ناحيتين :

الأول : أن قاضي الموضوع هو قاضي الدفع كقاعدة عامة عرفها القانون الجنائي، وهذا يعني أن القاضي الجنائي يكون مختصا بكل كل المسائل التبعية التي تثيرها الدعوى العمومية، ومنها المسائل المدنية العارضة.

ثانيا : أن المسائل الأولية المختلفة التي تثار أمام القضاء الجنائي وتكون غير جنائية لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها، وفي إثباتها بحسب الجهة التي طرحت عليها، لأنه إذا قيل بغير ذلك لكان للمدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدني باختيار الطريق الجنائي كلما أمكنه ذلك، وهذا طبقاً للمبدأ القائل بأنه يجب أن ترتبط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع التي ترد عليه، لا بنوع القضاء الذي يفصل فيه.(3)

ويبرر الفقه اختصاص القضاء الجنائي بهذه الدفوع جميعاً للأسباب التالية :

(1) أ/ مسعود زيدة : المرجع السابق، ص117.

(2) د/ مأمون سلامة : المرجع السابق، ص116.

(3) د/ هيلالي عبد الإله : المرجع السابق، ص134.

أولاً : أن المسائل المذكورة سواء أكانت مدنية أو غيرها تنظرها المحكمة الجنائية، والمحاكم الجزائية صالحة ومؤهلة للنظر في هذه المسائل، بالنظر لأن المشرع لا يقرر مبدأ تخصص القضاء.

ثانياً : الحيلولة دون التسويف والمماطلة، إذ يلتجأ طرف في الدعوى له مصلحة في تأخير الفصل فيها إلى إثارة العديد من هذه المسائل، فالزام القاضي بإيقافها حتى يفصل فيها من المحاكم أخرى، يؤدي إلى تأخير الفصل فيها وإلحاق الضرر بالطرف الآخر.

ثالثاً : أن تتخذ هذه المسائل صورة أركان الجريمة أو أحد عناصر أركانها والمحكمة الجزائية هي المختصة في التحقيق من توافر أركان الجريمة أو انتفاءها.

رابعاً : أن منح الحق للمحكمة الجزائية بالفصل في هذه المسائل إنما يتمشى مع طبيعة الدعاوي الجزائية وما تتطلبه العدالة الجزائية من سرعة في التحقيق، ومما لا شك فيه أن الفصل في مسألة أولية، له طابع إلزامي، فلا يجوز للمحكمة الجزائية أن تتخلى باختيارها عن اختصاص قرره القانون لها.<sup>(1)</sup>

وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بخطأ الحكم الذي يقرر فيه القاضي إيقاف النظر في الدعوى، ريثما تفصل محكمة أخرى في المسائل الأولية، وبالنظر إلى أن إثارة المسألة الأولية تتخذ صورة الدفع، أي صورة استعمال المتهم وسيلة الدفاع، لذلك تخضع للقواعد الخاصة بالدفع.<sup>(2)</sup>

غير أن تقييد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بعدة شروط :

الشرط الأول : ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم :

بمعنى أنه يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي ذاته، فالقاضي يلتزم في إثبات واقعة التسليم في جريمة خيانة الأمانة بطرق الإثبات المقررة في القانون المدني، باعتبار أن واقعة التسليم هي مفترض السلوك الإجرامي ذاته، أما بالنسبة لتصرف المتهم الذي استلم الشيء وتصرف فيه

(1) د/ كامل السعيد : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص704  
(2) نقض 20 أكتوبر 1966، مجموعة أحكام النقض رقم 191، ص1009.

بالبعب مثلاً فإنه يمكن للقاضي الجنائي أن يثبت به أي طريق من طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود. (1)

الشرط الثاني : أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية، أي عنصراً من العناصر اللازمة لقيام الجريمة، فإن لم يرى القاضي الجنائي لزوم الفصل في الواقعة قبل الفصل في الدعوى العمومية أي أنها ليست عنصراً من العناصر اللازمة لقيام الجريمة كاعتبارها قرينة على وقوع الجريمة، فله أن يثبتها بجميع طرق الإثبات وليس ملزماً إثباتها بقواعد الإثبات المدني.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها : "إن المحاكم الجنائية وهي تفصل في الدعاوي الجنائية غير مقيدة بقواعد الإثبات الواردة في القانون المدني، إلا إذا كان قضاؤها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصراً من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها." (2)

الشرط الثالث : أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة. وذلك لأن التزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على حالة ما إذا أصدر حكماً بالإدانة، أما إذا أصدر حكماً بالبراءة فيجوز له أن يستمد اقتناعه الذاتي بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها من أي دليل، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : "القانون لا يقيد المحكمة بالقواعد المدنية إلا عند الإدانة احتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤولياته وعقابه إلا بناءً على الدليل المعتبر في القانون." (3)

الشرط الرابع : أن يبدي الخصوم الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع وذلك لأن طرق الإثبات المقررة في المواد غير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما بمصلحة الخصوم فقط، ويترتب على ذلك أن قضاء المحكمة الذي لا يطبق تلك الطرق لا يكون باطلاً إلا إذا كان صاحب المصلحة تمسك بالدفع مطالباً بضرورة أن يكون الإثبات بالطرق الواردة في القانون غير الجنائي أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارة مثل هذا الدفع لأول مرة أمام

(1) د: كامل السعيد : المرجع السابق، ص705

(2) د/ مأمون سلامة : المرجع السابق، ص117.

(3) د: كامل السعيد : المرجع السابق، ص705

محكمة النقض حيث أكدت محكمة النقض المصرية بقولها : "إن أحكام الإثبات في المواد الجنائية ليست من النظام العام، بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط، وما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة، فإن ذلك يعد تنازلا عن المطالبة في الإثبات بالكتابة يمنع فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض." (1)

وبتوافر هذه الشروط يتعين على القاضي الجزائي الرجوع إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائي الجزائري، لم يتعرض لهذه المسألة صراحة حيث لا يوجد ضمن قواعد الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على ذلك، غير أن ما هو معمول به في الحياة العملية هو أن القضاء يأخذ بمسألة إثبات المسائل الأولية، والرجوع إلى قواعد الإثبات الخاصة إذا ما أثبتت أمام الجهات الجزائية مسألة مدنية تابعة لدعوى عمومية أو مسألة جنائية يتوقف إثباتها على إثبات مسألة مدنية، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث نصت : "إذا وجدت مسألة أولية في الدعوى لا يجوز إجراء المتابعة ومباشرتها طالما لم يتم الفصل نهائيا في هذه المسألة، فالمسألة الأولية المثارة بشأن حالة الأشخاص لا تسمح لقاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم، بالتصريح بعدم الاختصاص أو بصرف النيابة كما يبدو لها أو بإدانة المتهم تلقائيا أو بإبعاد التهمة عن المتهم فيجب على الجهة المعنية أن توجه الطرف المدني وتكلفه برفع دعوى واستصدار حكم من الجهة القضائية المدنية المختصة وحدها في هذا الشأن وأن تحدد له أجلا يتم فيه رفع الدعوى خلال هذه المدة لا جوز لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق." (2)

وقضت أيضا "متى كان من المقرر أنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار التصريحات الكاذبة، إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، وأثبتت أن التصرفات المنسوبة للمتهم كاذبة فإنه ليس من اختصاص الجهات

(1) د/ مأمون سلامة : المرجع السابق، ص118.  
(2) مروت نصر الدين : المرجع السابق، ص478.

الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية، أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث : القرائن القانونية.

لقد عرف الفقه الفرنسي القرائن بأنها "الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة".<sup>(2)</sup> فالإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات<sup>(2)</sup>، وقد عرفت المادة 1349 من القانون الفرنسي القرائن بأنها "النتائج التي يستخدمها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"، حيث يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلاً من أن يرد الإثبات على واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم فإنها ترد على واقعة أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعين صلة أو علاقة سببية منطقية بحيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.<sup>(3)</sup>

وللقرائن أهمية كبيرة في كل نظام الإثبات، ذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشرة كما كان من الممكن الفصل في الدعوى، ولكن عن طريق القرائن فإنه يمكننا أن نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية لها، ومثال ذلك في الدعوى الجزائية، أن يتهم شخص بسرقة منزل ولا يكون على جريمته شهود وهو غير معترف بالجريمة التي ارتكبها المتهم، ولكن عندما ترفع من باب المنزل بصمات يثبت أنها للمتهم وتضبط في حيازته بعض المسروقات، فتكون البصمات وضبط المسروقات لديه، قرينتين على أنه هو الذي ارتكب جريمة السرقة. والقرائن كما ذكرنا سابقاً نوعان، فالقرائن القانونية هي التي نص عليها القانون وتغني من تقرر لمصلحته عن أي طريق أخرى من طرق الإثبات، أما القرائن القضائية فهي التي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضي استخلاصها من ظروف الدعوى، وأن يقتنع بأنها لها دلالة معينة، ويترك للقاضي الحرية في استنباط هذه القرائن وتقديرها كما يمليه عليه ضميره،

(1) نقض جنائي ليوم 1983/07/04 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1 لعام 1989، ص362.

(2) د : كامل السعيد :المرجع السابق،ص780.

(3) د :محمود نجيب حسني :المرجع السابق،ص487.

أي هي كل استنتاج لواقعة مجهولة من وقائع معلومة، وهي دليل غير مباشر ويجب أن تقوم بين الواقعة التي تم استنباطها علاقة سببية منطقية وقاطعة مع الواقعة الثابتة.<sup>(1)</sup>

إن القرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، بحيث تقيد القاضي والخصوم معا حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات، الذي أجاز له بأن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقريته بذاتها، وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها أو قبول دليل ينقضها، وهي واردة في القانون على سبيل الحصر<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك قرينة انعدام التمييز لدى المجنون والصغير غير المميز، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية التي حازت الدرجة القطعية حيث تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، حيث من المسلم به في الإثبات الجنائي أو المدني أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء في الحكم البات باية طريقة من طرق الإثبات فيفترض في الحكم النهائي النهائي بأنه عنوان الحقيقة<sup>(3)</sup>، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية حيث لا يعذر بجهل القانون فلا يجوز الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض، وكذلك قرينة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون وفقا لما نصت عليه المادة 345 من ق.إ.ج الجزائري : "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره قبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية"<sup>(4)</sup>.

فهذه القرينة تقيد الخصوم والقاضي معا، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها، فهي تتمتع بحجية مطلقة في الإثبات، وأغلب القرائن القانونية القاطعة هي واردة على سبيل الحصر في القانون، وبالتالي فالمشرع هو الذي يقوم بعملية استنتاج هذا النوع من القرائن، كما أن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في البحث عن الأدلة وحرية في الاقتناع، وهي بذلك تشكل استثناءا عن مبدأ

(1) د: كامل السعيد: المرجع السابق، ص 781.

(2) عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية، ص 124.

(3) رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 726.

(4) احسن بوسقيعة: تقنين الإجراءات الجزائية، ص 147.

الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، فالقاضي إذن ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة، ولا يحكم على غير مقتضاها.(1)

أما القرائن غير القاطعة فهي تلك التي نص عليها المشرع بيد أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها وله في ذلك كافة وسائل الإثبات طالما كانت وسائل مشروعة وتتفق مع العقل والمنطق، فتقدير تلك القرائن متروك للقاضي الجنائي بغير معقب عليه من أحد إلا في النطاق الذي تراقب فيه المسائل الموضوعية(2)،

وتسمى هذه القرائن بالقرائن البسيطة، ومن أمثلتها قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم، والتي ينص عليها الدستور الجزائري سنة 1996 في مادته 45 والتي نصت: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."(3)، وكذلك قرينة اعتبار وجود أجنبي في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا وفقا لما نصت عليه المادة 276 من قانون العقوبات المصري وهي قرينة غير قاطعة يحوز للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها كأن يثبت أن وجوده في هذا المكان كان لسبب بريء فتنهار قوتها في الإثبات(4). ومن أمثلة هذا النوع من القرائن قرينة علم المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذا أعلن له في محل إقامته، ولم يعلن إليه شخصيا لأنه يجوز إثبات جهله بصدور الحكم بما يبني عليه عدم سريان ميعاد المعارضة في يوم الإعلان بل من يوم العلم الفعلي، وهذا ما نصت عليه المادة 412 من ق.إ.ج الجزائري "...وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم."(5)

وتهدف القرينة دائما في الإثبات إلى استخراج المعنى في النص، وذلك من خلال التأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة في تقدير الصلة بين الأمور الثابتة، بيد أنها ليست دائما على وتيرة واحدة، فتارة تكون هذه الصلة قوية ومباشرة، فتكون حجة خالصة من خلال النص عليها من ثم تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وتارة أخرى تكون الصلة ليست بنفس الدرجة الأولى من قوة، ومن ثم تصبح القرينة مرجحة للأمر غير قاطعة وقد تصل

(1) د/ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، ص493.

(2) عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص124.

(3) العربي شحط عبد القادر: المرجع السابق، ص159.

(4) د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص537.

(5) أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص148.

درجة الضعف والوهن بين الوقائع الثابتة وتلك المراد إثباتها بالظن والاحتمال دون أن تبلغ درجة اليقين الذي يقطع الشك.<sup>(1)</sup>

والذي يهمننا في هذا الصدد القرائن القانونية القاطعة، حيث أن إثبات هذا النوع من القرائن عسيرا جدا، وأنه إذا تحمل أحدا أطراف الدعوى عبء إثباته فيكون ذلك ثقيلًا، ويغلب ألا يستطيع النهوض به، حيث تقوم القرينة القانونية على الاحتمال والرجحان، أي أن قوتها في القطع ليست سبب مطابقتها للوقائع على نحو تام، وإنما تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب، والمشرع حينما يمنع القاضي من إثبات العكس، فهو بذلك يعلن عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال، فثمة اعتبارات عديدة هي التي اقتضت النص على القرينة، وأن هذه الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع<sup>(2)</sup>، وهذا ما دفع الفقيه جارو "Guarroud" إلى القول: "إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن"، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الوهاب حومد: "الواقع أننا لو أردنا أن نثبت كل عنصر من عناصر الدعوى بصورة مباشرة، لكننا مضطرون إلى إنفاق العمر في إثبات القضايا، ولذلك كان لابد من الاستناد إلى القرائن التي هي ثمرة معارف متأصلة في نفس الجنس البشري تناقلتها الأجيال".

وأمام هذه القرائن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن المشرع يلزم القاضي بقيمتها، وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة تشكل استثناء حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن حيالها لا يستطيع القاضي أن يمارس هذه السلطة مادام قد منحها المشرع قوة حجية في الإثبات، ولهذا يرى البعض أنها تتعارض مع ما تمليه العدالة الجنائية وما تهدف إليه إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية وهي لا تمثلها مهما بلغت من متانة أساسها من الخبرة والاستقرار واستقرار التعامل واليقين، والصواب أن هذه القرائن لم يثبتها المشرع بصورة عفوية وأن أغلبها أساسا يكمن في كونها قرينة قضائية اضطر القضاء على الأخذ بها حيث لم تصبح هذه القرينة متغيرة الأدلة من قضية على أخرى، مما يجعلها جديرة بأن ينص على توحيد دلالتها فتصبح بذلك قرينة قانونية.

وفي هذا الشأن يقول الفقيه بارتان "Bartin": "إن القرينة القانونية ما هي في الواقع الأمر إلا قرينة قضائية عممها القانون بعد أن نضمها وذهب الأستاذ "فوسن" إلى القول "أن

(1) عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص126.  
(2) رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص726.

القرائن القانونية تستمد قوتها من القانون، بينما القرائن القضائية تستمد قوتها من المنطق"، ولكن مع ذلك فإن هناك بعض القرائن القضائية لها أهمية منطقية بحد ذاتها، حيث أنها في الواقع مستمدة من قرائن الواقع، فاستقر العمل بها قضائياً.<sup>(1)</sup>

أما دور القرائن القانونية في الإثبات واضح، فهي مفروضة على القاضي ودورها الإعفاء من عبء الإثبات، وحين تكون قابلة لإثبات العكس فإنه يكون من شأنها نقل عبء الإثبات من أحد أطراف الدعوى إلى الطرف الآخر، ويحدد القانون أحكام القرينة في صورة ملزمة للقاضي، ويحدد بصفة خاصة الواقعة التي تنشأ بها القرينة، وهذه الواقعة يتعين إثباتها كي تنشأ هذه القرينة.<sup>(2)</sup>

وخلاصة القول أن القرائن القانونية سواء كانت قاطعة أو بسيطة فإنها واردة على سبيل الحصر، فالقاضي ملزم بالحكم بالقرائن القانونية ولا يحكم من غير مقتضاه، وهي بهذا لا تمس سلطته التقديرية للأدلة بقدر ما تعينه عليها.

ومما سبق فإن الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي قد يتعارض مع حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات، ولكنه من الناحية العملية فإن هناك جرائم ينبغي ردها ولا يمكن إثباتها بوسيلة أخرى غير هذه الوسائل المتمثلة في القرائن والمحاضر وغيرها.

---

(1) عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص127.  
(2) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص409.

## الخاتمة :

- من خلال هذه الدراسة لموضوع مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، نستخلص مايلي
- أن مبدأ الإقناع الشخصي يقوم على حرية الإثبات، وهو ما يمكن القاضي الجزائري في الاستعانة بكافة طرق الإثبات دون أن يكون مقيد بدليل معين دون الآخر، ومنحه الحرية الكاملة في تقديرها دون إخضاعه لأي رقابة عليه سوى ضميره، مما قد يترتب عنه الوصول إلى قضاء عادل ومقبول.
  - أن القاضي الجزائري يستمد اقتناعه من الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة وأتيحت لأطراف الدعوى مناقشتها، ومن ثم فإن النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك أنه لا يجوز له أن يستمد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها.
  - أن الاقتناع الشخصي يتكون بتفاعل ضمير القاضي باعتباره حالة ذهنية ذاتية مع الوقائع المعروضة عليه، والمتمثلة في جمع الأدلة حول القضية المطروحة أمامه تفاعلا منطقيا عقلانيا قصد الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعلا في الواقع، أي الوصول إلى اعتقاد قائم على درجة عالية من التأكيد واليقين، نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة.
  - أن الاقتناع الشخصي يتسم بالذاتية، وهو ما يجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع وميول نفسية داخلية أو خارجية، مما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا الاقتناع لضبوط وقيود عديدة لاسيما في مرحلة المحاكمة، سواء ما تعلق منها بقبول الدليل والمتمثلة في مشروعيته ووردوه في ملف الدعوى أو بإثبات بعض الجرائم، أو بتقدير الدليل والمتمثلة في ضرورة تأسيس الاقتناع على الأدلة التي تمت مناقشتها في الجلسة من طرف الخصوم، وعلى قواعد المنطق والاستدلال العقلي السليم، بالإضافة إلى إضفائه حجية خاصة على بعض المحاضر بحيث تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات.

- أن الاقتناع الشخصي بالرغم مما يوفره من الضمانات الكفيلة بتحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد من خلال التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة، فإن هذه الضمانات لا تزال غير كافية، نظراً لما يتضمنه هذا المبدأ من مخاطر يعود سببها الرئيسي لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، مما يجعل باب الوقوع في الخطأ والتعسف مفتوحاً على مصراعيه ولاسيما في المراحل السابقة على المحاكمة، ذلك إذا كانت الضمانات متوفرة بقدر كبير في مرحلة المحاكمة من خلال القيود والضوابط التي وضعها المشرع في تقدير حرية القاضي الجزائي، فإن المراحل السابقة على المحاكمة والتي تتسم فيها الإجراءات بطابع السرية والكتابية، تقتضي وضع المزيد من الضوابط والقيود فيها.
- أن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي لا يشمل مرحلة المحاكمة فقط بل يمتد ليشمل مرحلة التحقيق والمتابعة وحتى على مستوى الضبطية القضائية.
- أن الشريعة الإسلامية قد منحت القاضي سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات وفقاً لمبدأ حرية القاضي في الإقناع وذلك في مجال جرائم التعزير، أما في إثبات جرائم الحدود والقصاص فإنها قيدت سلطة القاضي بتلك القيمة الإثباتية لكل دليل إذا توافرت شروط معينة، ومن ثم فإذا ما تأكد القاضي من صحة الأدلة المقدمة في الدعوى، فليس له بعد ذلك أن يرفض أي دليل لم يقتنع به شخصياً، بمعنى أن سلطته تتحدد في التأكد من صحة الأدلة وتوفر الشروط الشرعية.
- وفي الأخير أن القانون أجاز التوفيق بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع بحبس المتهم احتياطياً بشروط وضمانات حتى يمكن إيجاد التوازن بين الحرية الشخصية للمتهم ومصلحة المجتمع.

## الاقتراحات :

- وضع المزيد من الضمانات على مبدأ الاقتناع في المراحل السابقة على المحاكمة، قصد ضمان الحريات الفردية ومصالح المجتمع، وتحقيق التوازن بين المصلحتين، وبالخصوص مرحلتي التحقيق والمتابعة، فكثيرا ما يتعرض الإنسان للمساس بحريته في مرحلة التحقيق، وذلك من خلال وضعه في الحبس الاحتياطي ثم ينتهي به التحقيق بالأوجه للمتابعة.
- إلزام النيابة العامة بتسبيب القرارات التي تتخذها إما بالحفظ أو بتحرك الدعوى العمومية، فكثيرا ما تحرك الدعوى العمومية في حق الأبرياء بصفة تعسفية أو عن خطأ في قضايا وهمية لا قيمة لها دون الإستناد لأي دليل أو حتى لمجرد شبهة، مما يتطلب ضرورة تعديل النصوص القانونية في هذا المجال بدءا بتعديل المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، تماشيا في ذلك مع مبدأ قرينة البراءة الأصلية، وذلك حماية لحرية الإنسان وكرامته، وذلك عن طريق وضع حد للتعسف والتجاوزات من طرف سلطة الاتهام.
- إخضاع جميع الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى الجنائية لمزيد من الضمانات والضوابط والقيود كلما تضح أن الضمانات الموجودة غير كافية لتحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع والأفراد.
- أما في مجال الضوابط والقيود التي فرضها المشرع على القاضي في مرحلة المحاكمة، فيجب الإبقاء على القرائن القانونية مع الحد من صرامتها، حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي.
- الإبقاء على المحاضر الإلزامية بقوتها الإثباتية، دون أن تتعدى حجيتها الدليل القابل لإثبات العكس، وليس إلى غاية الطعن بالتزوير وذاك حتى يسترجع القاضي جزءا معتبرا من سلطته التقديرية لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق إثبات العكس.

## الملخص:

من خلال تطرقنا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري نستخلص أن هذا المبدأ هام للإثبات في المواد الجزائية، وذلك بفضل ما منحه المشرع للقاضي من الحرية بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات دون تقييد بالأخذ بدليل معين دون الآخر، وما منحه له من الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي رقابة عليه في ذلك سوى لضميره، مما قد يترتب عنه الوصول إلى قضاء عادل من شأنه تحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على حد سواء، إلا أن الهدف الأسمى في تحقيق العدل والتوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد كثيرا ما يتصادم في الواقع ولا يمكن تحقيقه في الكثير من الحالات، ويعود السبب في ذلك إلى ما يتسم به الاقتناع القضائي من ذاتية، يجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع نفسية داخلية كانت أم خارجية، وهو ما أدى بالمشرع إلى إخضاع حرية القاضي الجزائري في الاقتناع لضوابط وقيود عديدة لاسيما في مرحلة المحاكمة سواء ما تعلق منها بتقدير الدليل أو بقبوله، حيث أن هذه الضوابط تشكل في الحقيقة ضمانات معتبرة لتحقيق كل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد خطر الجريمة، ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وضمان حرياتهم من أية أخطاء قضائية أو تجاوزات محتملة، إلا أن هذه الضمانات غير كافية لما يحدث من حين لآخر من أخطاء قضائية والتي لم يقرر المشرع رغم هذا أي تعويض للمتهم المحكوم ببراءته ضمانا لحرية الإنسان وكرامته، ومع ذلك فإن الضمانات المتوفرة في مرحلة المحاكمة تعد هامة مقارنة بمرحلتى التحقيق والمتابعة والتي تتسم فيها الإجراءات بطابع السرية والكتابية والتي كثيرا ما تتعرض فيها حقوق الإنسان وحرية للمساس بغير حق، ومثال ذلك الإيداع بالحبس الاحتياطي ثم ينتهي التحقيق بالأوجه للمتابعة، إضافة إلى ما يقوم به قضاة النيابة أحيانا من تحريك الدعوى العمومية بصفة تعسفية أو عن خطأ دون أي أساس.

فالمبدأ الاقتناع القضائي إذا كان من شأنه تمكين القاضي من الوصول إلى إظهار الحقيقة القضائية بفضل تمكينه من الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات وعدم تقييد حريته في الاقتناع، فهو في المقابل يمثل خطر على كل من حقوق الأفراد وحقوق المجتمع التي لا يمكن أن تتحقق بالمساس بمصالح الأفراد وحرياتهم بغير حق أو إهدار مصالح المجتمع والتفريط في حقوقه، ولربما هذا الأمر الأخير هو الذي دفع المشرع إلى تقييد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في المواد الجرمية.

## قائمة المراجع

I- المراجع بالعربية :

1. أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. أحمد هيلالي عبد الإله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، مصر، 1987.
5. الدكتور، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.
6. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار النهضة، الجزائر، طبعة 2002.
7. الدكتور أحسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، دار النشر بارتي، 2008/2007.
8. الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1998.
9. الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1996.
10. الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
11. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، القاهرة، 1980.
12. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.
13. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.

14. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
15. الحبيب بيهي، اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1989.
16. الدكتور رميس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، مصر، 1989.
17. الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثانية عشر، 1978.
18. الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977.
19. الدكتور محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1977.
20. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987.
21. الدكتور مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003.
22. محمد محي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود والقصاص في الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997.
23. محمد محي الدين عوض، أصول الإجراءات الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1998.
24. الدكتور محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – المجتمعات البدائية والقبلية، دار النهضة، 1976.
25. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 1975.
26. هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

27. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972.
28. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
29. عبد الهادي عبد الحافظ، الإثبات الجنائي بالقرائن - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
30. الدكتور عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1975.
31. الدكتور عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
32. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995.
33. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
34. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الثالثة، 1988.
35. عبد المنعم البدر اوي، تاريخ القانون الروماني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979.
36. الدكتور كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
37. كمال عبد الواحد، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999.
38. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.
39. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
40. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995.

41. الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
42. المستشار جندي عبد الملك، المؤسسة الجنائية، الطبعة الأولى، 1968.
43. العربي الشحط عبد القادر، والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر.
44. إدوارد غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980.
45. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
46. الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة 1982
47. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
48. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثالثة عشر، القاهرة، 1994.
49. محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.
50. محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.
51. عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1983.
52. الدكتور عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1998.
53. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.
54. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

55. محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989.
56. نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية - مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة، 1992.
57. الترهوني محمد أحمد، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون سنة نشر.
58. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
59. الدكتور أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993.
60. الدكتور عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
61. المستشار عدلي خليل، إقرار المتهم فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1987.
62. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

ب/ المجالات والمقالات :

- وهيب مسيحة، العدالة ونظام الحكم عند قدماء المصريين، مجلة الجامعة، السنة الرابعة، العدد 03.
- بهاء الدين محمود، وسائل البحث والتحقيق الجنائي عند الفراعنة، مجلة الأمن العام، عدد 26، ص78.
- محمود السقا، سجلات القضاء المدني والجنائي في مصر الفرعونية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ص249.
- إبراهيم عبد الكريم الغازي، نصوص قانون الألواح الإثني عشر، العدد الثالث، ص232.
- سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، 2008.

- سعادنة العيد، نظم الإثبات في المواد الجمركية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، 2007.
- ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، جوان 2004.
- مروك نصر الدين، مجلة الوقاية والسقاية، العدد الأول، 1998 .

## -II- المراجع بالفرنسية

1. George. S : Méthodes et les procédures techniques employer dans laboration de la sentence pénal, 1960.
2. G. Stefanie, G. levasseur : Procédure pénal, Paris 1980.
3. R. legros : La preuve légale en droit pénal, Bruxelles, 1981.
4. Charle Gillieron : L'évaluation de la preuve pénal, 1985.
5. Pierre Bouzat et Pinatel : Procédure pénal, Tome 2, paris 1963.
6. Léanté : Le caractère inespérable de la perte de l'innocence, 1976.
7. Jean carbonnier : Instruction criminelle et liberté individuelle, paris, 1987.
8. Decocq et Jean Didier : Droit pénal général.
9. G. Levasseur, Gaston Stefanie : Procédure pénal, Dalloz 1962.

# الفهرس

صفحة

مقدمة

01	<b>الفصل التمهيدي</b>
	<b>التطور التاريخي لنظم الإثبات الجنائي</b>
02	المبحث الأول : الإثبات الجنائي في العصور القديمة
04	المطلب الأول : الإثبات الجنائي في المجتمعات البدائية
05	الفرع الأول : مرحلة القضاء الأبوي
06	الفرع الثاني : مرحلة القضاء الخاص
07	الفرع الثالث : مرحلة القضاء التحكيمي
08	الفرع الرابع : مرحلة القضاء الغيبي
09	المطلب الثاني : الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة
10	الفرع الأول : الإثبات الجنائي في بلاد ما بين الرافدين (العراق)
11	الفرع الثاني : الإثبات الجنائي في مجتمع الفراعنة
12	الفرع الثالث : الإثبات الجنائي في المجتمع اليوناني
13	الفرع الرابع : الإثبات الجنائي في المجتمع الروماني
15	الفرع الخامس : الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية
16	المطلب الثالث : الإثبات الجنائي في القرون الوسطى
17	الفرع الأول : القانون الإنجليزي القديم

19	الفرع الثاني : القانون الفرنسي القديم
20	المبحث الثاني : نظام الإثبات في العصر الحديث
22	المطلب الأول : نظام الإثبات القانوني
24	المطلب الثاني : نظام الإثبات الحر
25	المطلب الثالث : نظام الإثبات المختلط

## الفصل الأول

27	مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ونتائجه
29	المبحث الأول : مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
30	المطلب الأول : تعريف الاقتناع الشخصي وطريقة تكوينه
31	الفرع الأول : المعنى اللغوي والقانوني للاقتناع الشخصي
34	الفرع الثاني : طريقة تكوين الاقتناع الشخصي
37	المطلب الثاني : مزايا وعيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
38	الفرع الأول : مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
41	الفرع الثاني : عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
43	المطلب الثالث : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
44	الفرع الأول : تطبيق المبدأ أمام كل الجهات القضائية الجنائية
45	الفرع الثاني : تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى الجزائية
47	المبحث الثاني : النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
50	المطلب الأول : حرية القاضي في الاستعانة بوسائل الإثبات
52	المطلب الثاني : حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات
54	الفرع الأول : الاعتراف
54	أولا : شروط صحة الاعتراف
55	ثانيا : تقدير الاعتراف
57	ثالثا : حجية الاعتراف من حيث جهة صدور
60	الفرع الثاني : الشهادة
61	أولا : الشروط الواجب توافرها في الشهادة
62	ثانيا : تقدير الشهادة
63	ثالثا : كيفية أداء الشهادة
64	رابعا : الأشخاص من يجوز سماعهم كشهود
65	الفرع الثالث : الخبرة
66	أولا : تقدير رأي الخبير
68	ثانيا : التزامات الخبير
70	الفرع الرابع : القرائن والمحرمات
70	أولا : القرائن
73	ثانيا : المحرمات
76	الفرع الخامس : المعاينة
77	المطلب الثالث : سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
79	

## الفصل الثاني

### القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

- 80 المبحث الأول : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
- 81 المطلب الأول : وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة
- 82 الفرع الأول : مشروعية الدليل الجنائي
- 83 أولا : صحة إجراءات الحصول على الدليل
- 85 ثانيا : الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم
- 90 الفرع الثاني : ورود الدليل في ملف الدعوى
- 90 أولا : وجوب طرح الدليل ومناقشته في الجلسة
- 91 ثانيا : النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الأدلة
- 93 الفرع الثالث : تساند الأدلة
- 94 أولا : بيان الأدلة ومضمونها
- 95 ثانيا : انعدام التناقض والتخاذل
- 96 ثالثا : انعدام الإبهام والغموض
- 97 المطلب الثاني : بناء الاقتناع على الجزم واليقين
- 98 الفرع الأول : ماهية اليقين القضائي
- 100 الفرع الثاني : عناصر اليقين القاضي
- 102 الفرع الثالث : اليقين المطلوب للأحكام القضائية
- 104 الفرع الرابع : شروط اليقين القضائي ومصادره
- 107 الفرع الخامس : النتائج المترتبة عن قاعدة بناء الأحكام على الجزم واليقين
- 110 المطلب الثالث : تسبب الأحكام القضائية
- 111 الفرع الأول : خصائص المرافعات الجزائية
- 113 الفرع الثاني : تسبب الأحكام الجزائية
- 114 أولا : العناصر الرئيسية للحكم
- 117 ثانيا : أهمية تسبب الحكم في مجال الرقابة
- 118 ثالثا : ضوابط تسبب الأحكام الجزائية
- 120 رابعا : عيوب تسبب الأحكام الخاضعة لرقابة محكمة النقض
- 124 الفرع الثالث : طرق الطعن في الأحكام الجزائية
- 125 أولا : طرق الطعن العادية
- 130 ثانيا : طرق الطعن الغير عادية
- 136 المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
- 137 المطلب الأول : حجية بعض المحاضر في الإثبات
- 138 الفرع الأول : المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكس ذلك
- 139 أولا : محاضر المخالفات
- 140 ثانيا : حجية بعض محاضر الجرح
- 144 الفرع الثاني : المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير
- 149 المطلب الثاني : إثبات بعض الجرائم
- 150 الفرع الأول : إثبات جريمة الزنا
- 153 أولا : التلبس بفعل الزنا
- 155 ثانيا : إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه

157	ثالثا : الإقرار القضائي
160	الفرع الثاني : إثبات جريمة السياقة في حالة سكر
164	الفرع الثالث : إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية
169	المطلب الثالث : القرائن القانونية
174	خاتمة
179	قائمة المراجع
179	I- المراجع بالعربية
185	I- المراجع بالفرنسية
186	الفهرس

